رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قبس قرآني على المجتمع

القرآن وعلم الاجتماع

الدكتور محمد أحمد دُرنيقة

دار الايمان
دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قبس قرآني
على المجتمع

جَمِيع الحُقُوق محْفوظَة

الطبعَة الأولَى
١٤١١هـ = ١٩٩١م

دار الايمان للطباعة والنشر والتوزيع - طرابلس - لبنان
هاتف: ٤٤٠٩٠ - ٦٢٩٢٨٨ - ص. ب ٥٧٨ - برقياً: رضاكو

دَار ابن حَزم بيروت - ص. ب: ١٤/٦٣٦٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قبس قرآني على المجتمع

القرآن وعلم الاجتماع

الدكتور محمد أحمد دنيقة

دار الإيمان
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

صدق الله العظيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

منذ أكثر من مئة سنة أخذت بعض العلوم تنفصل عن أُمها الفلسفة، وتشقّ لنفسها طريقاً ومساراً، وتخط منهجاً، وتختار ميداناً، وتحتضن موضوعاً تنال به استقلاليتها وتحقق به انفصالها. وفي طليعة هذه العلوم يأتي «علم الاجتماع» الذي هو «دراسة المجتمع في ظواهره ونظمه وبيئته، والعلاقات بين أفراده، دراسة علمية وصفية تحليلية، الغرض منها الوصول إلى الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها هذه الظواهر والنظم، والقوانين التي تحكمها»[1].

والواقع أن التفكير الاجتماعي قديم قدم حياة الإنسان على ظهر هذا الكوكب؛ لكنه مَرَّ بمراحل عديدة حتى تبلور في صور علوم اجتماعية. فقد تمكن الإنسان أولاً من تطوير معرفته للظواهر الطبيعية المحيطة به؛ لأنها ظواهر مادية محدودة وملموسة ويمكن قياسها بدقة وسهولة؛ بينما ظواهر المجتمع يصعب تحديدها وإخضاعها للقياس الدقيق؛ لكن ذلك لم يمنع الإنسان من التفكير في هذه الظواهر والإحساس بضرورة فهمها ودراستها دراسة علمية موضوعية، تعتمد على ملاحظة الوقائع ومن ثم التعميم المشتق من هذه الملاحظات[2].

ولقد كان التفكير الاجتماعي في مراحله الأولى مصطبغاً بالصبغة

---

(١) عبدالحميد لطفي، علم الاجتماع (الإسكندرية ١٩٧٨ م) ص ٣٤.

(٢) راجع: محمد علي محمد، تاريخ علم الاجتماع (الإسكندرية ١٩٨٤ م) ص ١٥ - ١٧.

العملية، ومهتماً بوضع القواعد والأسس للوصول إلى تحقيق مجتمع مثالي، أي ما ينبغي أن يكون عليه التنظيم الاجتماعي والسياسي الأفضل؛ وهذا ما اهتم به بعض الفلاسفة كأفلاطون في كتاب «الجمهورية»، وأرسطو في كتاب «السياسة»، والفارابي في كتاب «آراء أهل المدينة الفاضلة». . . لكن مع بداية القرن التاسع عشر بزغ فجر التفكير العلمي في المسائل الاجتماعية، حيث ظهرت فكرة القوانين الاجتماعية، والشعور بأن الظواهر الاجتماعية تخضع كغيرها من الظواهر لقوانين تنظم سيرها وتطورها. وبذلك تطورت الدراسات الاجتماعية وخضعت للتفكير العلمي الذي تغلَّب على الإتجاهات الفلسفية والأساطير والأفكار الميتافيزيقية والآراء والتأملات الشخصية[1].

وكثيراً ما تطالعنا كتب علم الاجتماع بأن علماء الغرب هم الذين أوجدوا هذا العلم وحددوا مجالاته، وعينوا موضوعاته واهتماماته، ورسموا خطوطه، ووضعوا قواعده ومناهجه؛ وهم الذين كشفوا عن الأنظمة والقواعد والقوانين التي يسير وفقها المجتمع متأرجحاً بين النمو والازدهار من جهة، وبين الضعف والانحلال من جهة أخرى. غير أن بعض المنصفين من هؤلاء العلماء يردّ نشأة هذا العلم إلى العالم المؤرخ ابن خلدون؛ لكنهم جميعاً يغفلون دور القرآن الكريم في الكشف عن هذه القوانين والأنظمة الثابتة التي يخضع لها المجتمع الإنساني. قال تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢] وقال أيضاً: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

والواقع أن القرآن قد نص على العديد من المبادىء الاجتماعية التي لم تعرفها أوروبة إلا منذ فترة وجيزة. أضف إلى ذلك أن ما دلَّ عليه القرآن

---

(١) راجع: أرمان كوفيليه، مقدمة في علم الاجتماع، ترجمة بدوي وشربيني (الإسكندرية ١٩٠٨ م) ص ٦.

وأرشد إليه من مبادىء وأسس الاجتماع يمثِّل الآراء السديدة والأفكار الصائبة التي لا يتطرق إليها النقد، ولا يشوبها النقص، ولا تنتابها الشكوك والظنون. كما أشار إلى بعض النظم السياسية القديمة كاشفاً عن مساوئها، ومبيناً مواطن زللها، ولم يخلُ من إشارة إلى ظاهرة التقليد وأثر العادات والأعراف في عملية تجميد المجتمع وعدم تطوره وتقدمه؛ كما أشار إلى عوامل التغيير الاجتماعي والأنظمة والقوانين التي يخضع لها. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. كما أنه حفل بآيات كثيرة تحضُّ على مكارم الاخلاق وتحارب المفاسد والآفات الاجتماعية؛ حتى إن المنهج الاستقرائي الذي تستند إليه الدراسات الاجتماعية يتفق مع القرآن نصاً وروحاً. وذلك أن القرآن نزل في مجتمع جاهلي كان يضم الكثير من النظم الفاسدة والقليل من الخِلال الكريمة، فهدم الفاسد وشيَّد مكانه الصالح لبناء المجتمع القوي السليم السعيد.

وفي سبيل تكوين هذا المجتمع المنشود لم يضع القرآن للحياة البشرية قوالب خيالية مثالية جامدة؛ بل واجه هذه الحياة بواقعية رفيعة وضمن طاقة الأنسان، واضعاً أفضل الحلول وأنجع السبل لمعالجة مشاكل المجتمع وأمراضه، بحيث يضمن سعادة الفرد والجماعة في آن واحد. ذلك أن القرآن منهج حياة كامل يصلح لكل مكان ولكل زمان؛ لأنه يلاحظ نواميس الفطرة: «فهو يعالج النفس المفردة، ويعالج الجماعة المتشابكة، بالقوانين الملائمة للفطرة المتغلغلة في وشائجها ودروبها ومنحنياتها الكثيرة. يعالجها علاجاً متكاملاً، متناسق الخطوات في كل جانب، في الوقت الواحد، فلا يغيب عن حسابه احتمال من الاحتمالات الكثيرة. ولا ملابسة من الملابسات المتعارضة في حياة الفرد وحياة الجماعة؛ لأن مشرِّع هذه القوانين هو العليم بالفطرة في كل أحوالها وملابساتها المتشابكة.

أما النُّظم البشرية فهي متأثرة بقصور الإنسان وملابسات حياته، ومن ثمَّ فهي تقصُرُ عن الإحاطة بجميع الاحتمالات في الوقت الواحد. وقد تعالج

ظاهرة فردية أو إجتماعية بدواء يؤدي بدوره إلى بروز ظاهرة أخرى تحتاج إلى علاج جديد»[1].

ومما لا شك فيه أن أفضل الحلول وأحسن المخارج التي اهتدى إليها علماء الاجتماع للمشاكل الاجتماعية قد نص القرآن عليها وعلى خيرٍ منها. وهذا ما يدفعنا إلى القول: «إن الروح الأوروبية سينتهي بها الأمر إلى مقابلة الروح الإسلامية في أفقها والفناء فيها وترك السلطان لها»[2]. فالفرنسيون ـ مثلاً ـ يحتفلون كل عام بذكرى ثورتهم، ويُمجِّدون مبادئها ويُقدِّسون تعاليمها، باعتبار أنّ تلك المبادىء والتعاليم تُمثِّل قمة التقدمية، بما حملته من أخوة وعدالة ومساواة بين البشر كافة؛ لكن القرآن كان قد نبَّه الأذهان إلى هذه المبادىء قبل الثورة الفرنسية بألف ومئتي عام عندما خاطب بني الإنسان وذكَّرهم بأنهم وإن اختلفوا في الألوان والألسن فإن أصلهم واحد، وأنهم أخوة في الإنسانية، وأنهم متساوون أمام الله، وأن التفاضل الوحيد بينهم إنما يرجع إلى التقوى أي خشية الله. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

لذلك أقبل العلماء على هذا الكتاب المجيد مشغوفين بكل ما يتعلق به.

فاعتنى قوم بضبط لُغاته وتحرير كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعدد آياته وكلماته وحروفه وأحزابه وأنصافه وأرباعه وعدد سجداته...

وأهتم النحاة بالمعرب منه والمبني وضروب الأفعال...

وأهتم المفسرون بألفاظه ودلالة هذه الألفاظ ومعانيها...

واعتنى الأُصوليون بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١٥ (القاهرة طبعة أولى) ص ٦٦.

(٢) محمد فريد وجدي، الإسلام في عصر العلم (بيروت دار الكتاب العربي) ص ٧٥٠.

والنظرية، فاستنبطوا منه؛ وهذا ما عرف باسم علم أصول الدين أو علم التوحيد.

واهتمت طائفة بقضايا الناسخ والمنسوخ والمجمل والمحكم والمتشابه والأمر والنهي...

واعتنى قوم بما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام...

واهتمت طائفة بما فيه من قصص الأمم السالفة وأخبارهم ووقائعهم...

وانشغل الخطباء والوعاظ بجمع ما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ، وما فيه من وعد ووعيد، وتحذير وتبشير، وذكر الموت والحشر والحساب...

واهتم علماء الفرائض بما في آياته من ذكر الأسهم التي ينالها كل واحد من الورثة.

ونظر الكتَّاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة اللفظ وبديع النظم وحسن السياق... فاستنبطوا منه المعاني والبيان والبديع...[1].

ولم يقتصر البحث في القرآن وبيان إعجازه في شتى الميادين على الدارسين العرب والمسلمين؛ بل تعداهم إلى الباحثين الغربيين الذين وجَّهوا جهودهم لدراسة موضوعات جديدة استنبطوها من القرآن. وفي طليعة هؤلاء المستشرق الفرنسي «جول لابوم» الذي وضع جميع الآيات القرآنية التي تحدثت عن موضوع واحد في فصل مستقل؛ وبذلك سهَّل على المؤلفين والكتَّاب والدارسين عملهم؛ فالذي يحاول أن «يكتب عن الزكاة أو الأديان أو بعض الأنبياء، أو مبدأ المساواة، أو النظر إلى

(١) راجع: مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن (بيروت دار الكتاب العربي) ص ١١٧ - ١١٩. أيضاً: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن (بيروت ١٩٧٢) ص ٢٤١.

مصنوعات الله. . . يستطيع أن يلم في مجال واحد بكل ما يود أن يقرأه عنه من الآيات، لا بالهداية إلى أرقامها في المصحف فحسب، ولكن بإثبات تلك الآيات نفسها في صلب الصفحات»[1].

ومع أن العلماء، قديماً وحديثاً، أفنوا أعمارهم في دراسة القرآن وفي الكشف عما يشتمل عليه من علوم ومعارف وأحكام و. . . فإن المجال لا يزال واسعاً لكل باحث ودارس كي يكشف عن بعض جوانب هذه المعجزة الخالدة.

وهناك دراسات عديدة اهتمت بنظرة الإسلام إلى النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحربية. . . لكنها صرفت جهودها إلى ما شاع عند الصحابة الكرام من مبادىء هذه النظم، كما أنها اهتمت بالحوادث التي جرت بينهم إلى غير ذلك من الأمور التي يلجأ إليها الباحثون ليؤَيِّدوا بها نظرتهم إلى المجتمع، ويدعِّموا بها آراءهم وأفكارهم حوله.

وقد آن لنا أن نهتم بشرح الآراء والنظم والمبادىء والقوانين والأحكام التي وضعها القرآن للحياة الاجتماعية حتى يقوم المجتمع الفاضل الذي تسوده العدالة الاجتماعية والمساواة والمحبة والتسامح. وهذا ما حاولناه في هذا الكتاب؛ كما أن من أهدافه دحض الادعاءات التي تزعم أن حقوق الإنسان وحرية المرأة والعلاقات الأُسَرية وروح التكافل الاجتماعي والحض على الخدمة الاجتماعية ومحاربة المفاسد والإنحرافات. . . إلى غير ذلك من الظواهر الاجتماعية إنما هي وليدة الأفكار والعبقريات الأجنبية، مهملة بذلك دور القرآن وإسهاماته الاجتماعية وما بثه عند بني الإنسان من أفكار العدالة والمساواة والإخاء والشورى، وما ندبهم إليه من تعاون وتعاضد وخدمة اجتماعية، وما وضعه لهم من حلول ناجعة للمشاكل والآفات

(١) جول لا بوم، تفصيل آيات القرآن الحكيم، تعريب محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت ١٩٦٩) ص ٥.

الاجتماعية. . . والهدف من ذلك، كما لا يخفى على أحد، هو التقليل من أهمية هذا الكتاب العظيم وطمس أسبقيته في الشأن الاجتماعي. لذلك سوف يتركز البحث على معالجة القرآن للعديد من الظواهر الاجتماعية، وبيان القواعد التي وضعها ليكفل مصالح الناس، ويؤمِّن للمجتمع أسباب الازدهار والسعادة، وهو أمر لم يقدر على القيام به كبار الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين قديماً وحديثاً؛ الأمر الذي يدل على أن القرآن ليس من وضع محمد بن عبدالله ﷺ الأُمِّي؛ بل هو وحيُ السماء وتنزيل من رب العالمين.

وفي سبيل ذلك سوف يكون القرآن الكريم وتفاسيره العديدة المصادر الأساسية لهذه الدراسة. ولِمَ لا، فالاهتمام بالقرآن والتبحر في علومه ومعارفه، كانا ولا يزالان، من أجلِّ الأعمال وأشرفها، وأفضل العلوم وأرفعها. وكان هذا دأب فطاحل العلماء منذ فجر الإسلام إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها.

والله الموفق

طرابلس في ١٠ محرم ١٤١٠ هـ
١١ آب ١٩٨٩ م
د. محمد درنيقة

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

من الأقوال الشائعة عند الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين أن الأنسان مدنيٌّ بالطبع، أي أنه يميل إلى الاجتماع ببني جنسه؛ لذلك فهو لا يعيش منفرداً منعزلاً عن أفراد نوعه.

ومما لا شك فيه أن العوامل التي تدفع الإنسان إلى التجمّع تنحصر في:

١ ـ العامل الجغرافي، أو البيئة الطبيعية من مناخ وأراضٍ خصبة وصيد وفير وتوفر المواد الطبيعية المختلفة.

٢ ـ الدافع الجنسي وما يصاحبه من تناسل ورعاية للأطفال.

٣ ـ العامل الحضاري المتمثل في تكوين الحضارات البشرية.

٤ ـ الروابط النفسية كتجمع الناس لدفع خطر أو لمواجهة عدو.

٥ ـ قابلية الإنسان للتعلُّم مما أدى إلى تجمعه عن عمد لتحقيق هدف معين[1].

وهؤلاء الأفراد الذين يعيشون متجمعين سرعان ما تنشأ بينهم علاقات اجتماعية، ويصبحون بحاجة إلى تنظيمات اجتماعية تصون حياتهم من الصراع، وتحمي حقوقهم من الضياع، وتدفعهم إلى العمل بفعالية، وإلى السلوك السّوي حتى يتقدم مجتمعهم، وتزدهر حضارتهم، وتسمو ثقافتهم.

(١) راجع: لطفي، علم الاجتماع، ص ٤٨ ـ ٥١.

ومن المعلوم أن هـذه الموضـوعات تنـدرج تحت مـا يسمى «علم الاجتماع» الذي بدوره ينقسم إلى فروع عديدة أخذت أسماءها من الميادين التي امتدت إليها دراسته. ومن أهم هذه الميادين:

١ ــ علم اجتمـاع الوحـدات الكبرى، الـذي يهتم بالـدارسة الاجتمـاعية الشاملة للتجمعات الإنسانية الكبـرى، وبحث أنساقهـا الاجتماعيـة، والعلاقات الناشئة بينها من منـظور تاريخي مقـارن كدراسـة الشعوب والأمم والحضارات.

٢ ــ علم اجتماع الوحدات الصغرى، الذي يدرس الجماعات الصغيرة في المصنع والمدرسة والنادي... ويقوم بتحليل العلاقات التي تنشأ بين الأعضاء.

٣ ــ علم الاجتماع التاريخي، ويهتم باكتشاف الاتجاهات العامة في تطور أو تغيُّر المجتمع.

٤ ــ علم الاجتمـاع السياسي، ويتنـاول بـالـدراسـة المـدارس السيـاسيـة والنظريات التعاقدية.

٥ ــ علم الاجتماع العائلي أو الأُسـري، الذي يـدرس الأسرة ووظـائفها ومشاكلها.

٦ ــ علم الاجتمـاع الاقتصادي ويهتم بـدراسة مشـاكـل الإنتـاج والإدارة والعرض والطلب والاحتكار والملكية[1].

والواقع أن القرآن قد تعرّض ـ كما ذكرنا ـ لهذه الأبحاث، ووضع لها أفضل الأسس، وأكمل القواعد، وأنجع الوسائل، وأشرف المبادىء، وأقرب الطرق ليحقق مصالح الأفراد والجماعات وينشىء أفضل المجتمعات.

* * *

(١) راجع: طلعت همام، سين وجيم عن علم الاجتماع (بيروت ١٩٨٤) ص

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

القرآن والاجتماع السياسي

أولاً: الحاكم وصفاته والتزاماته.

ثانياً: الطاعة من المحكومين.

ثالثاً: مبدأ الشورى.

القرآن والاجتماع السياسي

لقد تساءل كثير من الفلاسفة والمفكرين ـ قديماً وحديثاً ـ عن علاقة المجتمع بالأفراد، وعن مصدر السلطان التقليدي الذي للمجتمع على أفراده. أو بمعنى آخر: ما هي طبيعة السلطة؟ ولماذا نطيعها؟

هذا التساؤل يلخص مادة التفكير السياسي، ويفسِّر كافة النظريات السياسية المختلفة والمتباينة التي توصّل إليها الفلاسفة والمفكرون. ذلك أن كل مفكر قد أدلى بدلوه، وعبَّر عن رأيه، آخذاً بعين الاعتبار الظروف المحيطة به[1]. لذلك اختلفت هذه النظريات من مجتمع لآخر، وفي المجتمع الواحد من حقبة لأخرى.

أما القرآن فإنه وضع الأسس السليمة التي إذا سار عليها الحكام اطمأنوا إلى حكمهم، وحققوا تطلعات شعوبهم؛ فقد جعل اختيار الحاكم من حق الشعب وحده، وحدد لهذا الحاكم صفات معينة وأعطاه حق التخطيط والتنفيذ، بعد أن يستشير أهل الحل والعقد في الأمة.

وسنحصر البحث في مجال الاجتماع السياسي بثلاثة أمور:

أولاً: الحاكم وصفاته والتزاماته.

ثانياً: الطاعة من المحكومين.

ثالثاً: مبدأ الشورى.

---

(١) راجع: حسن سعفان، أساطين الفكر السياسي (القاهرة ١٩٦٦) ص ٧ و ص ٩.

أولاً: الحاكم وصفاته والتزاماته

الإنسان لا بد أن يعيش في مجتمع، ولا بد لهذا المجتمع من سلطة آمرة، أو حاكم يدبِّر شؤونه ويسيِّر أموره؛ لكن المفكرين، وإن اتفقوا حول ضرورة وجود هذا الحاكم، إلا أنهم قد اختلفوا حول صفاته والتزاماته، ولم يهتدوا إلى الصور الكاملة التي نبَّه إليها القرآن في هاتين الناحيتين.

لقد خصَّ القرآن الحاكم بصفات، وفرض عليه أموراً تجعل منه أباً رحيماً، وأخاً عطوفاً، وابناً باراً، يحنو على الضعيف، ويعين المحتاج، ويغيث الملهوف، ويجيب المضطر، ويقيم العدل بين الناس كافة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]. فالله سبحانه وتعالى يأمر الحكّام بإقامة العدل بين الناس في أحكامهم، حتى لا تضيع الحقوق وتنتفي الأمانة. والعدالة من الحاكم ضرورية وواجبة، لأنه قدوة للآخرين، ثم إنه في بعض الأحيان يتولى القضاء. ومن هنا كان تطبيقه لقاعدة: «البيِّنة على المدعي واليمين على مَنْ أنكر»[1].

فعلى الحاكم أو القاضي أن يُشِيع العدل والحق بين الرعية، ولا يُؤثِر عليهما الجور والمحاباة والأهواء وحظوظ النفس[2]. قال تعالى: ﴿وَلَا

(١) راجع: أبو عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ (بيروت دار الكتاب العربي) ص ٢٥٨.

(٢) راجع: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٦ (بيروت دار المعرفة) ص ٢٧٤. =

﴿يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي: لا يحملنَّكم بغض قوم على ترك العدل فيهم؛ بل استعملوا العدل في كل إنسان صديقاً كان أو عدواً[1]. ولِمَ لا فإن الله سبحانه قد نفى الظلم عن نفسه ونهى الناس عنه وتوعد الظالمين في آيات كثيرة.

ويحذر المولى عز وجل النفوس الضعيفة التي تطبِّق ميزان العدل وتشهد بالحق على الآخرين؛ أما إذا كانت القضية تمس هؤلاء الأشخاص أو أقاربهم فسرعان ما يميلون عن العدل، ويزيغون عن الحق. قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فعلى الحاكم الاجتهاد في إقامة العدل والاستقامة وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، فيكون حكمه وشهادته لوجه الله، دون تحيُّزٍ أو محاباة ولو كان في ذلك الحكم وتلك الشهادة مسٌّ به شخصياً، أو إلحاق أذى أو مضرّة بوالديه أو بأقاربه وأنسبائه، ذلك أن صلة البر لا تكون بكتمان الحق ولا بإعانة هؤلاء على ما ليس لهم بحق؛ فالحق أحق بالاتباع وهو الحاكم على كل إنسان[2].

والعدل الذي دعا إليه القرآن عدل مطلق، لا يُقيده قيد، ولا يقتصر على طائفة دون أخرى؛ بل هو عدل كامل شامل يجعل من الناس سواسية بين يدي القانون.

ويدعو القرآن الحاكم إلى إعطاء كل ذي حق حقه، وهذا يشمل

= أيضاً الإسلام وحقوق الإنسان (من منشورات جامعة السيد محمد بن على السنوسي الإسلامية ليبيا ١٩٦٨ م) ص ٢٥.

(١) راجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، (بيروت ١٩٨٣ م) ص ٣٠.

(٢) راجع: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج ١ (بيروت ١٩٨١ م) ص ٣١٠. أيضاً: رضا، تفسير المنار، ج ٥، ص ٤٥٧.

عباد الله وخلقه جميعاً: أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم[1].

فالعدل الذي يجب أن يتحلى به الحاكم «لا يميل ميزانه الحب والبغض، ولا تغير قواعده المودّة والشنآن، العدل الذي لا يتأثر بالقرابة بين الأفراد، ولا بالتباغض بين الأقوام، فيتمتع به أفراد الأمة الإسلامية جميعاً، لا يُفرِّق بينهم حسب ولا نَسَب، ولا مال ولا جاه، كما تتمتع به الأقوام الأخرى، ولو كان بينها وبين المسلمين شنآن، وتلك قمة العدل لا يبلغها أي قانون دولي إلى هذه اللحظة، ولا أي قانون داخلي كذلك»[2]. وكما هو معلوم فإن العدل ركيزة العمران، وأساس المُلك، وقطب رحى النظام للبشر في جميع أمورهم الاجتماعية. فبالعدل نقضي على الفوضى والاضطرابات، ونشيع الأمن والسكينة، والهدوء والنظام والرضا، ونبعث الاطمئنان النفسي في خلق الله جميعاً. وتجدر الإشارة إلى أن هذا العدل قد أبصر النور، وتمثل في واقع حياة المسلمين، ولم يكن نظرية فلسفية مثالية، بعيدة عن الواقع والتنفيذ.

والعدل يقتضي من الحاكم المساواة بين الناس جميعاً. هذه المساواة التي ارتضاها القرآن لبني البشر تجعل المسلم يَحُسّ في قراره نفسه أنه مساوٍ لخادمه، وأن الخادم قد يكون أفضل منه عند الله تعالى؛ كما أنها تسوي بين الناس في الحقوق والواجبات والاعتبار، وتدفعهم إلى أن يعامل بعضهم بعضاً على أساس من روح الأخوة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقد نص القرآن على حرية كل إنسان، وحقه في الحياة والأمن والمعتقد والتملك والتعلم وممارسة شعائره الدينية؛ وذلك قبل إقرار هذه المبادىء من قبل هيئة الأمم المتحدة بنحو ألف وثلاثماية

(١) راجع: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة (القاهرة دون تاريخ) ص ٤٥٧.
(٢) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام (القاهرة ١٩٥٤ م) ص ٩٦ ـ ٩٧.

سنة[1]. قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال أيضاً: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. أي ليس هناك جبر أو قسر أو إلجاء على الدخول في الدين؛ فالعقيدة كما جاء بها القرآن قضية اقتناع بعد البيان والإدراك، ولا يدخل فيها الغصب والقهر والإجبار والإكراه في شيء، لأن الدين الإسلامي يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته: من عقل مفكر وبداهة ناطقة، ووجدان منفعل، وفطرة سليمة؛ ورائده الاقتناع بالحجة والبرهان. وهنا يتجلى تكريم الله سبحانه للإنسان، واحترام فكره ومشاعره وإرادته حتى يتحمل هذا الإنسان تَبِعَةَ عمله، وعاقبة تصرفه، وحتى يقع الثواب والعقاب. وهذا ما لم تنطو عليه أكثر النظم ديمقراطية. ومن الملاحظ أن أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع إنما يكمن في المناداة بحُرية المعتقد، حرية الدعوة لهذا المعتقد مع الأمن من الأذى والفتنة[2].

وبذلك تسقط دعوى القائلين بأن الإسلام انتشر بالسيف، وأن الحكام المسلمين كانوا يُكرهون الناس على اعتناق الدين تحت تأثير القتل والتعذيب؛ ذلك أن المسلمين قد أدركوا ـ بنص قرآنهم ـ أن الإيمان الذي هو أصل الدين عبارة عن إذعان النفس، واعتقاد القلب، ولا سبيل لأحد على قلوب الآخرين، لذلك يستحيل أن يكون الإذعان والاعتقاد بالإكراه والغصب والإلزام[3]. قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وإنما امتشق المسلمون الحسام ليدفعوا الأذى عنهم، وليتوصلوا إلى حرية الدعوة، وليحموا نظامهم وشريعتهم «وعلى هذه القاعدة يقوم نظام أخلاقي نظيف، تُكفل فيه الحرية لكل إنسان، حتى لمن لا يعتنق عقيدة

(١) راجع: مصطفى الرافعي، الإسلام نظام اجتماعي (بيروت ١٩٥٨ م) ص ٤٦ ـ ٤٧.
(٢) راجع: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٣، ص ٣٠.
(٣) راجع: رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٣، ص ٣٧.

الإسلام، وتُصان فيه حرمات كل أحد حتى الذين لا يعتنقون الإسلام، وتُحفظ فيه حقوق كل مواطن أياً كانت عقيدته»[1]. يضاف إلى ذلك أن القرآن الكريم استنكر أشد الاستنكار التفريق بين العناصر، ومعاملة الناس معاملة مختلفة، ووصف فرعون أشنع وصف، واعتبر عمله كفراً بالله وبأنعمه»[2]، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤].

كذلك أشار القرآن إلى بعض النظم السياسية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة، وبيّن مساوئها وما أدت إليه من ويلات ونكبات وكوارث أصابت تلك المجتمعات نتيجة لظلم حكامها وطغيانهم واستبدادهم.

وكثيراً ما تأتي الآيات القرآنية مخاطِبَةً الناس كافة، لتذكرهم جميعاً بأن أصلهم واحد، وأن ربهم واحد؛ فإذا تذكروا ذلك تضاءلت في حسهم كافة الفروق الطارئة التي حلت بهم، وانتفى الصراع العنصري الذي فرَّق ويفرِّق البشر حسب ألوانهم وأعراقهم، وزال الاستعباد الطبقي الذي يُمزق المجتمع إلى طبقات يحقد بعضها على بعض ويستغل بعضها بعضاً... إلى غير ذلك من التمايزات والاختلافات التي تنخر جسم البشرية، وتهد أركانها، وتودي بحضارتها، وتقطع وشائجها، وتفصم عراها.

لقد فرض القرآن على هذا الحاكم العادل الذي يسوس الناس بالحق، ويزن أعمالهم بالقسطاس المستقيم، التزامات كثيرة منها: حراسة الدين، والحفاظ على شعائره، وتنفيذ أحكام القضاة، وتحصيل الأموال الشرعية، وحماية الأوقاف... وقبل كل ذلك أن يطيع الله كما يطيعه

(١) قطب، في ظلال القرآن، ج ٣، ص ٣٥.
(٢) الرافعي، الإسلام نظام، ص ٤٨.

مأموروه[1]. وعلى الحاكم تفقُّد رعيته للاطلاع على أحوالهم، والمسارعة إلى تلبية حاجاتهم، ومَدّ يد المعونة إليهم، فيؤمن لهم الغذاء والكساء والتعليم والدواء، وإيجاد العمل لكل عامل، واللقمة لكل جائع... وهذا ما جاء به القرآن في قصة النبي سليمان عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾ [النمل: ٢٠].

وقال الشاعر:

«سَنَّ سُلَيْمانُ لَنَا سُنَّةً ... وَكَانَ فِيْمَا سَنَّهُ مُقْتَدَى
تَفَقَّدَ الطَّيْرَ عَلَى مُلْكِهِ ... فَقَالَ: مَالِيَ لَا أَرَىْ الهُدْهُدَا؟»[2]

ويرعى الحاكم مصلحة الجماعة، فيزيل الضرر الذي يلحق بالأُمّة، ويقوم بكل ما يحقق لها نفعاً على أن لا يخالف نصاً من نصوص الدين[3].

وقد حصر بعض علماء المسلمين التزامات الحاكم بالأمور التالية:

أ ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة، وعلى ما أجمع عليه سلف الأمة ومحاربة البدع والانحرافات.

ب ـ تنفيذ أحكام القضاة وإقامة الحدود.

ج ـ حفظ الأمن حتى ينصرف الناس إلى أعمالهم آمنين مطمئنين.

د ـ تحصين الثغور وإمدادها بالرجال والعتاد حتى لا تؤخذ البلاد على حين غرة.

هـ ـ جباية الأموال وفق ما قرره الشرع، وتوزيعها على المستحقين والعاملين من غير إسراف ولا تقتير دون تقديم أو تأخير.

و ـ تعيين الأكفاء والأمناء والنصحاء حتى تُضبط الأموال، وتُؤدَّى الأعمال على أفضل وجه.

---

(١) راجع: ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، ترجمة عزقول (بيروت دار النهار) ص ٢٧.

(٢) الصابوني، صفوة التفاسير، ج ٢، ص ٤٤١. أيضاً: محمد حجازي، الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم (القاهرة ١٩٧٠ م) ص ١٢١.

(٣) راجع: قطب، العدالة الاجتماعية، ص ١٠١.

ز ـ الإشراف الشخصي على تنفيذ كل الأمور السابقة[1].

فإذا قام الحاكم بهذه الأمور فقد أَدَّى حقّ الله، وَوَفَّى بالعهود والمواثيق التي قطعها للأمة، وأدّى الأمانة إلى أهلها؛ ذلك أن الحكم في الإسلام خدمة عامة للمحكومين، وليس استبداداً ولا تحكماً ولا تسلطاً.

وهذه النظرة للحاكم لم تصل إليها حتى أحدث الدساتير وأفضل النظم السياسية.

* * *

(١) راجع: سعفان، أساطين، ص ١٦٢.

ثانياً: الطاعة من المحكومين

إذا تسنّى للأمة الإسلامية حاكم يحكمها وفق ما أنزل الله، وجبت طاعته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر هم جماعة **أهل الحل والعقد** من المسلمين، أي الأمراء والحكام والعلماء الذين يَرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يُطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر، وأن يتفقوا عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة التي لا تخالف كتاب الله وسُنَّة رسوله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1]. فالطاعة هنا ليست مطلقة وبلا قيد، وليست طاعة عمياء؛ بل هي مشروطة بعدم مخالفة الشريعة؛ فإذا خالفها الحاكم وجب خلعه[2].

وهكذا فقد جعل الإسلام للأمة حق اختيار حكامها على أساس الرضا والقبول لا على الضغط والقهر، كما أعطاها حق مراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم إذا انحرفوا عن جادة الطريق[3] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١ - ١٥٢].

* * *

(١) راجع: رضا، تفسير المنار، ج ٥، ص ١٨١.

(٢) راجع: حوراني، الفكر العربي، ص ١٦ - ١٧.

(٣) راجع: مقال لمحمود فياض، مجلة رسالة الإسلام، عدد ٣ (القاهرة ١٩٥٠ م) ص ٣٢٣.

ثالثاً: مبدأ الشورى

إن تسمية سورة من سور القرآن الكريم باسم الشورى، لدليل واضح على اهتمام القرآن بهذا المبدأ السياسي العظيم الذي لم تصل إليه الأنظمة السياسية العالمية إلا بعد مئات السنين من نزول القرآن. والأمر بالشورى نزل في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية، وهذا يعني أنه يجب أن تكون الشورى طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها. والشكل الذي تتم فيه الشورى متروك للصورة الملائمة لكل زمان ومكان، فلا يعرف شكلاً جامداً وحيداً فريداً[1].

لقد نص القرآن صراحة على ضرورة استشارة الحاكم للمسلمين، والرجوع إلى رأيهم. قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقال أيضاً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالمسلمون يتشاورن في أمورهم، ولا يُقْدِمُ الحاكم على القيام بعمل، أو سن تشريع، أو إحداث تغيير إلا بعد استشارة الأمناء الصُّلحاء من أهل العلم، الذين يتمتعون بالصدق والأمانة والشجاعة في الحق، والذين يتبصرون في عواقب الأمور، والذين يمتازون بالحصافة والفطنة والذكاء، ويمتلكون العقول النيرة والأفكار السديدة والآراء الصائبة.

وتحصل المشورة عندما يجمع الحاكم هؤلاء المستشارين ويطرح عليهم المسألة، ويستمع إلى آرائهم ويناقشها؛ ثم يأخذ برأي الأغلبية، أو

---

(١) راجع: قطب، في ظلال القرآن، ج ٢٥، ص ٤٧.

بالرأي الذي يستند إلى قوة البرهان وسلامة المنطق[1]. «فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، إنتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ»[2].

وهذه المشورة تشمل كل ما لم يُنَزَّل فيه وَحْيٌ، فموضوعاتها لا تمس أصلاً من أصول العقيدة أو العبادة. وهي تقوم على مباديء وأسس عديدة: **أولها**: حرية الرأي، **وثانيها**: التفتيش على الصالح العام والنظر إلى الخير العميم. وقد مارسها الرسول ﷺ، فكان إذا حدث أمرٌ دعا صحابته الكرام ليشاورهم فيه؛ لكن مشاورته ﷺ لهم لم تكن بدافع الحاجة، فهو ليس بحاجة إلى مشاورة أحد، لكنه كان يفعل ذلك تطييباً لقلوب الصحابة الكرام، وتنشيطاً لعزائمهم، وتعليماً وتوجيهاً للأمة كي يقيموا حياتهم على هذا المنهج الأمثل[3].

وحتى تصبح الشورى دستوراً مفروضاً على الأمة، قام الصحابة باستعمالها بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة حيث اجتمع كبار المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة لانتخاب أول خليفة للمسلمين. وقد أدلى كل فريق بآرائه في هذه القضية الخطيرة ثم تم الاتفاق على ترشيح وانتخاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه[4]. ففي هذا الاجتماع جرى الترشيح، وانتخاب الأصلح، وأفسح المجال للمعارضة. ثم سار خلفاء الرسول ﷺ من بعده على مبدأ الشورى، فكانوا يتشاورون مع الصحابة الكرام في كل الأمور التي لم ينزل فيها نص، أو ترد فيها سُنَّة. ذلك أن الشورى هي الوسيلة السليمة لتبين الآراء، واستمزاج الأفكار وتمحيصها لمعرفة أفضلها وأحسنها.

---

(١) راجع: شلتوت، الإسلام، ص ٤٥٢.
(٢) قطب، في ظلال، ج ٤، ص ١١٩.
(٣) راجع: الصابوني، صفوة التفاسير، ج ٣، ص ١٣٢.
(٤) راجع: أحمد أمين، فجر الإسلام (القاهرة ١٩٦١ م) ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

وتجدر الإشارة إلى أن التربية على المشاورة فيها الخير الكثير؛ لأن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد، ولأن تسليم مقاليد الأمور لشخص واحد، يخطىء ويصيب، فيه الكثير من الخطر على مستقبل الأمة والبلاد[1].

ويلخص أمير الشعراء أحمد شوقي النظام الحكومي في الإسلام فيقول:

«شَرَّعْتَ بَعْدَكَ لِلعِبَادِ حُكُوْمَةً ... لَا سُوْقَةٌ فِيهَا ولَا أُمَرَاءُ
أللَّهُ فَوْقَ الخَلْقِ فِيهَا وَحْدَهُ ... وَالنَّاسُ تَحْتَ لِوَائِهَا أَكْفَاءُ
فَالدِّيْنُ يُسْرٌ والخِلَافَةُ بَيْعَةٌ ... وَالأَمْرُ شُوْرَى وَالحُقُوْقُ قَضَاءُ»[2].

وبعد أن كان الطغيان والتسلط سيدا الموقف في مختلف الحضارات السابقة على الإسلام، حيث كان الحكام يستعبدون الناس، ويسخرونهم في سبيل تحقيق كبريائهم ومجدهم وعظمتهم، ضاربين عرض الحائط حقوق الأفراد وحرياتهم، جاء القرآن بالشورى وما فيها من خير وصلاح. ولم يكتف هؤلاء الطغاة باستبدادهم وجورهم، بل إن معظمهم قد لجأ إلى نظرية **الحق الإلهي**، معلناً أنه يتلقى الحكم هبة من السماء، ونفحة من العناية الإلهية، وبالتالي فليس للشعوب حق لديه، وما هم بنظره إلا عبيد مُسخَّرون لخدمته، وتحقيق رغباته ونزواته. فلما نزل الوحي إذا به يدعو المؤمنين إلى التضحية والجهاد لتحرير الإنسانية من أغلالها، والسمو بها إلى حياة الحرية والديمقراطية والسلام، فكفل حريات الأفراد والجماعات، وعارض الاستعباد البشري في جميع صوره وشتى مظاهره، وحرَّر المجتمع من ديكتاتورية الزعماء والطغاة، ورفع كرامة الإنسان من السجود لغير الله سبحانه، ودعا إلى السلام المشترك. قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ

(١) راجع: محمد رشيد رضا، مختصر تفسير المنار، تحقيق محمد كنعان (بيروت ١٩٨٤ م) ج ١، ص ٤٢٦.

(٢) عبدالمنعم خفاجي، الإسلام وحقوق الإنسان (القاهرة ١٩٥١ م) ص ٩٥.

فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] ووضع أساس الديمقراطية حيث نادى القرآن بالمساواة بين الناس، وتهيئة الفرص للجميع من أجل الرقي والتقدم. كما أنه نشر العدالة الاجتماعية بين الأفراد والطبقات، وتكفَّل حريات الناس جميعاً، واشتراك الفرد في شؤون المجتمع وإدارته لما فيه مصلحة الجميع وبذلك يتحقق التعاون بين الحكام والمحكومين[1].

* * *

(١) راجع: خفاجي، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٨٧ ـ ٩٠.

الفصل الثاني

القرآن والأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع الوصفي

الأنثروبولوجيا تدرس المجتمعات التي توصف بالبدائية، ويقصد بها: المجتمعات الصغيرة سواء من حيث عدد السكان، أم من حيث المساحة. وهي مجتمعات تمتاز ببساطة الفنون الآلية، والاقتصاد المتواضع، وقلة التخصص في الوظيفة[1]. فهي تدرس «مقومات الإنسان وحِرَفُهُ الأولى، ووسائله المادية التي استعان بها منذ فجر الإنسانية، وتدرس أساطيره وخرافاته ومعتقداته وتصوراته الروحية»[2].

وبعبارة أخرى فهي تدرس جميع مظاهر الحياة بين الشعوب البدائية: عاداتهم وتقاليدهم، وأحوالهم المعيشية، وعباداتهم ونظامهم الأسري... ثم مقارنة هذه المظاهر بما هو سائد في المجتمعات المعاصرة، الأمر الذي أفاد الباحثين في معالجة مشكلات الأسرة والزواج والإجرام والفقر والتعليم والأخلاق[3]...

والملاحظ أن الدارسات الأنثروبولوجية تستعين بالدراسات الخاصة بالدين وما فيه من طقوس وقرابين، لأن هذه المصادر تُلقي الكثير من الأضواء على أحوال الإنسان الأول من حيث السلالة واللغة والثقافة[4].

---

(١) راجع: حسين رشوان، ميادين علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي (الإسكندرية ١٩٧٧ م) ص ٧٥.

(٢) مصطفى الخشاب، علم الاجتماع ومدارسه (القاهرة ١٩٧٩ م) ص ١٩٠.

(٣) راجع: همام، سين وجيم، ص ٤٤ - ٤٥. أيضاً: الخشاب، علم الاجتماع، ص ١١٠، ١١١ وص ١١٦.

(٤) راجع: حسن سعفان، أسس علم الاجتماع (القاهرة ١٩٧٨ م) ص ١١٩ - ١٢٠.

ولعل من أسباب تقدم الدراسات الاجتماعية، ما قام به الرَّحَّالة والعلماء من رحلات إلى الأماكن النائية في المعمورة لدراسة الشعوب البدائية ونظمها الاجتماعية الأولية البسيطة، الأمر الذي ساعد علماء الاجتماع في دراسة النظم المعقدة، تماماً كما يلجأ علماء البيولوجيا إلى دراسة الأشكال البدائية والبسيطة قبل الانتقال إلى دراسة الأشكال العليا والمعقدة للكائنات الحية.

وقد أقدم بعض علماء الأنثروبولوجيا على إقامة ارتباطات بين حياة البدائيين الحاليين، وحياة البشر في عصور ما قبل التاريخ، على أساس أن حياة البدائيين الحاليين لم تتجاوز في تطورها المراحل الأولى لحضارة أولية، كما أنهم لجأوا إلى دراسة اللوحات والصور المنحوتة والمحفورة في بعض الكهوف التي استُعملت كمأوى لبعض القبائل البدائية؛ وبذلك تمكنوا من معرفة بعض عاداتهم وتقاليدهم ونوع حياتهم[1].

أما علم **الاجتماع الوصفي** فإنه يدرس المجتمعات المعاصرة ويصف ظواهرها الاجتماعية لمقارنتها مع مثيلاتها في بقية المجتمعات لاستخلاص قوانين اجتماعية عامة[2].

وقد كان للقرآن قصب السبق على هذين العلمين، اللذين استفادا كثيراً من قصصه وأخباره عن الشعوب والأمم القديمة، وما سادها من عادات وتقاليد وقوانين. قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]. وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [يوسف: ١١١]. فالله سبحانه وتعالى بَيّن لنبيِّه قصص الشعوب السالفة، والأمم البائدة، وأخبار الأنبياء والمرسلين مع شعوبهم حتى يطّلع البشر على أحوال أسلافهم فيتّعظوا ويعتبروا. «وقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع

(١) راجع: كوفيليه، مقدمة في علم الاجتماع، ص ١٢٧ - ١٢٨.
(٢) راجع: الخشاب، علم الاجتماع، ص ٤٧.

الماضي، وتاريخ الأمم، وذكر البلاد والديار وتتبع آثار كل قوم، وحكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه»[1].

ولئن اهتم القرآن بالناحية التعبدية عند هذه الأمم القديمة، ليُسَفِّه آلهتهم، وليُحَقِّر أصنامهم، وليُبَيِّن انحراف معتقداتهم... فإن ذلك لم يحل دون شرح بعض عاداتهم وتقاليدهم ونظم معيشتهم؛ وهاك بعض الأمثلة:

أ ـ قوم نوح:

قال تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ﴾ [الأنبياء: ٧٦ ـ ٧٧] وقال أيضاً: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧].

فهنا إخبار عن سفينة نوح التي أنقذ الله بها جماعة المؤمنين من الطوفان الذي غمر الأرض أيام النبي نوح: قال تعالى: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر: ١١ ـ ١٢].

حتى أن القرآن يذكر أسماء آلهة قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

ب ـ قوم لوط:

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

وقال أيضاً: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨١].

(١) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (بيروت ١٩٨٠ م) ص ٣٠٦.

فكم يستفيد الأنثروبولوجي من هذه المعلومات عن قوم لوط الذين كانوا يعيشون في غرب الأردن، والذين اشتهروا بشيوع الفاحشة الشاذة، بإتيان الرجال وترك النساء على غير الفطرة التي فطر الله الناس عليها. ومما لا شك فيه أن هذه الفاحشة كان يمارسها بعض الأفراد؛ لكنها عند قوم لوط أصبحت القاعدة، فهم أول جماعة في التاريخ شاعت بينهم على نطاق واسع مع وجود النساء وتيسُّر الزواج[1].

ج ـ أصحاب الحِجر:

الذين كانوا يتميزون بقوة بيوتهم ومنعتها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾ وَءَاتَيْنَٰهُمْ ءَايَٰتِنَا فَكَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٨١﴾ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٨٠ ـ ٨٣].

د ـ قصة يوسف عليه السلام:

وهي من قصص القرآن الطوال؛ لكنها لم ترد إلاَّ في مكان واحد فيه أعني به سورة يوسف. وفي هذه القصة ذكر لهجرة العبرانيين إلى مصر. قال تعالى متحدثاً عن لسان النبي يوسف: ﴿وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

وفيها ذكر للقحط الذي أصاب مصر لمدة سبع سنوات: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٦ ـ ٤٩].

---

(١) راجع: قطب، في ظلال، ج ١٩، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

وفيها أيضاً تصوير دقيق للعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة عند المصريين القدامى مما يدل على رقي مصر وتحضرها: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾ [يوسف: ٣١] فهذه القصة تصور ما كان عليه المجتمع العبراني من تحاسد وبداوة كما أنها تصور المجتمع المصري في البيت والسجن والسوق والديوان[1]. . . .

هـ ـ: قصة النبي موسى عليه السلام:

وهي من القصص الأكثر تردداً في القرآن. في هذه القصة ذكر لمعاملة فرعون مصر للعبرانيين قاطني بلاده: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٤].

وفيها ذكر لشيوع السحر واعتقاد الناس بالشعوذات والخزعبلات التي يقدم عليها السحرة: ﴿وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ [الأعراف: ١١١ ـ ١١٣].

كما تذكر هجرة العبرانيين إلى فلسطين وعبادتهم العجل ومرحلة التيه في صحراء سيناء قبل دخولهم فلسطين: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨ و ١٤٨] ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦].

---

(١) راجع: قطب، في ظلال، ج ١٢، ص ٨٦. أيضاً راجع: قطب، التصوير الفني في القرآن (القاهرة ١٩٤٥ م) ص ١٦٥.

و ـ قصة النبي سليمان مع ملكة سبأ:

قال تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٢٢ ـ ٢٤].

فهذه الآيات تحكي قصة الملكة بلقيس ملكة سبأ بأرض اليمن، فقد أُوتيت حظاً عظيماً من الجمال والعقل والقوة. وكانت مملكتها مضرب الأمثال في استتباب النظام وسيادة الأمن والعدل؛ لكن قومها كانوا يعبدون الشمس من دون الله[1].

هذه الملكة كانت على جانب عظيم من حصافة العقل، وسداد الرأي، وحسن التفاهم مع شعبها وأعوانها؛ لأنها كانت تستشيرهم في أمور المملكة الهامة. قال تعالى عن لسانها: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢] وبذلك استحقت الحكم بجدارة، دون أن ينازعها أحد في مملكة اليمن ذات الخيرات الكثيرة والغلال الوفيرة[2]. «وهذا حديث يشهد لها بالكياسة وحسن الاستشارة وإشعار الملأ بأنها تثق فيهم، وتعول على رأيهم في كل شأن. وهذا نمط في الحكم يقوي في نفوس القائمين بالأمر ثقتهم بأنفسهم، واعتزازهم بالمكانة عند رئيسهم، ويزيدهم إلفة له، وإخلاصاً معه، وهذا مما تستوجبه الفطرة في حياة المجتمع»[3].

* * *

«وقد كثرت القصص لتحصي جملة كبيرة من الأمراض الاجتماعية، وتستأصل جرثومتها بصنوف العِبَر وشتى النُّذُر: إن الحضارات المندثرة

---

(١) راجع: قطب، التصوير الفني، ص ١٦٨.

(٢) راجع: عبداللطيف السبكي، مقال بلقيس ملكة سبأ، مجلة منبر الإسلام (القاهرة آب ١٩٦٨ م) ص ٥٢.

(٣) المرجع السابق: ص ٥٣.

كجثث الموتى قد يُشرحها مبضع الطبيب ليتعرف أسباب هلاكها، وليضيف بهذه المعرفة حصانة جديدة إلى علم الطب تتوقى بها الإنسانية ما تجهل من متاعب وآلام... والمجتمعات التي طواها الماضي، وهمدت تحت الثرى، يجب إذا نضبت الحياة منها أن نتعرف كيف عاشت؟ وكيف تصادقت وتخاصمت؟ وهل تلاقت على جد أو مجون؟ واستجابت للحق أو الباطل؟ إن هذه الأسئلة تعنينا نحن، وعلى ضوء إجابتها قد تستقيم خطانا من عوج، وقد توفق للصواب بعد شرود»[1].

ولئن كان هدف القرآن من إيراد هذا القصص تثبيت دعوة النبي محمد ﷺ، وتهديد مشركي العرب بتذكيرهم بما حصل لغيرهم من الأمم[2] وبيان عاقبة الطيبة والصلاح وعاقبة الشر والإفساد - قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] - فقد كشف القرآن عن العديد من النظم والعادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات والأساطير التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة[3].

والقصص التي وردت في القرآن شكلت جزءاً مهماً من علم الاجتماع الوصفي، وذلك بالنسبة للعصور وللمجتمعات التي تحدث عنها. كذلك فإن هذه القصص أكدت على أن الظواهر الاجتماعية لا تسير فوضى، وبلا نظام بل وفق قواعد محددة تربط بين فساد الحال وسوء الخُلُق، أو بين السبب أو العلة والنتيجة أو المعلول[4] وقد ذيَّل القرآن كل قصة بعبرة وموعظة وإرشاد، فربط بذلك بين السبب والمسبَّب أو العلة والمعلول أو المقدمة والنتيجة[5].

---

(١) محمد الغزالي، نظرات في القرآن (القاهرة ١٩٥٨ م) ص ١١٠ - ١١١.

(٢) راجع: حجازي، الوحدة الموضوعية، ص ١٠٥.

(٣) راجع: الصالح، مباحث، ص ٢١٤.

(٤) راجع: حسن سعفان، تاريخ الفكر الاجتماعي (القاهرة ١٩٦٦ م) ص ٨٢.

(٥) راجع: محمد وفا الأميري، الإشارات العلمية في القرآن الكريم (حلب ١٤٠١ هـ) ص ١٢١.

ومعلوم أن علم الاجتماع يستعين بالدراسات التاريخيه للأمم القديمة لأن «التاريخ يحوي الأمثلة التي يستعين بها الباحث الاجتماعي في تفسير بعض الوقائع الاجتماعية وتحديد خصائصها. وكذلك نجد عالم الاجتماع يهتم بالوقائع الماضية من ناحية عموميتها وما تؤدي إليه من قواعد وقوانين»[1]. والقصص القرآني مفيد لعلم الاجتماع؛ إذ يعرِّف عالم الاجتماع على تاريخ الشعوب القديمة، وعلى أوجه النشاط التي كانت سائدة فيها. فإذا أراد عالم الاجتماع دراسة ظاهرة اجتماعية معينة فعليه أن يستند إلى فرضية مُؤَدَّاها: إن معرفة الماضي تؤدي إلى معرفة الحاضر، وإلى التنبوء بما سيحدث في المستقبل. ومن هنا كان إقبال علماء الاجتماع على دراسة النظم الاجتماعية للشعوب القديمة وعاداتها وتقاليدها؛ وذلك بتتبع الظواهر الاجتماعية في نشأتها وتطورها[2]. «فواجب الباحث الاجتماعي أن يحلل القوى التاريخية التي أوجبت هذه الظاهرة سواء أكانت هذه القوى روحية كالأفكار الدينية أو الأخلاقية، أو مادية كالمصالح الاقتصادية؛ وبذلك يستطيع التعرف على أصول المشكلة باعتبار أن هناك علاقة سببية بين الماضي والحاضر»[3].

وما ذكره القرآن من أخبار الأمم القديمة والشعوب البائدة، إنما هو وثيقة تاريخية هامة، لم يعتورها تحريف أو تبديل أو تزوير ولم تخالطها شائبة في صدقها وانطباقها على الواقع التاريخي الصحيح[4]. فمما لا شك فيه أن القرآن يعتبر عند المسلمين من أوثق المصادر التاريخية «وكأي من خبر ماضٍ قص القرآن به أحسن القصص عن أمم خلت، وصحح به أخطاء وردت في الكتب السابقة تتناول عصمة الأنبياء، وفنَّد به بعض

(١) سعفان، أسس علم الاجتماع، ص ١١٨ - ١١٩.
(٢) راجع: رشوان، ميادين علم الاجتماع، ص ١٧٠.
(٣) المرجع السابق: ص ١٢١.
(٤) راجع: حجازي، الوحدة، ص ٢٩٠.

المغالطات التاريخية»[1]. ذلك أن «التاريخ حديث العهد جداً بالقياس إلى عمر البشرية؛ وقد جرت قبل هذا التاريخ المدون أحداث كثيرة لا يُعرف عنها شيء. ولو سلمت التوراة من التحريف والزيادات لكانت مرجعاً يعتمد عليه؛ ولكن التوراة أحيطت بالأساطير، وشُحنت كذلك بالروايات التي لا شك في أنها مزيدة على الأصل الموحَى بـه من الله. فلم تعد التـوراة مصدراً مستيقناً لما ورد فيها من القصص التاريخي. وإذن فلم يبق إلا القـرآن، الذي حُفظ من التحريف والتبديل، هو المصدر الوحيد لمـا ورد فيه من القصص التاريخي»[2].

فليبادر علماء الأنثروبولوجيا إلى قصص القرآن؛ لأنها أوثق وأصدق المصـادر عن الشعوب القـديمة ونـظمها الاجتمـاعية والسيـاسية وعـاداتها وتقاليدها. وتجدر الإشارة إلى أن المجال لا يزال واسعاً لإستخـراج هذه النظم من الذكر الحكيم.

---

(١) الصالح، مباحث، ص ٤١.

(٢) قطب، في ظلال، ج ١٦، ص ٩.

الفصل الثالث

القرآن والمرأة

لقد كانت المرأة، عند معظم الشعوب القديمة، أَمَة للرجل وتابعة له؛ وكانت مغبونة الحقوق حتى أن أعظم الفلاسفة والمفكرين (أرسطو) كان يعتبرها أقل عقلاً وتفكيراً وذكاءً من الرجل وأنه يتوجب عليها أن تُعنى بالأولاد وبالبيت تحت إشراف الرجل وسلطته[1]. وقد ورد في العهد القديم عنها ما يلي: «درتُ أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشر إنه جهالة، والحماقة إنها جنون، فوجدت أمرَّ من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها أشْراك ويداها قيود»[2]

أما المرأة في الجاهلية فقد كانت مكانتها لا تزيد عن هذه المرتبة إن لم تكن أسوأ فقد «كانت عرضة غبن وحيف، تُؤكل حقوقها، وتُبتز أموالها، وتحرم من إرثها، وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً ترضاه، وتُورث كما يورث المتاع أو الدابة»[3].

وكان العرب في الجاهلية يخشون العار والفقر مع ولادة البنات، ويعتبرون ذلك مصيبة ومحنة وكارثة؛ لأن الإناث أقل درجة من الذكور، فهن لا يقاتلن ولا يكسبن، وقد يقعن في الأسر والسبي عند الحروب والغزوات فيجلبن العار والذل والهوان؛ لذلك سوَّلت لهم معتقداتهم وأد

---

(١) راجع: يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية (بيروت ١٩٧٧ م) ص ٢٠٢.
(٢) أحمد شلبي، اليهودية (القاهرة ١٩٧٨ م) ص ٣٠٨.
(٣) قطب، في ظلال، ج ٤، ص ١٢٩.

البنات ومعاملتهن المعاملة السيئة[1] «وإلى جانب هذه العادة القبيحة، عادة الوأد، نرى عادة السبي: فقد جرى أكثر الجاهليين على عد المرأة كالمتاع الجامد الذي ينهبونه من أعدائهم، فإذا كانت الغارة حمل كل فارس ما قدر عليه من النساء والذراري، فكانوا جميعاً ملكه، يتصرف فيهم كما يشاء من بيع وتمتع وامتهان واسترقاق، غير آبه لأطفال حُرموا أمهم، وأم أصبحت بلا أطفال. فقطّعوا بذلك الأرحام، وأفسدوا الأنساب»[2].

وكان من عادة الجاهليين أن يرث الولد متاع أبيه بما في ذلك زوجات الأب جميعاً، فكان يتمتع بهن أو يبيعهن ما عدا والدته. أضف إلى ذلك حرمان النساء من ميراثهن[3]

وهكذا فقد كانت المرأة العربية في الجاهلية في حال سيئة جداً، تعاني من الوأد والسبي، وحرمان الميراث والمهر، وتعيش ممتهنة الكرامة، مغلوبة على أمرها حتى جاء الإسلام.

* * *

لقد تعرض القرآن لمعظم شؤون المرأة في أكثر من عشر سور منها: البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم؛ بالإضافة إلى تسمية سورتين من سوره: النساء الكبرى والنساء الصغرى وهما سورتا النساء والطلاق. وهذا أكبر دليل على عناية القرآن بالمرأة ورفعه لها إلى مكانة سامية لم تنلها في أية شريعة أخرى[4]. لقد حرص القرآن على إشعار الرجل أن المرأة مخلوق مثله فهما متساويان في الإنسانية لأنهما من نفس واحدة[5]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ

(١) راجع: المرجع السابق: ج ١٤، ص ٧٢.
(٢) سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة (دمشق ١٩٦٤ م) ص ٢٣.
(٣) راجع: المرجع السابق: ص ٢٤.
(٤) راجع: شلتوت، الإسلام، ص ٢٣٠.
(٥) راجع: الأفغاني، الإسلام والمرأة، ص ٣٠.

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]. وقد ذكر المولى سبحانه هذا المعنى في العديد من الآيات ليستأصل امتهان الرجال للنساء في الجاهلية وليذكر بأن كل البشر من نفس واحدة.

هذه المساواة في الأصل استتبعت المساواة في التكاليف الشرعية، وفي المنهيات، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي التعاون المالي والاجتماعي، وفي اختيار الزوج، وفي التعليم والتأديب[1]... قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وقال أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال أيضاً: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] فالإثابة على العمل الصالح تشمل الذكور والإناث على حد سواء. فالجنسان متساويان في قاعدة العمل والجزاء، وفي صلتهما بالله، وفي جزائهما عند الله[2] لذلك فرض القرآن على المرأة ما فرضه على الرجال من عبادات وفرائض إلا بعض الاستثناءات التي لا تنسجم مع طبيعة المرأة؛ فكل ما يوصف به الرجل من كريم الخلال، وحميد الصفات، وفضائل الآداب توصف به المرأة.

وقد نبه القرآن المرأة إلى مسؤوليتها الشخصية على العمل الذي يصدر عنها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ وهذه المسؤولية لا تسقط عنها ولو كان زوجها نبياً أو كافراً. فامرأة النبي نوح وامرأة النبي لوط كانتا كافرتين ولم

(١) راجع: عبد القادر سبسبي، مقال في مجلة رابطة العالم الإسلامي، عدد ٣ (مكة المكرمة تموز ١٩٦٨ م) ص ٤٧.

(٢) راجع: قطب، في ظلال، ج ١٤، ص ٩٧.

ينفعهما قربهما من النبيين عليهما السلام. وعلى العكس من ذلك فقد تكون المرأة الصالحة تحت الرجل الكافر الجبار لكنها تائبة منيبة فلا يضرها كفران زوجها؛ لأنها في القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١٠ - ١١].

ولما كانت بعض القبائل العربية تلجأ إلى عادة وأد البنات، أي دفنهن في التراب، وهن أحياء، صغيرات كنَّ أم كبيرات. والدافع إلى ذلك كما ذكرنا، خوف العار وخشية الفقر والإنفاق؛ فقد هاجم القرآن هذه العادة الشنيعة، واعتبرها من الجرائم الفظيعة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩] ووصف وقع ولادة الأنثى في نفوس الجاهلين: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩] فالتسخط بالإناث من أخلاق الجاهليين الذين ذمهم الله تعالى[2]. فإذا أُخبر أحدهم بولادة أنثى له، تغير وجهه إلى الغم والحزن والغيظ، فتراه يختفي من القوم خوفاً من العار الذي لحق به، كأن المولودة الصغيرة بلية أو مصيبة أو نكبة، فيتردد بين إمساكها على ذل وهوان، وبين وأدها في التراب؛ ويا له من حكم سيء[3].

---

(١) راجع: حجازي، الوحدة الموضوعية، ص ٩٩.

(٢) راجع: ابن القيم، التفسير القديم، تحقيق محمد الفقي (بيروت دون تاريخ) ص ٤٣٣. أيضاً: الإسلام وحرية الإنسان، ص ٢٨.

(٣) راجع: الصابوني، صفوة التفاسير، ج ٢، ص ١٣١.

وذكّر القرآن الناس بأن وأد البنات بدافع الفقر أو خشية وقوعه لا مبرر له؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق ذو القوة المتين[1] قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] فقدم المولى رزق الأولاد لأنهم سبب توقع الفقر حتى يبعد شبحه عن الآباء. ثم توعَّد الذين يُقْدمون على قتل أولادهم بالخسران المبين الذي هو الذم العظيم في الدينا والعقاب الشديد بالآخرة[2].

قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. فالقرآن يعتبر قتل الأولاد ضلالة عظيمة مؤدّاها عدم الثقة بالله تعالى؛ لأن القلب المرتبط بالله بعيد عن قتل حياة خلقها الله بسبب الفقر أو العار أو قلة الرزق[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه في كثير من المجتمعات الحالية لا يُرحَّب بولادة الأنثى، ولا تحظى بالمعاملة اللائقة أو المساوية لمعاملة الذكر.

وكما حرّم القرآن الوأد فقد حرّم إكراه الفتيات على البغاء؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، حيث كان بعض عرب الجاهلية يكره إماءه على الزنا لكسب المال، فأتى قوله تعالى يحمل الكثير من التشنيع عليهم، والتقبيح لصنيعهم. وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، الإعلام بترغيب الشرع في التحصن وأنه مطلوبه[4].

وقرر القرآن ميراث البنت، وإن خصها بنصف حظ الرجل لاعتبارات

---

(١) راجع: حسنين مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن (بيروت دار الفكر) ج ١، ص ٤٥٥.

(٢) راجع: محمد الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (القاهرة ١٣٠٨ هـ) ج ٤، ص ١٥٧.

(٣) راجع: قطب، في ظلال، ج ٨، ص ٣٩.

(٤) راجع: مخلوف، صفوة البيان، ج ٢، ص ٨٣ أيضاً ابن القيم، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (بيروت ١٩٨٢ م) ص ١٣٩.

اقتصادية بحتة. قال تعالى؛ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن يُنفق على المرأة وبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة، وزائداً عليه تارة أخرى. فلو فرضنا أن رجلاً له ولدان ذكر وأنثى وترك لهما أموالاً، فالذكر يأخذ ضعف حصة أخته، لكنه مضطر أن يدفع مهراً لزوجةٍ تشاركه بالمال، لأن النفقة والمصروف على الرجل سواء أكانت فقيرة أم غنية. أما أموال الأنثى فلها خالصة من أي مصروف؛ لأن نفقتها على زوجها أو على أقاربها من الرجال. ووجه إعطاء الأنثى نصيباً من الميراث هو أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يُتح لها الزواج، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها؛ فهو من قبيل المال الاحتياطي[1].

وجعل القرآن للمرأة حقاً خالصاً في المهر: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وبيّن حقوقها من الإرث زوجاً وأماً وبنتاً وأختاً فصارت كالرجل ذات حقوق واضحة، منصوص عليها بالتفصيل[2].

«والقرآن هو أول تشريع يظهر في العالم يُعطي المرأة أهلية كاملة للتصرف في مالها بالبيع والشراء والهبة. وفي أرقى دول العالم الغربي كانت المرأة، إلى يوم قريب، لا تستطيع أن تصرف شيكاً من البنك باسمها إلا بعد إذن وليها أو زوجها»[3].

لا بل إن الوحي قد نزل في واقعة المرأة الصالحة خولة بنت ثعلبة الخزرجية ليدافع عنها وينصفها من زوجها[4]؛ قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ

---

(١) راجع: محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف (بيروت المكتب الإسلامي) ص ١١ ـ ١٢ أيضاً: عبدالله آل محمود، حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث (بيروت المكتب الإسلامي دون تاريخ) ص ١٤ ـ ١٥.

(٢) راجع: الأفغاني، الإسلام والمرأة، ص ٣٦.

(٣) حجازي، الوحدة الموضوعية، ص ٩٧.

(٤) راجع: محمد حجازي، التفسير الواضح (بيروت ١٩٦٩ م) ج ٢٨، ص ٤.

﴿قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

«والواقع إن الإسلام قد سبق كل الشرائع في تقرير مساواة المرأة للرجل، فأعلن حريتها، واعتبر لها كفاءة شرعية يوم كانت في حضيض الانحطاط عند كل الأمم»[١]. وقد شهد بذلك علماء الغرب أنفسهم كالباحث المشهور غوستاف لوبون الذي يقول: «بالإسلام تقدست حقوق النساء، وحسُن حال المرأة كثيراً. وهو أول دين رفع شأن المرأة، وأنه اتفق للنساء أيام حضارة العرب ما اتفق لأخواتهن حديثاً في أوروبة من التقدم»[٢].

ومهما يكن «فقد انتشل القرآن المرأة من الهوة المظلمة الدنسة، ومسح وصمة العار من عَلَى جبينها الوضيء، وأقامها على وضح الحياة إلى جانب شقيقها الرجل على أساس من تعادل القدر وتماثل الخصائص والصفات. ومن شأن تلك الأخوة انبثاق عواطف المودة والمحبة والرحمة بين الأخوين أي بين الرجل والمرأة؛ فلا اضطهاد ولا وأد ولا حرمان ولا تحقير ولا بيع كما تُباع السلعة؛ ولكن مودة ومرحمة ومساواة. وليس وراء ذلك مطمع لأرقى النساء في العصر الحاضر اللواتي يحاذين الرجل بالمناكب، وينادين بالمساواة المطلقة مع الرجال من حيث الكرامة والمكانة والتمتع بالحقوق العامة»[٣].

لقد حرص القرآن على إحياء حقوق المرأة الطبيعية حتى يجعل منها عضواً عاملاً في المجتمع، تماماً كالرجل، للوصول إلى أبعد غايات الرقي الاجتماعي.

* * *

(١) ماهر فهمي، قاسم أمين (القاهرة أعلام العرب) ص ١٣٧.
(٢) سبسبي، مقال في مجلة رابطة العالم الإسلامي، ص ٤٦.
(٣) ليلى صقر، مقال مجلة منبر الإسلام (القاهرة كانون الثاني ١٩٧٣ م) ص ٢٧٣.

الفصل الرابع

القرآن والأسرة

أولاً: الزواج.
ثانياً: العلاقات الأسرية.
ثالثاً: تعدد الزوجات.
رابعاً: الطلاق.

تعتبر دراسة الأسرة من أكثر الموضوعات التي اهتم بها علماء الاجتماع؛ وذلك للدور العظيم الذي تلعبه الأسرة على صعيد إنجاب الأطفال، والعناية بتربيتهم وتهذيبهم حتى يتخرجوا مواطنين صالحين سعداء؛ مع العلم بأن التصدعات التي تصيبها تؤدي إلى انتشار الانحراف والإجرام والفساد في المجتمع. أضف إلى ذلك أن علم الاجتماع يهتم بالظواهر الاجتماعية وبالجماعات؛ والأسرة جماعة بالتأكيد، فترتب على ذلك اهتمام علم الاجتماع بأنظمة الزواج وقواعده، وبناء الأسرة وحقوق عناصرها وواجباتهم... إلى غير ذلك من الأبحاث التي أشار إليها القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل.

وفي العصر الحديث أصبحت دراسة الأسرة من مجالات اهتمامات مختلف العلوم، حيث يتناول كل منها ميدان الأسرة من منظور مختلف:

فعالِم الاقتصاد يهتم بدخل الأسرة وتوزيع هذا الدخل والتصرف فيه واستهلاكه.

وعالم الأحياء يهتم بمشكلات التكاثر والنمو والوراثة والصحة.

وعالم الأنثروبولوجيا يركّز على المجتمعات الأمية والشعبية وعلى الأنماط الثقافية.

وعالم السياسة يهتم بالأسرة كعنصر في بناء القوة وعمليات الحكم في المجتمع...

فكل علم من هذه العلوم لا يركّز على الأسرة كأسـرة؛ بل يختـار الناحية الأساسية من وجهة نظره ويركّز عليها. أما علم الاجتماع فهو الذي يدرس الأسرة بحد ذاتها؛ أي يحلل بناءها وعملياتها، وينظر إليها كجماعة اجتماعية إنسانية. كما يركّز على دراسة التفاعل الاجتماعي بين عناصرها، والعلاقات التي تنشأ بينهم[1].

ولما كان الزواج أصل الأسرة كان اهتمام الاجتماعيين وأهل الشرائع والأديان به كما سنرى.

* * *

(١) راجع: محمد الجوهري ورفاقه، ميادين علم الاجتماع (القاهرة ١٩٨٠ م) ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

أولاً: الزواج

يرى علماء الاجتماع أن الزواج وسيلة اتخذتها الجماعات لتنظيم العلاقة بين الجنسين. والغريزة الجنسية مشتركة عند الإنسان والحيوان على حد سواء؛ لكنها عند الإنسان تأخذ صفة الديمومة، كما أنها لا تعرف حاجزاً مناخياً أو فصلياً. وفترة الطفولة عند النسل الإنساني طويلة؛ لذلك نشأت عنده وحده الأسرة. وما الزواج إلا أولى المراحل لتنظيم هذه الحياة، والزواج ظاهرة قديمة في المجتمعات الإنسانية حتى البدائية منها، وإن اختلفت أشكاله ومظاهره. وقد نشأ فطرياً، فمن المرجح أن الرجل كان يمارس الغريزة الجنسية مع امرأة أو مع عدة نساء، وكان يحمي ويعول أسرته. أما المرأة فإنها كانت تساعده في ذلك وتقوم بتربية الأطفال. وما لبثت هذه الأمور أن تحوّلت إلى نظام اجتماعي يحدد الحقوق والواجبات. أما ما يذكره بعض علماء الاجتماع، وعلى رأسهم لويس مورجان، من أن الشيوعية الجنسية كانت النظام السائد في فجر الإنسانية فلا صحة له؛ إذ ليس هناك ما يدل علمياً على أنها كانت منتشرة في أي مجتمع من المجتمعات القديمة[1].

أما عن الاتصال الجنسي وأشكال الزواج عند الجاهليين فقد كانا هابطين إلى مستوى الحيوانية؛ فقد حكت السيدة عائشة رضي الله عنها، كما جاء في صحيح البخاري: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: **فنكاح منها**: نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو

(١) راجع: عبدالحميد لطفي، علم الاجتماع، ص ٩٩ ـ ١٠١.

بنته فيصدقها ثم ينكحها. **والنكاح الآخر**: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. **ونكاح آخر**: يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها. فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت؛ فهو ابنك يا فلان. تسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. **والنكاح الرابع**: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا يمتنع ممن جاءها ـ وهُنَّ البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ـ فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون»[1]. إلى غير ذلك من الأشكال الغريبة التي حاربها القرآن وألغاها، واستبدل بها أحكاماً للزواج تتوافق مع كرامة المرأة وإنسانيتها والمكانة الجديدة التي رفعها إليها.

ذلك أن هذه الصور تدل على الانحطاط الشديد الذي وصلت إليه المرأة في الجاهلية، فنكاح الاستبضاع يذكرنا بما يفعله بعض المزارعين من إرسال فرسه أو بقرته إلى الفحل النجيب لتأتي منه بنتاج جيد. ونكاح الرهط يحمل من البشاعة والحيوانية ما تأباه الحيوانات العليا وترفضه. أما البغاء ففيه من القذارة والأمراض ما يأباه كل ذي عقل سليم.

أما القرآن فإنه ينظر إلى الزواج على أنه:

١ ــ سكن للقلب ومودة ورحمة بين الزوجين، ومشاركة بينهما في السراء والضراء. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢] فالرجل عادة

(١) قطب، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ١٢٨.

يسكن إلى زوجته التي يميل إليها حيث يجد الطمأنينة والراحة من مشاق الحياة ومتاعبها ووعثاء الطريق ووعورتها؛ والله سبحانه هو الذي جعل بين الزوجين المودة والرحمة والشفقة، وجعل الرابطة بين الزوجين أقوى من كل رابطة أخرى؛ ولا تعود هذه الروابط إلى الغريزة الجنسية أو الاتصال المادي وإنما إلى اختلاط الأرواح، واتصال النفوس والاجتماع لبناء عش الزوجية[1]. وهذه المودة وتلك الرحمة من أهم دعائم الزواج، وتعتبر الإصلاح الحقيقي والجذري الذي أدخله الإسلام على كيان الأسرة[2].

٢ ـ استمرار للنسل، ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢]، وهذا يقتضي العناية بالصغار في طفولتهم. وبذلك يضمن الزواج للمجتمع النمو والاستمرار.

٣ ـ تدريب على تحمل المسؤولية بما يهيئه للرجل من تدبير وقوامة وتعاون بينه وبين زوجته وأولاده للنهوض بمستوى الأسرة[3].

فللزواج، في نظر القرآن، مكانة سامية في حياة الفرد والأسرة والأمة؛ لذلك «نوّه بشأنه ورفعه عن أن يكون عقداً تتم التزاماته بالإيجاب والقبول، وشهادة الشهود، فجعله «ميثاقاً» تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسؤوليته، وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات، فيربط القلوب، ويحفظ المصالح، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما»[4]. قال

---

(١) راجع: حجازي، التفسير الواضح، ج ٢١، ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) راجع: صبحي محمصاني، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية (بيروت ١٩٧٩ م) ص ٤٤٩. أيضاً: فهمي، قاسم أمين، ص ١٥١.

(٣) راجع: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٥٣ ـ ١٥٧.

(٤) المرجع السابق: ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] فعقد الزواج ميثاق قوي مُحكم.

والمتتبع لكلمة ميثاق ومواضعها التي وردت في القرآن يجد أنها أخذت مكانتها حيث يأمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده والسير على شرائعه، والتزام أحكامه مما يدل على المنزلة الرفيعة التي وضعها القرآن للزواج. وبذلك حارب المعرضين عنه، والذين يتخذونه ملهاة أو عقداً كسائر العقود[١].

فحتى يكون الزواج إسلامياً لا بد من توافر عدة شروط منها: الرضا والمودة والرحمة والمهر والأهلية والكفاءة[٢].

وتختلف المجتمعات في الموافقة أو عدم الموافقة على زواج الأجناس المختلفة؛ فسكان الولايات الجنوبية بأميركا يمنعون زواج النساء البيض من الملونين. وهنود كاليفورنيا يحكمون بالموت على أية امرأة تتزوج من رجل أبيض. كما أن المجتمعات تختلف فيما بينها بالنسبة إلى زواج شخصين من دينين مختلفين؛ فاليهود لا يشجعون الزواج من خارج أهل دينهم، لذلك كانت حالات الزواج بينهم وبين المسيحيين نادرة جداً[٣].

أما عرب الجاهلية فقد كانوا «يرفضون تزويج رجل ثري مكتنز للمال من امرأة فقيرة شريفة الأصل، إذا كان الرجل من أصل ذابل؛ لأن الأصل في نظر العرب فوق المال. والشريفة لا يجب أن تُزوج إلا من شريف مثلها، مراعاة منهم لمبدأ نقاوة الأصل، وإنجاب الأولاد النجباء»[٤].

---

(١) المرجع السابق: ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) راجع: محمصاني، الدعائم، ص ٤٤٨.

(٣) راجع: لطفي، علم الاجتماع، ص ١١٠.

(٤) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الأسلام، ج ٤ (بيروت ١٩٨٠ م) ص ٥٤٣.

أما القرآن فإنه لا يعارض الزواج بين الأجناس أو الطبقات المختلفة؛ ومع إباحته للمسلم الزواج بكتابية فإنه يمنعه من زواج المشركة حتى تؤمن.

وبالرغم من اختلاف المجتمعات في إباحة أو تحريم الزواج من بعض الأقارب، يحدوها إلى ذلك اجتهادها الشخصي، ونظرتها الخاطئة في كثير من الأحيان؛ فإن القرآن قد أحلّ للرجل أن يتزوج من جميع قريباته من ناحيتي الذكور والإناث ما عدا أربع طبقات ضيقة النطاق:

١ ــ «أصوله مهما علوا، فيحرم عليه الزواج من أمه وجداته من جهة أبيه وأمه مهما علوا.

٢ ــ فروعه مهما نزلوا، فيحرم عليه الزواج ببناته وبنات أولاده الذكور والإناث مهما نزلوا.

٣ ــ فروع أبويه مهما نزلوا، فيحرم عليه الزواج بأخته وبنات إخوته الذكور والإناث مهما نزلوا.

٤ ــ الفروع المباشرة لأجداده، فيحرم عليه الزواج بعمته وخالته وعمة أبيه وخالته وعمة أمه وخالتها. أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهن فيتزوج بنات عمه وعمته وخالته وخاله»[1].

كذلك يحرِّم القرآن الزواج بأصول الزوجة مهما علوا وبفروعها مهما نزلوا، كما يحرم الجمع بين الأختين لما يترتب على هذا الجمع من عداوة وبغضاء، خلافاً للمودة والمحبة التي يجب أن تسود بين الأخوات كما يحرم زواج الرجل بزوجة أبيه وجدَّيه، ويحرم الزواج بين إخوة الرضاعة لما ينشأ بين الأسرتين من نسب يربط بينهما[2].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

(١) لطفي، علم الاجتماع، ص ١١٢.
(٢) راجع: لطفي، علم الاجتماع، ص ١١٣.

قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٣].

وإذا استعرضنا شرائع الأمم الماضية والحاضرة لوجدنا أن نظام إباحة الزواج وتحريمه، كما جاء في الشريعة الإسلامية هو أفضلها على الإطلاق؛ لذلك نرى أن هذا النظام لا يختلف في كثير عما هو موجود لدى كثير من الأمم المتحضرة[1].

(١) راجع: المرجع السابق ص ١١٢.

ثانياً: العلاقات الأسرية

وكما اهتم القرآن بوضع قاعدة تحريم الزواج وإباحته، فقد نظَّمت آياته مجتمع الأسرة، بحيث يعرف كل فرد فيها حقوقه وواجباته فيؤديها ويمارسها على الشكل السليم، حتى يتكون المجتمع الصالح ذو النواة ـ أي الأسرة ـ الطيبة الصالحة.

واهتمام القرآن انصبَّ على ثلاثة أنواع من العلاقات: بين الزوجين أولاً ثم بين الآباء والأبناء وأخيراً بين ذوي القربى[1].

أ ـ العلاقة بين الزوجين:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ويتضمن ذلك القول الطيب والفعل الحسن والهيئة الجميلة[2]. وحَضَّ الزوج على معاشرة زوجته بالحسنى واللين والرفق حتى تنشأ المودة والرحمة، وتتحقق الطمأنينة والسعادة التي هي الغاية القصوى من الزواج. كما تتضمن المعاشرة بالمعروف المشاركة والمساواة وغفران الهفوات والزَّلَّات والإعانة على الشدائد[3].

وأوجب على الزوج تهيئة المسكن اللائق بالزوجة، وحذَّره من

---

(١) راجع: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع (القاهرة ١٩٦٥ م) ص ١٧.
(٢) راجع: ابن كثير، تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٦٦.
(٣) راجع: حجازي: التفسير الواضح، ج ٤، ص ٨٤.

التضييق عليها في كل الأحوال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فعليه الإنفاق على الزوجة بقدر استطاعته؛ فإذا كان غنياً فعليه أن يوسّع على زوجته وأولاده، وإن كان مقتّراً عليه فلا يُفرض عليه أكثر من قدرته واستطاعته. لذلك فلا يُكلَّف الفقير مثل ما يُكلَّف الغني. ومهما يكن فإن الله سبحانه يَعِدُ الزوج المعسر بأنه سبحانه سيجعل من بعد الضيق فرجاً، ومن بعد الشدة سعةً، ومن بعد العسر يسراً، ومن بعد الفقر غنىً[1]: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وأوجب على الزوجة أن لا تشتط في مطاليبها، وتسترسل في إسرافها وتبذيرها، وترهق ميزانية زوجها فتكلفه ما لا يطيق. ولم يكتفِ القرآن بدعوة الزوجة إلى الحفاظ على أموال زوجها؛ بل فرض عليها صيانة شرفه وعرضه وحفظ ما غاب واستتر من أمور الزوجية: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. كما قرر القرآن قاعدة جليلة لم ترد في أي تشريع سماوي أو أرضي ألا وهي قاعدة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فللنساء حقوق وعليهن واجبات تماماً كالرجال؛ لأن كلاً من المرأة والرجل مخلوق له عقل وشخصية وتفكير ورغبات. وهذه القاعدة ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ما عدا أمر القوامة. وهي تُعطي الرجل ميزاناً يزِن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال[2].

وتعليقاً على هذه الآية الكريمة قال الشيخ محمد عبده: «هذه الدرجة

---

(١) راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٧٢.
(٢) راجع: رضا، مختصر تفسير المنار، ج ١، ص ٢٠٩.

التي رُفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها أي دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية ـ التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ـ لا تزال المرأة فيها، دون هذه الدرجة التي رفعها الإسلام إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن من زوجها. ذلكم الحق الذي منحته الشريعة الإسلامية للمرأة من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن، فلم تبح للرجل أن يأكل من مالها فضلاً عن تملُّكه والتصرف فيه إلا إذا كان عن طيب نفس منها»[1]. قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

إلى غير ذلك من القواعد التي «تحتم أن يعمل كل منهما لإسعاد الآخر، وأن يؤثره على نفسه في كثير من الأحوال، وأن يجعل المودة والرحمة دستور حياتهما ليصير بيت الزوجية حافلاً باليُمن والبركة، ولتظلله عناية الله ورضاه»[2].

ومع ذلك فلا بد من حدوث زلات أو هفوات منهما؛ لأنهما بشر يخطئان ويصيبان، فعلى المخطىء ألا يتمادى في خطئه؛ بل يسارع إلى الاعتذار وإزالة ما ألحق من الأضرار، وعلى المظلوم أن يتقبل الأعذار، ويغفر الزلة ويتذكر محاسن شريكه. وبعتاب رقيق يمكن أن تُسوَّى الأمور بين الطرفين بعيداً عن كل ثورة وتشنج[3]. «ولو تتبعنا حالتي المرأة والرجل لوجدناهما في خضم هذه الحياة كمؤسسي شركة أو مصنع، وزعت أعماله المتعددة في نواحيه المختلفة، والتي لا قوام له إلا بها عليهما معاً، كل

(١) شلتوت، الإسلام، ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٢) أحمد شلبي، مقال في مجلة الفكر الإسلامي، عدد ١ (بيروت ١٩٦٩ م) ص ٧٦.
(٣) راجع: المرجع السابق ص ٧٧.

يقوم بنصيبه في هذه الشركة، ولكل منهما فيما يقوم به علم وحكمة وتدبير ونظر»[1].

ب ـ رئاسة الأسرة:

الرئاسة ضرورية في كل مجتمع حتى لا تقع الفوضى وتنتشر الاضطرابات وتسود النزاعات، لذلك نصَّت جميع الشرائع الراقية على رئاسة الرجل للأسرة كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فرئاسة الرجل لا ترجع إلى قوته وخبرته فحسب؛ بل إلى ما أنفقه من ماله حيث يتوجب عليه أن يهيء المسكن الزوجي بجميع لوازمه، وأن يصرف من أمواله على زوجته وأولاده دون أن يستتبع ذلك ولاية الرجل على مال زوجته التي لها الاستقلالية التامة في صرف أموالها[2]. وليس من العدالة في شيء أن يُكلف أحد بالإنفاق على هيئة دون إشراف عليها.

والمرأة ـ عادة ـ مشغولة بالحمل والولادة والحضانة؛ لذلك فهي تكون محجوبة عن المجتمع لفترات طويلة؛ وهنا يأتي الرجل المُمَتّع بالعضلات والعقل والتفكير أولاً، ثم بالعواطف والانفعالات. ثم إنه عادة أكبر سناً من الزوجة لذلك فهو متمتع بالخبرة والمعرفة مما يؤهله لقيادة الأسرة.

فعلى الزوج حماية زوجته ورعايتها وكفالتها، وفي أصل الخلقة فإن الله سبحانه قد أعطاه من الحول والقوة ما لم يعطه للمرأة، فكان التفاوت في التكاليف من جهاد وكفالة. فالتفاوت هنا أتى من سبب فطري ثم يأتي سبب كسبي وهو الإنفاق ليجعل الرجل قيِّماً ورئيساً على زوجته.

---

(١) محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام (بيروت ١٩٨٣ م) ص ١٧٧.

(٢) راجع: محمصاني، الدعائم الخلقية، ص ٤٥٠ ـ ٤٥١. أيضاً عبدالله آل محمود، نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية (بيروت المكتب الإسلامي دون تاريخ) ص ٥.

أضف إلى ذلك أن المهر يعتبر تعويضاً للزوجة ومكافأة لها على دخولها بعقد الزوجية تحت رئاسة الرجل. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرئاسة لا تحتم قهر المرؤوس والاستبداد به وسلبه الإرادة بل هي عبارة عن إرشاد ومراقبة؛ ثم إنها مقيَّدة بأوامر الشرع ونواهيه. «وهذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء؛ فكم من امرأة تَفْضُل زوجها في العلم والعمل بل في قوة البنية والقدرة على الكسب»[1].

فتخصيص الرجل برئاسة الأسرة لا يعني تفضيل الذكرية على الأنثية؛ بل لأن الإسلام يسير على نظام الأسرة الأبوية، ويؤكد ذلك أن المرأة تأخذ مكان الرجل في رئاسة الأسرة في الظروف التي تحول بين الرجل وبين ممارسته لرئاسته[2].

وهذه الرئاسة البيتية هي ما تعنيه عبارة «الدرجة» الواردة في الآية التالية: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ج ـ العلاقة بين الآباء والأبناء:

لقد اهتم علماء الاجتماع برسم العلاقات بين الوالدين وأبنائهما اهتماماً عظيماً، وخبطوا في ذلك خبط عشواء؛ وما زالوا في بحثهم وتفتيشهم عن الصالح والمفيد يخطئون تارة ويصيبون أخرى؛ لكن القرآن كان قد رسم الطريق السليم لهذه العلاقات منذ أربعة عشر قرناً، واضعاً الأسس والمبادىء التي تحفظ حقوق الطرفين، وتصون الأسر من الضياع والتشتت.

فالآباء عادة يُفتنون بأبنائهم ويحبونهم أكثر من حبهم لآبائهم؛ أي أن الصلة بين الآباء والأبناء غير متكافئة فجاء القرآن ليعطي لكل ذي حق

---

(١) رضا، تفسير المنار، ج ٦٩.

(٢) راجع: سعفان، تاريخ الفكر الاجتماعي، ص ٨٥.

حقه، وليعيد الأمور التي وضعها السليم؛ فهو يفرض على الآباء العناية بأولادهم وإطعامهم وكسوتهم وتهذيبهم وتعليمهم. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فاختصت نفقة الولد بأبيه دون أمه، لأن الولد ينفع أباه أكثر من أمه فهو يدفع عنه في الحروب ويقوي مركزه في المحافل[١].

ويحذِّر القرآن الآباء من الإفراط في محبة الأولاد والانشغال بهم عن ذكر الله تعالى. قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. وقال أيضاً: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠]. وقال أيضاً: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح: ١١].

فيجب على الآباء أن لا ينظروا إلى أولادهم وأموالهم نظرة إعجاب تلهيهم عن طاعة الله وذكره والإقبال على أعمال الخير؛ لأن الأولى إلى فناء والثانية ثمرتها تبقى أبد الآباد[٢].

وعلى الوالد أن لا يتبرم ويتضجر من الانفاق على أولاده سواء أكان فقيراً أم غنياً؛ لأن الله سبحانه قد تكفَّل برزقه ورزقهم، وأنه سبحانه سوف يُيسر له قوت أولاده؛ فصاحب العيال مرزوق لا محالة[٣]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ [الإسراء: ٣١]. وأوجب على الوالد أن ينصح ابنه ويرشده في مجالات العقيدة والعمل والسلوك،

(١) العز بن عبدالسلام، الفوائد في مشكل القرآن، تحقيق سيد رضوان علي (الكويت ١٩٦٧ م) ص ٥١.

(٢) راجع: ابن القيم، الفوائد، ص ٥٦.

(٣) راجع: محمد وفا الأميري، الإشارات العلمية، ص ١٠١.

كما جاء في وصية لقمان لابنه. هذه الوصية تشمل:

أ ـ التَّنَزُّه عن الإشراك بالله.

ب ـ التوصية بإقامة الصلاة والمحافظة عليها.

ج ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د ـ الصبر على كل ما يصيب المرء من نكبات ومصائب في نفسه أو ماله أو ولده.

هـ ـ عدم التبجح والتوقّح في معاملة الناس.

و ـ عدم الكبر والإعجاب بالنفس والغرور والخيلاء.

ز ـ الاعتدال في السير وغض البصر وخفض الصوت[1].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ... يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٣ و١٧ ـ ١٩].

فهذه الوصايا إذا التزم بها الولد جعلت منه مواطناً صالحاً نافعاً لنفسه ولأهله ولوطنه وللإنسانية عامة. وقد نبَّه المولى عز وجل إلى أن صلاح الآباء ينعكس إيجاباً على الأولاد الذين يتولاهم الله سبحانه برعايته وعنايته، ويحفظهم من كل سوء، ويصونهم من كل شر، ذلك أن معظم الآباء يخافون على أبنائهم ـ بعد موتهم ـ من الفقر والمرض والمصائب، لذلك تراهم يسارعون لتكديس الأموال وادِّخارها لهؤلاء الأبناء حتى لا يقعوا مستقبلاً في ضائقة. لكن الله تعالى أرشد إلى الوسيلة الناجعة للقضاء على

(١) راجع: محمد المدني، مقال في مجلة منبر الإسلام (القاهرة، آذار ١٩٦٨ م) ص ٢٤ ـ ٢٥.

هذا الخوف وذلك بأن يتقي الأب ربَّه ويخشاه. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

وقال أيضاً: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

وأوجب القرآن على الأم ـ حتى ولو كانت مطلّقة ـ أن ترضع ولدها لحولين كاملين «لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل. وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً»[1]. كما أثبت الطب أن لبن الأم أنفع للطفل من أي لبن آخر.

فالوالدان يقدمان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما، ومن كل ما يملكان من عزيز وغالٍ، من غير تأففٍ أو تضجرٍ أو شكوى؛ بل يصاحب الفرح والسرور بذلهما وعطاءهما. وهذه هي الفطرة التي فطر عليها الله سبحانه وتعالى بني آدم.

أما الولد فهو بحاجة إلى توصية وتذكير بما قدمه له الوالدان[2]. ذلك أن الأبناء يندفعون إلى الأمام، إلى الزوجات وإلى الذرية المقبلة، وسرعان ما ينسون ما فعله الآباء لأجلهم. ومن هنا كان الأمر الإلهي لهؤلاء الأبناء أن يُحسنوا إلى الآباء. قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]. فالله سبحانه

(١) قطب، في ظلال، ج ٢، ص ٢٠٧.
(٢) راجع: قطب، في ظلال، ج ٢١، ص ٧٢.

وتعالى قد أمر بعبادته ثم بِبرِّ الوالدين، السبب الظاهري في إيجاد الولد، واللذين كانا يهتمان بإيصال الخير إليه، ودفع الآفات عنه؛ فيجب عليه برّهما عندما يصلان إلى حالة الضعف والعجز في آخر العمر، وعليه أن يبتعد عن التضجر منهما أو زجرهما أو نهرهما، وليبادر إلى مخاطبتهما بالتعظيم والاحترام[1]، وإلى معاملتهما معاملة كريمة مؤسسة على العطف والمحبة لا الخوف والرهبة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإحسان هو بمثابة رد الجميل وتعويض الدَّين.

وخص القرآن الأم بإحسان الأبناء واهتمامهم ورعايتهم لأنها هي التي حملت ولدها كرهاً وتعباً وعلى ضعفها ثم تحملت المشاق والأخطار الجسام في عملية الوضع، حيث إنها تبذل في هاتين المرحلتين من المجهود أكثر مما يبذله الجندي في المعارك الحربية[2].

ولا يتوقف دورها عند الوضع بل هناك الرضاعة والتربية والعناية والرعاية. ومن هنا كانت درجتها فوق درجة الأب. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾ الأحقاف: ١٥]. وقال أيضاً: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وقد فطنت الأم الغربية إلى حل قضية تخلي أبنائها الشباب عنها، فلجأت إلى ما يُسمى عيد الأم؛ وذلك حتى يتسنى لها الاجتماع بأولادها الذين لا يكنُّون لها أي احترام، ولا يشعرون نحوها بأي عطف أو حنو، فضلاً عن إهانتها والصراخ في وجهها لأتفه الأسباب. ولئن قامت بعض المجتمعات بتخصيص عيد للأم «عيد الأمومة» تنويهاً بفضلها، وعرفاناً

(١) راجع: الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.
(٢) راجع: سعفان، أساطين، ص ٧٧.

بجميلها، وتذكيراً بأتعابها وسهرها وحنوها، فنظرتها إلى الأم تظل دون نظرة القرآن إليها؛ إذ إنها لا ترفعها إلى الدرجة السامية التي خصها بها الذكر الحكيم ورسول رب العالمين الذي قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات»[1].

ومن المعلوم أن أبناء الغرب يهرعون إلى وضع آبائهم في دور العجزة متى تقدموا في السن، وبلغوا من الكبر عتيّاً. وهذا ما يفسر لنا كثرة هذه الدور وانتشارها في مختلف الربوع الأوروبية والأميركية.

ومع دعوة القرآن الابن إلى إطاعة أبويه فإن هذه الطاعة ليست مطلقة، إذ هي مقيدة بطاعة الله وعدم الإشراك به. قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥]، فهنا فقط لا تجب طاعتهما؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذا يدل على أن العِشرة المتصلة بأحوال الدنيا قد تحسن مع المباينة في الدين. أي قد يكون الابن مؤمناً لأبوين كافرين يحاولان ثنيه عن إيمانه، فيحسن إليهما ويعاملهما معاملة طيبة كريمة، ويصاحبهما بالمعروف، ويدعو لهما دون أن يوافقهما على هذه المعصية؛ بل يتوجب على الولد في هذه الحالة أن ينصح الوالدين بترك الشرك كما فعل النبي إبراهيم عليه السلام حيث نصح أباه في غاية الأدب والتهذيب. قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤١ - ٤٥].

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث جاهمة السلمي (عبدالرحمن الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث، بيروت - دار الكتاب العربي، ص ٦٦).

فأين هذه الحقوق والواجبات، وهذا الأدب والاحترام، مما نشاهده من عقوق الوالدين في المجتمعات الغربية، وما نلمسه من سوء معاملة الآباء لأبنائهم، ومن كره الأبناء لآبائهم وحقدهم عليهم، وعدم احترامهم وتقديرهم... إلى غير ذلك من الأمور التي تشكو منها المجتمعات التي لا تتخذ الإسلام منهج حياة، والقرآن دستور معاملة. وتجدر الإشارة إلى أن القرآن قد حارب التبنِّي ومنعه. فقد كانت الأسرة عند العرب في الجاهلية تشمل جميع أقارب الرجل، وكذلك الموالي والأدعياء؛ لأن القرابة كانت تقوم على الادِّعاء لا على قرابة الدم، فكان الولد لا يُلحق بأبيه إلا إذا رضي الأب أن يُلحق به. لكن القرآن جعل الرابطة على أساس صلات الدم وحذف من الأسرة الأدعياء والموالي. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[الأحزاب: ٤ ـ ٥] وبذلك ألغى القرآن ما أُلحق بنسب الرجل من التبني والتآخي بالحلف... وما يترتب على ذلك من إرث ونفقة، وردَّ القرابة إلى القرابة الحقيقية الطبيعية المبنية على صلة الرحم والمودة والرحمة والعدل والإحسان[1].

د ـ العلاقة بين ذوي القربى:

ومن تمام سعادة الأسرة تنظيم العلاقات بين ذوي القربى، تلك العلاقات التي كثيراً ما يخيم عليها الجفاء، وتسودها المصلحة الذاتية، وتتحكم فيها الأنانية البغيضة. لكن القرآن جعل العلاقة بين الأقارب على أساس المحبة وصلة الرحم والإحسان، فأوجب على الموسر المستطيع أن يساعد ذوي قرباه المحتاجين بالمال وبتفريج الكروب وتنفيس الهموم فريضة

(١) راجع: محمصاني، الدعائم، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣. (أيضاً ابن قتيبة الدينوري، مشكل القرآن وغريبه (القاهرة ١٣٥٥ هـ) ج ٢، ص ٧٤).

من الله سبحانه وتعالى لا تفضلاً. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]. وقال أيضاً: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الروم: ٣٨] أي أعطِ ذوي قرباك حقوقهم من صلة الرحم والمودة والمعاضدة والزيارة وحسن المعاشرة والمؤالفة في السراء والضراء[١]. وقال أيضاً: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. ذلك أن المسلمين الأوائل كانوا يتوارثون بالولاية في الدين وبالهجرة لا بالقرابة؛ فبين الله تعالى أن القرابة أولى من الحلف والوراثة باسم الدين والهجرة[٢].

ومما لا شك فيه أن توثيق عرى الألفة، وبث روح المحبة والمودة بين الأقارب وذوي الأرحام يعتبر اللِبنَةَ الأولى في بناء الأمة الحية والمجتمع السليم؛ فإذا اتحد أبناء الأسرة وتعاضدوا وتضامنوا فيما بينهم انتظمت أمورهم، وقويت شوكتهم، وسعدت بهم أمتهم، وأصبحوا أمل وطنهم، وظهروا في المجتمع بمظهر مثالي. والعكس صحيح فإذا تباغضوا وتحاسدوا انحلت روابط القربى، وانفصمت عروتهم، وتفرقت كلمتهم، وتشتّت شملهم، واضطربت شؤونهم، وتعطلت مصالحهم مما يسبب ضياع كرامتهم، وذهاب عزة أمتهم، وتفكك وانحلال مجتمعهم[٣]. «ولكن حذار أن يُحابي المؤمن ذوي قرابته على حساب الحق والعدل، أو يُعينهم على الفساد والباطل، أو يساعدهم على الزور والظلم»[٤].

---

(١) راجع: الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٣٨٧ أيضاً مخلوف، صفوة البيان، ج ١، ص ٤٥٤.

(٢) راجع: حجازي، التفسير الواضح، ج ١، ص ٧٣.

(٣) راجع: على عيسى، مقال الإسلام وصلة الرحم، مجلة منبر الإسلام (القاهرة آب ١٩٦٨ م) ص ١٢٢.

(٤) المرجع السابق: ص ١٢٣.

ثالثاً: تعدد الزوجات

لقد عرفت البشرية عدة أشكال للزواج:

ـ نظام وحدانية الزوج أو الزوجة، أي أنه لا يحق للرجل أكثر من امرأة واحدة، وكذلك لا يحق للمرأة أكثر من رجل واحد.

ـ نظام تعدد الأزواج أي أن يشترك عدة رجال في زوجة واحدة. والدافع إلى ذلك غلاء المهر وقلة النساء. ومن المرجح أن يكون الرجال إخوة يتقاسمون الأولاد الذين يأتون وفق أعمارهم، فالابن الأكبر للأخ الأكبر، والثاني للثاني وهكذا. ثم يعيدون الكرّة دون أن يكون هذا الأخ الأب البيولوجي لهذا الولد.

ـ نظام زواج الجماعة أي أن يتزوج عدة رجال من عدة نساء مرة واحدة فيصبح الرجل زوجاً لكل هؤلاء النسوة، وتصبح المرأة زوجة لكل هؤلاء الرجال.

ـ نظام إعارة الزوجة وفق شروط يضعها المجتمع بيد الزوج، حتى إذا سمحت الزوجة لنفسها بإقامة علاقة خارج هذه الشروط اعتبرت زانية ووجب قتلها، وقد شاع هذا النظام بين قبائل الكومانش الهندية وقبائل الأسكيمو[1].

ـ نظام تعدد الزوجات أي أن يكون للرجل، في نفس الوقت، عدة زوجات. ومن أسبابه:

---

(١) راجع: همام، سين وجيم، ص ٧٥ ـ ٨٠.

أ ــ قسوة الحياة، في بعض المجتمعات، على الرجال، والأخطار الجسيمة التي يتعرضون لها مما يؤدي إلى تناقصهم وزيادة نسبة النساء عليهم. كما هو الحال عند الأسكيمو في القطب الشمالي حيث يصبح نظام تعدد الزوجات نظاماً طبيعياً.

ب ــ مسؤوليات الزوجة وأعمالها الكثيرة التي تدفع الرجل إلى زوجة أخرى لتخفف من أعباء العمل عن الأولى. وهذه الحال موجودة بين بعض القبائل الأفريقية.

ج ــ المباهاة بكثرة الزوجات وهو أمر شائع في كثير من القبائل.

د ــ الرغبة في النسل والذرية إذا كانت الزوجة الأولى عاقراً.

وقد لاحظ علماء الاجتماع اختلاف المجتمعات في وضع قيود على هذا النظام أو في إطلاقه[1]. «ففي بعضها يُباح على الإطلاق، وفي بعضها لا يُباح إلا في حالات الضرورة، كأن تكون الزوجة الأولى عقيماً أو مريضة. وفي بعضها قد يكون مقصوراً على طبقات خاصة كالملوك والأمراء ورجال الدين، ويختلف الأمر كذلك فيما يتعلق بعدد الزوجات حيث نجد في بعض المجتمعات أن للرجل الحق في أن يتزوج أي عدد يشاء من النساء، وفي بعضها وهو الغالب يكون مقيداً بعدد معين منهن. كما يرتبط تحديد العدد بمركز الزوج وأهميته في مجتمعه»[2].

ففي مجتمع الباجاندا في أوغندة بأفريقيا، هناك الملك الذي يمتلك عدة مئات من الزوجات، كما يمتلك كل مساعد من مساعديه عشر زوجات أو أكثر. أما الفلاحون والموظفون والعمال فإن الواحد منهم يسعى لتكون له زوجتان على الأقل إن لم يتمكن من ثلاث أو أربع. أما الفقراء فيكتفي الرجل منهم بزوجة واحدة نظراً لفقره.

---

(١) راجع: لطفي، علم الاجتماع، ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) المرجع السابق: ص ١٠٥.

وتختلف المجتمعات في نظرتها إلى حقوق الزوجات وواجباتهن وأهمية كل منهن في الأسرة. فبعض المجتمعات تجعل إحداهن زوجة أصيلة ينتسب إليها جميع أولاد الزوج حتى أولئك الذين يولدون من ضرائرها؛ فتكون الأصيلة صاحبة الأمر بين بقية الزوجات، كما أنها تتولى الأعمال المريحة أو النظيفة على أن تترك للباقيات الأعمال الشاقة أو غير النظيفة..[1].

أما في المجتمع الجاهلي فكان الرجل يجمع بين عشرات الزوجات ويظلمهن، ويقهرهن، ولا يعاملهن المعاملة اللائقة ببني البشر[2].

وهكذا عندما نزل القرآن كانت أنظمة الزواج متعددة ومتعارضة، والمجتمعات تسعى جهدها للوصول إلى تحقيق إشباع دوافع المرأة والرجل وفي الوقت عينه تأمين مصلحة المجتمع ونظافته. فما هي الأنظمة التي ارتضاها القرآن؟ وهل تنسجم مع فطرة الإنسان؟ وهل تحقق دوافعه؟ وتحفظ المجتمع من الأمراض والفساد؟...

جاء القرآن فخفف من وطأة التعدد الجامح وقضى على الجور الفاضح؛ فحدد التعدد وقيَّده بالعدل وإلا امتنعت الرخصة.

ولما كان الإسلام نظاماً واقعياً إيجابياً متوافقاً مع فطرة الإنسان وضروراته في كل مكان وزمان، بعيداً عن الحذلقة الجوفاء، والتظرف المائع، والمثالية الفارغة، والأمنيات الحالمة فقد سمح بالتعدد وفق شروط محددة حتى يحافظ على خُلق الإنسان ونظافة المجتمع من الانحلال الخُلقي. قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

---

(١) راجع: المرجع السابق: ص ١٠٥.

(٢) راجع: خفاجي، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ١١٤.

ففي كثير من الأحيان يقل عدد الرجال عن عدد النساء نتيجة للحروب والفتن التي تودي بشباب الأمة[1]؛ في هذه الحال إما أن يكتفي الرجل بزوجة ويبقى عدد كبير من النساء دون زواج، أو يتزوج بامرأة زواجاً شرعياً نظيفاً ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، أو يتزوج بأكثر من واحدة زواجاً شرعياً نظيفاً. فالاتجاه الأول ضد الفطرة بالنسبة للمرأة. ومهما قيل عن عملها أو كسبها واستغنائها عن الرجل، فهذا أمر غير صحيح؛ فكما أن الرجل إذا أمَّن الكسب والعمل تراه يفتش للحصول على المرأة؛ فكذلك المرأة تسعى لتلبية مطالب الجسد والغريزة والروح والعقل من السُّكنى والأنس بالعشير؛ لأن الرجل والمرأة من نَفْسٍ واحدة. والاتجاه الثاني ضد العفة ونظافة المجتمع، وضد كرامة المرأة الإنسانية؛ لأنه يؤدي إلى إشاعة الفاحشة والدعارة. لذلك فقد اختار القرآن الاحتمال الثالث تمشياً مع واقعيته الإيجابية، واهتمامه بالمجتمع المتطهر والخُلق النظيف. ومع ذلك فإنه لا يترك الحبل على غاربه؛ بل يحدد ويقيد، ويشترط لهذا التعدد شروطاً لا تتوافر إلا في القلة النادرة[2].

فهناك حالات قد تدفع الزوج إلى الزواج بأخرى كأن تكون الأولى عاقراً أو وصلت إلى مرحلة اليأس دون أن يكون لديه ذرية ترثه، وتحمل اسمه، وتحفظ ذكراه، وتكون سبباً في إيصال الحسنات إليه ولو بعد مماته. فإذا أصيب الزوج بهكذا امرأة وجد نفسه أمام طريقين لا ثالث لهما:

١ ــ أن يطلق زوجته العاقر ليستبدل بها زوجة أخرى تلبي رغبته في النسل. وهذا ما لا يرضاه الإسلام ولا الغالبية العظمى من النساء، خصوصاً بعد ثبوت عقم الزوجة.

---

(١) قال الفيلسوف الإنجليزي سبنسر في كتابه أصول علم الاجتماع: «إن التعدد ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب» (عبدالله آل محمود، حكمة إباحة تعدد الزوجات (بيروت المكتب الإسلامي دون تاريخ) ص ١١).

(٢) راجع: قطب، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

٢ ـ أن يتزوج بأخرى ويبقي على عشرته مع الزوجة الأولى، ويحتفظ بمكانتها من قلبه. وهذا ما ارتضاه القرآن للمسلمين. وجدير بالملاحظة أنه كثيراً ما تستأنس الزوجة العاقر بأولاد زوجها الصغار؛ لأنهم يملأون عليهم الدار بهجة وحركة.

ومهما يكن فلئن أباح القرآن التعدد فإنه قد اشترط لذلك تحقيق العدالة بين الزوجات حتى يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم، ويحمي كرامة المرأة من المهانة والذل؛ لأن هذا العدل يشمل المعاملة والنفقة والعشرة والمباشرة[١]؛ أي بكلمة: المساواة بين الزوجات في الحقوق والواجبات ومعاملتهن بالعدل والإنصاف في شتى الأمور من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومبيت...

أما قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] فيعني أنه لا يستطيع صاحب الزوجات العديدة أن يساوي بين نسائه من جميع الوجوه، فالتفاوت واقع في مجالات المحبة والشهوة والجماع[٢].

فمهما حاول الزوج أن يعدل بين زوجاته حتى في الإقبال والبشاشة والأنس وسائر الأعمال والأقوال فإن ذلك من المحال؛ لأن الباعث عليها هو الوجدان النفسي والميل القلبي، وهي من الأمور التي لا يستطيع أن يتحكم بها المرء أو يخضعها لميزان العدل[٣].

وهذا ما دفع بالشيخ محمد عبده إلى القول: «يجوز الحجر على الأزواج ألا يتزوجوا غير واحدة، إلا لضرورة تثبت لدى القاضي كمرض الزوجة أو طلب النسل؛ ولا مانع من ذلك في الدين البتة. فالأحوط إذن

(١) راجع: قطب، في ظلال، ج ٤، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧.
(٢) راجع: عبدالجبار الهمذاني، تنزيه القرآن عن المطاعن (القاهرة ١٣٢٩ هـ) ص ٩٩.
(٣) راجع: رضا، تفسير المنار، ج ٥، ص ٤٤٨.

ـ وهنا يبرز تأثير الدين والأخلاق في المسألة ـ أن يقتصر الرجل على الزوجة الواحدة خوفاً من عدم العدل، وتورعاً من الإضرار والأذى، وتمسكاً بروح الشريعة التقييدية، وحكمتها الإحسانية الإنسانية. وهذا ما ثبتته بعض قوانين الأحوال الشخصية الجديدة في البلاد العربية»[1].

فمسألة تعدد الزوجات ضرورة فرضتها ظروف الحياة، ولم تكن تشريعاً انفرد به الإسلام وحده؛ وإنما كانت قبله عند كثير من الشعوب والأمم بلا قيود ولا حدود ولا تنظيم، فقيَّدها وحدَّدها ونظَّمها وشذَّبها وجعلها علاجاً ودواءً لبعض الحالات الاضطرارية التي تصيب المجتمع. وفي ذلك حل لمشكلة اجتماعية من أعقد المشاكل التي تُعاني منها المجتمعات الحديثة التي تأخذ بنظام وحدانية الزوج. فماذا يفعل المصلحون الاجتماعيون إذا اختل التوازن بين الذكور والإناث في المجتمع لسبب من الأسباب. وعادة يصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال، فتُحرم المرأة من نعمة الأمومة ورابطة الزوجية؛ ولا تلبث أن تسلك طريق الفاحشة والرذيلة، وتنزل من درجة الإنسانية إلى مرتبة الحيوانية «وأقرب الأمثلة شاهداً على ما نقول ما حدث في ألمانيا، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث زاد عدد النساء زيادة فاحشة على عدد الرجال، فأصبح مقابل كل شاب ثلاث فتيات، وهي حالة اختلال اجتماعي. فكيف يواجهها المشرِّع؟ لقد حلَّ الإسلام المشكلة بتشريعه الرائع، بينما وقفت المسيحية حائرة مكتوفة الأيدي. إن الرجل الأوروبي لا يبيح له دينه التعدد، لكنه يبيح لنفسه مصاحبة المئآت من الفتيات بطريق الرذيلة. وقد اضطرت الدول الأوروبية إلى الاعتراف بمشروعية العلاقات الآثمة بين الجنسين، ففتحت باب التدهور الخُلقي على مصراعيه، ووافقت على قبول مبدأ تعدد الزوجات ولكن تحت ستار المخادنة؛ وهو زواج حقيقي لكنه غير مسجل

---

(١) محمصاني، الدعائم الخلقية، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥. أيضاً راجع: عبدالله آل محمود، حكمة إباحة، ص ٥ وص ١٥.

بعقد، ويستطيع الرجل أن يطردها متى شاء دون أن يتقيد حيالها بأي حق من الحقوق. والعلاقة بينهما علاقة جسد لا علاقة أسرة وزوجية»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تعدد الزوجات من المسائل التي كان الغرب المتعصب يتفكه بترادها في المجالس الخاصة والعامة، محاولاً النيل من الشريعة الإسلامية، والحط من قيمة أحكامها التي تبيح التعدد. وإذا بأوروبا تفتش عن حلول لجيوش جرارة من النساء اللواتي أصبحن لا عائل لهن، وصرنَ عرضة للفساد الخُلقي لا سيما بعد الحربين العالميتين[2].

لكن بعض المفكرين الغربيين قد أدركوا فائدة التعدد فطالبوا بإباحته، ومنهم الفيلسوف الألماني الشهير آرثر شوبنهور الذي قال: «لا تُعدم امرأة، من الأمم التي تُجيز تعدد الزوجات، زوجاً يتكفل بشؤونها. والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن لا يحصين عدداً فتراهن بغير كفيل، بين بِكْرٍ من الطبقات العليا قد شاخت، وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات»[3].

والملاحظ أن الرغبة في التعدد قد انحسرت وقلَّت في معظم الأقطار الإسلامية في الوقت الحاضر «ففي مصر لا تزيد نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة على ٣,٨٪ في سنة ١٩٦٠ م من مجموع الأزواج المسلمين. منهم ٣,٥٪ متزوجون باثنتين، وحوالي ٠,٣٪ فقط متزوجون بأكثر من زوجتين»[4].

---

(١) مخلوف، صفوة البيان، ج ١، ص ٢٦٢.
(٢) راجع: وجدي، الإسلام في عصر العلم، ص ٧٧٤.
(٣) مصطفى الغلاييني، مقال الإسلام وروح المدنية، مجلة منبر الإسلام (القاهرة كانون الثاني ١٩٦٩ م) ص ٢٣٢.
(٤) لطفي، علم الاجتماع، ص ١٠٧.

«وعلى الإجمال فإن الشرع الإسلامي وضع نظاماً تقييدياً لتعدد الزوجات، تكفّل مع الزمن بإلغائه أو على الأقل بتقليل حوادثه لدرجة تبدو أندر وأيسر مما يجري اليوم في بعض الأوساط الإباحية في الغرب»[1]. ويخطىء كل من يظن أن الإسلام يعتبر الحياة الزوجية مسرحاً للذة الحيوانية بإباحته للتعدد. فهو بهذا الترخيص قد اشترط تحقيق العدالة بين الزوجات، فإذا لم تتحقق أو خيف من تحقيقها فيجب الاقتصار على واحدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

(١) محمصاني، الدعائم، ص ٤٥٥.

رابعاً: الطلاق

وكما أباح القرآن التعدد بشروط، فقد أباح الطلاق وبشروط أيضاً. وهو من الأمور التي كان خصوم الإسلام يعتبرونها من أقبح مساوىء الشريعة الإسلامية. فهل كان هؤلاء الخصوم على حق في دعواهم، أم أنهم كانوا على خطأ؟ وهل كان الطلاق معروفاً عند الأمم والشعوب القديمة أم أنه من تشريعات القرآن؟.

لقد كان الطلاق مشروعاً في التوراة ومُعللاً ببعض الأعذار. والأعذار عند أصحاب التوراة على نوعين:

أ ـ عيوب الخلقة ومنها: العمش والحول والحدب والعرج والعقم.

ب ـ وعيوب الأخلاق ومنها: الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والبطنة والتأنق في المطاعم والفخفخة.

وأيُّ امرأة تخلو من ذلك كله؟ والزنا أقوى الأعذار عندهم، ويكفي فيه الإشاعة وإن لم تثبت. ويباح الطلاق عند اليهود أيضاً بغير عذر كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته[1].

ولم يقر السيد المسيح من هذه الأعذار إلا علة الزنا كسبب يوجب الطلاق؛ لذلك كانت الديانة المسيحية تمنع الطلاق بصورة مبدئية؛ لكن القوانين الوضعية التي ظهرت في الغرب جعلت من الزواج شكلاً مدنياً، وأباحت الطلاق بشروط معينة. ومن هنا كان الاختلاف بين القانون الكَنَسِي

(١) راجع: رشيد رضا، منار، مج ٣٢ (القاهرة دون تاريخ) ص ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

والقانون الوضعي، الأمر الذي انعكس سلباً على المجتمع الذي عرف التفكك الأسري لأتفه الأسباب؛ لأن غالبية أبناء المجتمع قد لجأوا إلى الزواج المدني وما يستتبعه من طلاق مدني[1].

وكذلك كان الطلاق معروفاً عند غير أهل الكتاب من الوثنيين، ومنهم العرب. وكان يقع على النساء منه ظلم كثير؛ فجاء القرآن فيه بالإصلاح الذي لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحق به لاحق.

فمن المعلوم أن «من مصلحة الزوجين التي تقتضيها الفطرة ويوجبها الشرع، ويؤيده العقل أن يبذل كل منهما جهده لإقامة حقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتواد والتعاون والتسامح مع الإخلاص في ذلك كله؛ فإن سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر، وخدمتهما للإنسانية لا تتم إلا به. وما أطلق على كل منهما اسم «زوج» الذي مدلوله اثنان إلا لأن إنسانية كل منهما تتم بالآخر، فهو به يكون زوجاً، ويكون إنساناً ينتج أناسي مثله. وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوباله عليهما معاً سواء وقع من كل منهما أو من أحدهما، فمن ثم وجب عليهما تلافيه بالحُسنى والصبر والمغفرة والعفو. وأقل درجات المعاملة بينهما أن تكون بالتناصف والعدل»[2].

ولما كان المقصود بالزواج توفير السعادة والهناء للزوجين وللأولاد وللمجتمع عموماً كان الحفاظ عليه وعدم هدمه، وتصديع أركانه من الأمور التي أولاها الشرع عنايته واهتمامه؛ فلا يجوز زعزعة الزواج لأتفه الأسباب، ولا يجوز اللجوء إلى الطلاق لأقل هفوة وأبسط حادثة عملاً بالآية القرآنية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) راجع: محمصاني، الدعائم، ص ٤٥١.

(٢) رضا، منار، مج ٣٢، ص ٦٠٧.

فعلى الرجل أن يميل إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية. فإذا تجاوز الأمر حد الكراهية إلى العجز عن أداء الحقوق، وإلى الخلاف الدائم، والشقاق المستمر، فلا بد عندئذٍ من محاولة يقوم بها أشخاص آخرون لرأب الصدع بين الزوجين امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] فلا بد، قبل الوصول إلى الطلاق، من تعيين حكمين من أهله وأهلها صالحين مؤمنين، لأن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب؛ كما أنهما أشد طلباً للصلاح؛ فيخلو كلٌّ بقريبه لاستكشاف حقيقة الحال، ومعرفة الرغبة في الإقامة على الزواج أو في المفارقة، ثم يجتمع الحكمان ليفعلا الصواب من إيقاع طلاق أو خلع أو مصالحة[١].

ولم يذكر المولى سبحانه التفزيق لأنه يبغضه، ولأنه يريد من المصلحين أن يبذلا قصارى الجهد، وأن لا يدخرا وسعاً في الإصلاح لما في ذلك من انعكاس طيب على البيوت والأسر[٢] ولما في التفريق من خراب البيوت وتشتيت الأطفال وضياعهم مما ينبغي تجنبه[٣].

لكن الله سبحانه وتعالى الرؤوف بالعباد لم يغلق كافة أبواب الطلاق، فأقر اللجوء إلى انحلال الزواج، وفك رباط الزوجية، من باب الضرورة، وعند توافر الأسباب الوجيهة، وحتى يضع حداً لاستمرار الشقاء والغم والنفور بين الزوجين[٤]. وفي هذا النطاق الضيق أباح الشرع إنحلال عقد

---

(١) راجع: الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٢١٦.
(٢) راجع: رضا، تفسير المنار، ج ٥، ص ٧٩.
(٣) راجع: مخلوف، صفوة البيان، ج ١، ص ٢٧٨.
(٤) راجع: عبدالله آل محمود، حكمة إباحة، ص ١٩.

الزوجية، على عكس القوانين الغربية التي أباحته لأتفه الأسباب وأبسط الأمور.

وقد أجاز الشرع الإسلامي انحلال الزواج بثلاث طرق:

أ ـ الخلع والمخالعة: فإذا كرهت الزوجة زوجها لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ جاز لها أن تبذل له بعض المال كعوض عن المهر وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقدة الزوجية. وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة[1].

ب ـ التفريق القضائي: ويتم بحكم القاضي عندما يتقدم أحد الزوجين بدعوى التفريق لسبب جوهري كوجود بعض العلل الخطيرة، أو غيبة الزوج مدة محددة مع عدم الإنفاق، أو مع اليأس من رجوعه، أو استفحال النزاع والشقاق. وتجدر الإشارة إلى أن لكل سبب شروطاً حددها الشرع بدقة، وأوجب على القاضي أن لا يصدر حكمه بالتفريق إلا بعد استنفاد هذه الشروط[2].

ج ـ الطلاق: وهو من حق الرجل وحده لأنه هو الذي دفع المهر، وأنفق في سبيل الزواج، وصرف على الزوجة؛ وعليه أن يُعطي المطلقة ما يُؤخَّر عادة من المهر، وأن ينفق عليها مدة العدة وهي تزيد على ثلاثة أشهر. وهو أحرص على بقاء الزوجية، وأشد صبراً على ما يكره من المرأة[3].

ومع ذلك فإن الشرع قد قيَّد الطلاق بعدة قيود منها:

ـ لا يصبح بائناً بينونة كبرى أي نهائياً إلا بعد المرتين؛ أي أنه يمكن

---

(١) راجع: رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام (بيروت، المكتب الإسلامي) ص ١٠٢.

(٢) راجع: محمصاني، الدعائم، ص ٤٥٧.

(٣) راجع: رضا حقوق النساء، ص ٩٨.

للزوج أن يطلق زوجته مرة أولى ثم يردها ثم يطلقها مرة ثانية ثم يردها ثانية، كما ورد في الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩][1]. فقد كان الرجل قبل نزول هذه الآية يطلق امرأته فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها؛ وهكذا فلا هو يمسكها بالمعروف ولا هو يطلقها بالمعروف. والطلاق في هاتين المرتين يعرف بالطلاق الرجعي أي يحق للزوج استرجاع زوجته. أما إذا طلقها مرة ثالثة فلا يحق له أن يستردها إلا بعد أن تتزوج غيره كعقوبة له لأنه سفيه الرأي ضعيف العزم. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]. وهذا ما يعرف بالطلاق البائن بينونة كبرى أو النهائي.

وبذلك خلّص القرآن المرأة من المهانة والمذلة التي كانت تلاقيها في الجاهلية، عندما يلجأ الرجل إلى تطليقها واستعادتها لعشرات المرات؛ ولا شك في أن تحديد المرات بثلاث من الأمور التي تدفع الرجل إلى التأني والحيطة والحذر وعدم التسرع لأن تعليق «إرجاع الزوجة بعد الطلاق الثالث على شرط بغيض تأباه شهامة الرجال وتنفر منه طبيعة الرجولة»[2] لهو أكبر رادع للرجل كي لا يتمادى في استخدام هذه الرخصة.

ويحذر المولى سبحانه الرجل من إرجاع المطلقة بقصد إلحاق الضرر بها، وإيذائها حتى تلجأ إلى الفدية ودفع المال[3]: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] لأن القاعدة القرآنية ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والتسريح بإحسان يعني: الطلاق مع جبر الخاطر وأداء الحقوق وعدم المضارّة[4].

---

(١) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٦٨.
(٢) محمصاني، الدعائم، ص ٤٥٩.
(٣) راجع: حجازي، التفسير الواضح، ج ٢، ص ٦٨.
(٤) راجع: مخلوف، صفوة البيان، ج ١، ص ٧٦.

ـ عدم صحة الطلاق إذا حصل في وقت الغضب الشديد (عند بعض المذاهب).

ـ عدم صحته إذا كان معلقاً على شيء بفعل من الزوج أو من الزوجة كأن يقول: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق[1].

ـ جعل بعض المهر مؤجلاً فلا يدفعه الرجل إلا بحلول أحد الأجلين: الموت أو الطلاق. ففي بعض الأحيان يفكر الرجل بما سيدفعه من بقية المهر إذا استعمل هذا الحق، فيرتدع عن التسرع في إيقاع الطلاق[2].

وبذلك ضاقت الدائرة التي يقع فيها الطلاق تمهيداً لعدم اللجوء إليه مستقبلاً.

وبهدف معرفة براءة رحم المطلقة من آثار الزوجية السابقة قبل أن تنصرف إلى زيجة جديدة، وحتى لا تضيع الأنساب وتختلط[3] نزلت الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذا يُعَدّ من رحمة القرآن بالنساء، وحفظه لحقوقهن، ودفعه الضرر عنهن.

---

(١) انظر كتاب «تنظيم الإسلام للمجتمع» للإمام محمد أبو زهرة، فإنه يقول (ص ٩٧): «كثيرون من الناس يحلفون بالطلاق فيقول الرجل: عليّ الطلاق لا أفعل كذا أو لأفعلن كذا. وقد اعتبر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ذلك النوع من الأيْمان لغواً لا يقع به طلاق. وذلك مأخوذ من رأي ابن تيمية وابن القيِّم والشيعة الإمامية وبعض الزيدية. ومن ذلك: أن يقول: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق، وهو لا يقصد الطلاق بل يقصد منعها من الفعل، فإن الطلاق لا يقع».

(٢) راجع: محمصاني، الدعائم، ص ٤٦٠. أيضاً شلتوت، الإسلام، ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) راجع: قطب، في ظلال، ج ٢، ص ١٩٤.

وهكذا فقد جاء القرآن بالإصلاح التام في هذا المجال؛ ذلك أنه إذا استفحل الخلاف بين الزوجين وانتفت المودة من قلبيهما وارتفعت الرحمة كان أمامهما احتمال من ثلاثة أمور:

١ ـ بقاء الزوجية مع قطع المودة.

٢ ـ هجر كل زوج لزوجه وسيره في سبيله وإطلاق العنان لعلاقات خارجية محرمة.

٣ ـ الطلاق.

وقد اختار القرآن الحل الثالث؛ لأنه الحل المعقول والأقل ضرراً[١]. فهو خير من الموقف المائع الذي يحصل كثيراً في الأمم والشعوب الغربية عندما تسوء العلاقة بين الزوج وزوجته، وعندما لا يبقى طريق للتوفيق بينهما فإننا نرى كلاً منهما يتخذ طريقه حراً في إيجاد عشيق له لأن الزواج غير مباح لأي منهما قبل الطلاق، والطلاق يصعب الحصول عليه. وقد أدركَتْ بعض الدول الغربية ما في ذلك من عبث فيسرت أمر الحصول على الطلاق.

وما لبثت سياسة الباب المفتوح في الطلاق أن أدت إلى انحلال الروابط الاجتماعية وفساد الحياة بالإجمال الأمر الذي دعا علماء الاجتماع الغربيين لا سيما عالم الاجتماع الأميركي سمنر (ت ١٣٢٨ هـ ـ ١٩١٠ م) إلى محاربة هذه الفوضى ومهاجمة أنصارها[٢].

* * *

وهكذا فقد نظَّم القرآن الأسرة على أسس اجتماعية سليمة فشرع الزواج، وجعله رباطاً مقدساً بين الرجل والمرأة، وجعل الأسرة الوحدة الصغيرة والنواة الأولى لبناء المجتمع، وحافظ عليها، ودعا إلى رعايتها وتركيز كيانها، فأقامها على دعائم متينة من الرحمة والمودة بخلاف الأسرة

(١) راجع: أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٨٩.

(٢) راجع: الخشاب، علم الاجتماع، ص ١٦٤.

القديمة التي كانت فيها السلطة المطلقة تقوم على القسوة والاستبداد؛ ووفَّر لها الضمانات لحمايتها وصيانتها وتطهيرها من كافة الأدران والمفاسد: فحرَّم العلاقات الأثيمة والبغاء، وَحَفَظَ الأنساب؛ ورفع من شأن ألمرأة وجعلها شريكة الرجل في الحياة؛ وفرض نفقتها ونفقة الأولاد على الزوج؛ وحتَّم عليهما حسن التعهد للأبناء، والقيام بتربيتهم وتهذيبهم وتثقيفهم حتى يبلغوا مبلغ الشباب[1] ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع ويتسلموا مقدرات الأمة.

ذلك أن «الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها، وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها؛ وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة؛ وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة وتفسر الحياة وتتعامل مع الحياة. وقد أثبتت التجارب العلمية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته»[2].

لذلك عالج القرآن هذا الموضوع في سور شتى واضعاً التنظيمات السليمة والمقوِّمات الصحيحة لتكوين الأسرة المثالية التي تقوم بمهامها خير قيام.

---

(١) راجع: خفاجي، الإسلام، ص ٢٤.
(٢) قطب، في ظلال، ج ٢، ص ١٧٨.

الفصل الخامس

الزكاة ودورها الاجتماعي

أولاً: دور الزكاة في خفض وإزالة الصراع الطبقي.
ثانياً: الزكاة ودورها في عملية المسح الاجتماعي.

ففي السنة الثانية لهجرة الرسول ﷺ نزلت فريضة الزكاة. وهي عبارة عن إخراج الغني لجزء يسير من ثروته، فهو مثلاً لا يتعدى اثنين ونصف في المئة في المال وعروض التجارة، ويُعطى هذا الجزء للفقير المحتاج، جبراً لقلبه الكسير، وسداً لحاجته الملحَّة، وترفيهاً عنه.

«هذا الركن الكبير من أركان الإسلام هو رسول السلام، وداعي المحبة والتعاون والعطف بين الناس، والمقوي للروابط بين الأفراد والطبقات، والمستَلُّ لأحقاد النفوس وأضغانها، والمقرِّب بين القلوب لتصير الأمة كتلة واحدة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى. والزكاة أَجَلُّ إصلاح اجتماعي أتت به شريعة إلهية، وأكبر دعوة إلى التعاطف والتساند والتماسك بين الناس»[1].

وبما أن للزكاة إصلاحات اجتماعية كثيرة فإن البحث سوف يتركز على نقطتين اثنتين:

الأولى: دورها في خفض وإزالة الصراع الطبقي.
الثانية: دورها في ابتكار وتنشيط عملية المسح الاجتماعي.

* * *

(١) خفاجي، الإسلام، ص ١٤٣.

أولاً: دور الزكاة في خفض وإزالة الصراع الطبقي

في الأنظمة الرأسمالية أو الشيوعية تكون العلاقات بين الطبقات الاجتماعية علاقات عدائية؛ وذلك عندما تحصل طبقة على نصيب من الثروة الاجتماعية على حساب طبقة أخرى. «فالطبقة العليا تفرض سيطرتها على مجموع المجتمع. وفي مقابلها تقف الطبقة الدنيا موقف الدفاع من حيث أنها تدافع عن مصالحها الخاصة في وجه السيطرة. وجملة هذه العلاقات تشكل جدلاً مزدوجاً للطبقات الاجتماعية فكل من الطبقات المتنافسة تعارض الأخرى»[1].

يقول ماركس: «إن تاريخ المجتمعات الموجودة هو تاريخ الصراع الطبقي»[2]. ففي رأي الماركسيين أن هناك صراعاً بين مصلحتين «مصلحة رأس المال من جهة ومصلحة العمال من جهة أخرى. وهنا يكمن التعارض بين البورجوازية والبروليتاريا أي بين طبقة تملك ولا تعمل وطبقة تعمل ولا تملك. وليست هذه الثورة الاجتماعية إلا زمجرة جماعية، وظاهرة حتمية، في التعبير الشرعي وفي تغيير قانون العمل، وتأكيد هذا التغير الاجتماعي الحتمي، بإزالة الظلم الاجتماعي، وانتصار البروليتاريا واندحار البورجوازية، وإعلان انتهاء ورفع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان»[3]. إذن

---

(١) آلان تورين، من أجل علم الاجتماع، ترجمة تيسير شيخ الأرض (دمشق ١٩٧٩ م) ص ١١٨.

(٢) الخشاب، علم الاجتماع ومدارسه، ص ٢٤٦.

(٣) قباري محمد إسماعيل، قضايا علم الاجتماع الماركسي (الإسكندرية ١٩٧٧ م) ص ١٤٨ - ١٤٩.

فالصراع الطبقي الماركسي يستند إلى أسباب اقتصادية ومصادر انتاجية.

والواقع أن ماركس قد قسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة حاكمة ثرية تسيطر على وسائل الإنتاج، وطبقة فقيرة عاملة لا تحصل على عائد عملها. ولما كانت الطبقة الأولى تمارس القهر على العمال وتستغل جهودهم لكي يظلوا في حالة بؤس وخضوع وحرمان، كان من الطبيعي أن يَتَفَجَّر الصراع وتنبثق الثورة الحتمية التي تطيح بالنظام الرأسمالي لتقيم نظام البروليتاريا[1]. ولا تعتبر الماركسية العداء بين أصحاب رأس المال وطبقة العمال شراً ينبغي علاجه وتلافيه؛ بل هو من حتميات التطور الاجتماعي وأهم دوافعه. ويترتب على ذلك تقوية هذا الصراع حتى تتمكن الرأسمالية من القضاء على الإقطاعية، ثم تأتي الطبقة العاملة لتقضي على الطبقة البورجوازية. وهكذا دواليك.

وللقارىء أن يتخيل حالة هكذا مجتمع يعيش في حرب مستمرة.

لقد رفض القرآن هذا التصور للطبقات؛ فالناس جميعاً لديه سواء دون تمييز بين جنس أو لون أو مال أو حسب أو جاه... وقد جعل التمايز الوحيد بين بني البشر على أساس التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

والملاحظ أن البشر يتفاوتون في الصفات الإنسانية، وفي القدرة على الكسب والإنتاج والإبداع، ومن هنا كان الاختلاف في الثروات، وبالتالي كان الفقر والغنى، وكان الخلاف والنزاع؛ مما أدى إلى ظهور فلسفات تدعو إلى صيانة الثروة العامة وحصرها بأيدي طبقة من الشعب، والقضاء على المجهود الفردي؛ وفلسفات أخرى تشجع الطبقات الفقيرة على الثورة لانتزاع الحقوق من أيدي المحتكرين مع ما يصاحب هذه الثورة من حقد وكراهية وعداوة وبغضاء بين طبقات الشعب.

---

(١) راجع: الجوهري، ميادين علم الاجتماع، ص ١٧٧.

أما القرآن فإنه يسعى، عن طريق فريضة الزكاة، إلى قيام التضامن والتكافل الاجتماعيين بين أفراد المجتمع؛ كما أنه يسعى أيضاً إلى إزالة الفوارق بين الطبقات، ويحارب كل أمر يدعو إلى أن تعيش فئة من الأمة في مستوى الترف والبِطنة، بينما تعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف والحرمان والجوع والعري؛ لأن هذه الفوارق تؤدي إلى جشع الفئة الأولى وقسوتها وأَثَرَتِها؛ على حين تضطر الفئة الثانية إلى السرقة أو الغصب أو الذل وبيع الشرف والكرامة إلى غير ذلك من المنحدرات التي يأباها منزِّل القرآن لبني آدم لا سيما بعد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا﴾ [الإسراء: ٧][1]. فجعل على «عاتق القادرين مسؤولية الحفاظ على العاجزين، وعلى عاتق الأغنياء مسؤولية إنقاذ الفقراء، وعلى عاتق الأصحاء مسؤولية علاج المرضى»[2].

فالغني أخ للفقير، ومطلوب منه البذل والجود والعطاء والإحسان وأداء الزكاة وإنفاق المال في كل أوجه الخير والمعروف؛ والفقير مندوب إلى العمل والأمانة والزهد والقناعة بما قسم الله له[3]. قال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]. وقال أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

ففي أموال الأغنياء حق معين للفقراء والمحتاجين يدفعونه ابتغاء وجه الله. وبذلك قضى القرآن على كل بذور الشقاق والخلاف والعداوة بين الطبقات، وخنق الفتن والاضطرابات التي قد تصيب المجتمعات بما بثَّه بين الفقراء والأغنياء من مودة وتفاهم وسماحة وإخاء وتعاون. قال تعالى: ﴿خُذْ

---

(١) راجع: قطب، العدالة الاجتماعية، ص ١٣٦.

(٢) الرافعي: الإسلام، ص ١٠٦.

(٣) راجع: خفاجي، الإسلام، ص ٣٠.

مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فأخذ الصدقة يطهر أصحاب المال من الشح والبخل وقسوة القلب، ويزرع مكانها حب الخير والإحسان إلى الفقير والمحتاج وبذلك تسمو النفس وترتفع في درجات الكمال[١]. ذلك أن قيام الأغنياء بما فرضه الله عليهم من زكاة الأموال يخفف آلام الفقراء وشقاءهم، ويبعث بالتالي فيهم روحاً طيبة للأغنياء فتُسد بذلك منافذ الأفكار الهدَّامة والفوضى المفسدة التي تخل بالأمن وتزعزع الاستقرار، وتطمس معالم الهدوء والسكينة، وتحمل إلى المجتمع رياح الخوف والاضطراب[٢].

أضف إلى ذلك أن جمع الزكاة وصرفها لا يُشعر الغني بعزِّه ولا الفقيرة بذلِّه، فهو يحافظ على القيم الإنسانية بين طبقتي الأغنياء والفقراء[٣].

وقد تنبَّه علماء الأخلاق المسلمون إلى دور الزكاة في إزالة الصراع الطبقي فها هو الماوردي يرى بأن في إيجاب الزكاة مواساة للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات، كما أنها تمنع البغضاء، وتزيل الأحقاد والشحناء من النفوس؛ لأنه إذا اشتدت الحاجة ببعض الناس ولم يجدوا ما يسد حاجتهم لجأوا إلى الحسد والبغضاء، وتطاولوا على أموال الأغنياء، فتقع العداوة بين الطرفين وتشتد المآسي في المجتمع، وتتقطع وشائج المودة والتراحم والمحبة والتعاون التي يجب أن تسود المجتمع[٤]: «ولا شك أن مجتمعاً تسود فيه هذه التعاليم، ويخضع لذلك النظام الاقتصادي والسلوك الأخلاقي الذي يُحرِّم فيه على الأغنياء الإسراف في الملاذ والملاهي ويفرض فيه

---

(١) راجع: حجازي، التفسير الواضح، ج ١١، ص ١١.
(٢) راجع: شلتوت، من توجيهات الإسلام، ص ١٠١ - ١٠٢.
(٣) راجع: أبو زهرة، تنظيم، ص ٢٠.
(٤) راجع: أبو الحسن الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا (بيروت ١٩٧٨ م) ص ٩٨.

عليهم جزءاً قانونياً من المال يُصرف في وجوه البرِّ والأخذ بيد الفقير، ويشجعهم على صرف المال (حسنات)، لهو مجتمع يبرأ من حقد الفقراء على الأغنياء، ومن عسف الأغنياء بالفقراء فتتقارب طبقاته، فلا فقير مدقع ولا غني جشع، ويقضي على الآفات القديمة: الفقر والمرض والجهل»[1].

ولما كان استئثار الأغنياء بالمال دون الفقراء وتكديسه في يد واحدة يثير في الجماعة حرب الطبقات وصراع الفئات، وينمي الأحقاد والضغائن، ويبعث البغضاء والحسد والكراهية والحقد... كانت دعوة القرآن إلى تدويل هذا المال. قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

نحن لا ندَّعي أن تطبيق ركن الزكاة يلغي الفقر من الوجود، بل إنه يخفف من ويلاته النفسية والمادية فيزيل أسباب الحقد على الغني، كما يؤمن القوت والكساء والإيواء للفقراء والمحتاجين[2]. وهو لا يقضي على تقسيم المجتمع إلى طبقات، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

«فيسخر المولى عز وجل بعض الناس للبعض الآخر حتى يدور دولاب الحياة. لكن هذا التسخير ليس استعلاءً لطبقة على طبقة أخرى. والواقع أن كل البشر مُسَخَّرٌ بعضهم للبعض الآخر: العامل مسخر للمهندس ومسخر لصاحب العمل، والمهندس مسخر لصاحب العمل وللعامل.

---

(١) الرافعي، الإسلام، ص ١٠٧.

(٢) راجع: أبو زهرة، تنظيم، ص ٣٥.

وصاحب العمل مسخر للعامل وللمهندس على السواء. وطبيعة الحياة البشرية قائمة على أساس التفاوت في مواهب الأفراد، والتفاوت فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل، والتفاوت في مدى إتقان هذا العمل. وهذا التفاوت ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة في هذه الأرض. ولو كان جميع الناس نسخاً مكرورة ما أمكن أن تقوم الحياة في هذه الأرض وبهذه الصورة؛ ولبقيت أعمال كثيرة جداً لا تجد لها مقابلاً من الكفايات، ولا تجد من يقوم بها»[1].

ومهما يكن فإن الزكاة تهدف إلى قيام مجتمع معافىً من مساوىء الطبقيّة ومضار حصر المال بأيدي فئة صغيرة من الناس.

(١) قطب، في ظلال، ج ٢٥، ص ٧٨.

ثانياً: الزكاة ودورها في عملية المسح الاجتماعي

يُعتبر المسح الاجتماعي من أهم الطرق المتبعة في علم الاجتماع. وهو عبارة عن عملية جمع البيانات والمعلومات عن جماعة من الأفراد في بيئة معينة من حيث ظروف المعيشة والنشاط الاجتماعي[1].

وهذا المسح ضروري للتخطيط والإصلاح الاجتماعيين. وقد بدأ الاهتمام بهذا المنهج في أواخر القرن التاسع عشر حيث قام عالم الاجتماع الإنكليزي شارلز بوث (١٢٥٦ - ١٣٣٥ هـ/ ١٨٤٠ - ١٩١٦ م) بكشف الستار عن البؤس والحرمان اللذين كانت تعاني منهما الطبقات الفقيرة في لندن. وقد جمع معلوماته عن طريق زيارة كثير من الأحياء والشوارع والبيوت الشعبية[2] تماماً كما كان يفعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أحياء المدينة المنورة وشوارعها من تفقد لأحوال الرعية، ووقوف على احتياجاتهم، واطلاع ميداني على مشاكلهم. وهذا ما كان يفعله أيضاً القيِّمون على بيت مال المسلمين حتى يضمنوا وصول الزكاة إلى مستحقيها؛ لأنها «لم تكن تُعطى لكل مُدَّعٍ لفاقة؛ بل كان ثمة بحوث اجتماعية يُقام بها للتأكد من أن الشخص الذي يطلب الزكاة يندرج تحت إحدى الطوائف الثماني التي تنطبق عليها الزكاة؛ كما كان ثمة كشوف أو بيانات يُدوَّن فيها أسماء المستحقين وعددهم»[3].

---

(١) راجع: همام، سين وجيم، ص ٢٠؛ أيضاً رشوان، ميادين علم الاجتماع، ص ١٢٨.

(٢) راجع: محمد عبدالله أبو علي، مدارس اجتماعية (الإسكندرية ١٩٧٨ م) ص ٩٤.

(٣) سعفان، تاريخ الفكر، ص ٨٣.

وفي بحثهم عن الفقير والمسكين الحقيقيَيْن، كان المسلمون ـ ولا يزالون ـ يلجأون إلى أمناء كل حي ليعرّفوهم إلى الأسر التي أخنى عليها الدهر، ولفحها الفقر، وعضّها الجوع، وانتابها المرض، ومنعها حياؤها عن الظهور بمظهر السائلين أو المتسولين[1].

ومعلوم أن الزكاة تجب على: المسلم، الحُرّ، المالك للنصاب، في: الذهب والفضة، والأموال، والزروع، والمواشي، وعروض التجارة، والعقارات (أي المعدّة للتجارة) على أن يحول عليها الحول.

هذا الأمر يقتضي أن يكون لدى الحاكم معلومات صحيحة عما يمتلكه كل فرد وعن دخله ومصروفه حتى يبادر الحاكم إلى أخذ الزكاة منه عنوة، إذا لم يقم هذا الفرد بدفع ما يتوجب عليه من زكاة بطيبة خاطر ودون إكراه.

أما عن مصارف الزكاة، فقد نصَّ القرآن على توزيع أموالها على ثمانية أصناف من الناس: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

١ و ٢ ــ **للفقراء والمساكين**: الذين يملكون النصاب ولا يستطيعون تأمين حاجياتهم الضرورية. يرى بعض الفقهاء أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً ولا يكسب شيئاً. بينما الفقير هو الذي يملك أو يكسب أقل من كفايته وحاجته؛ بينما يرى البعض الآخر عكس ذلك.

٣ ــ **للعاملين عليها**: وهم الذين يجمعونها ويوزعونها.

٤ ــ **المؤلفة قلوبهم**: وهم الذين يراد تأليف قلوبهم لضعف إيمانهم،

---

(١) راجع: شلتوت، من توجيهات، ص ١٤٦.

أو لكف أذاهم عن المسلمين، أو الاستعانة بهم في الدفاع عنهم. ولكن بعد انتشار الإسلام واشتداد ساعده أُلغي هذا المصرف.

٥ ــ **في الرقاب**: أي دفع قسم من الزكاة في تحرير وعتق الأرقاء والأسرى المسلمين. وقد زال الرق ولم يبق في هذا الباب إلا فك الأسرى وإعانتهم.

٦ ــ **للغارمين**: وهم الذين لم ولن يتمكنوا من سداد ديونهم.

٧ ــ **في سبيل الله**: وهو باب واسع، ورأى البعض أنه يشمل تجهيز الجيوش، وإعداد الدعاة، وإنشاء المدارس والمستشفيات ودور العجزة، وشق الطرق... فلذلك في سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية ومختلف أوجه البر.

٨ ــ **لابن السبيل**: وهو المسافر الذي أنفق ماله في السفر واحتاج إلى أموال جديدة كي يعود إلى موطنه أو يصل إلى مقصده[1].

فالأمر يتطلب القيام بمسح شامل لأعضاء المجتمع لأن الفرد، إن لم يكن مستحقاً لأموال الزكاة، فهي فريضة في عنقه. لذلك كان الحكام المسلمون يقومون بهذا المسح حتى يتمكنوا من جمع أموال الزكاة من مالكي النصاب، وبالتالي دفعها إلى مستحقيها. تماماً كما تلجأ الدول الحديثة إلى وضع ضريبة على الدخل.

وهكذا فقد سبق القرآن علماء الاجتماع بقرون عديدة في التنويه بأهمية المسح في مجالي التخطيط والإصلاح الاجتماعيين.

---

(١) راجع: رشيد رضا، مختصر تفسير المنار، ج ٣، ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢. أيضاً: حسن خالد، الإسلام والتكافل المادي في المجتمع (بيروت دار العباد) ص ٧٣ ـ ٧٦. أيضاً: رافعي، الإسلام، ص ١١٢ ـ ١١٣. أيضاً: وجدي، الإسلام، ص ٧٩٤.

الفصل السادس

القرآن والخدمة الاجتماعية

«الخدمة الاجتماعية هي علم أو فن تطبيقي، يهدف إلى مساعدة الناس على حل مشاكلهم، وتطبيق الوسائل العلاجية لإصلاح عيوب المجتمع»[1].

وقد أصبحت الحاجة إليها مُلحَّة لا سيما في العصور الحديثة حيث بدأت المدن تسوء حالتها كنتيجة للثورة الصناعية وبدء العصر الصناعي الجديد؛ فظهرت مشاكل كثيرة منها: الاحتكار، والاستعمار، والحروب الطبقية، والاستغلال، وتشغيل العمال ساعات طويلة، وتخفيض أجورهم، وظهور البطالة مما أدّى إلى كثرة المتعطلين، وتشرد الكثيرين... فنشأت تقاليد جديدة للخدمة الاجتماعية الحضرية استقيت من الأديان ومن المبادىء الإنسانية، وتمحورت أهدافها في مساعدة المحتاج وانتشاله من الخطر والمشكلة التي يعاني منها، بصرف النظر عن لونه وجنسه وسنه وسلالته وديانته والمذهب السياسي الذي يعتنقه. فالخدمة الاجتماعية عالمية وإنسانية في نظرتها.

لقد دعا القرآن، منذ أربعة عشر قرناً، الفرد إلى خدمة نفسه وعائلته وأمته بالطرق المشروعة، والأساليب الشريفة؛ وهدفه من ذلك تحقيق مجتمع قوي متّحد يسوده النظام والعدالة والحق والخير[2]. فهو يحث على

---

(١) رشوان، ميادين، ص ٦ - ٧.

(٢) راجع: خفاجي، الإسلام، ص ٩٧.

العمل وبذل الجهد والنشاط في سبيل كسب الرزق، ويتيح الفرصة للفقراء لاستغلال مواهبهم في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ لكن «إذا عجز الإنسان عن العمل، فهناك ألوان من المساعدات الاجتماعية التي تؤمنه على حياته كالزكاة والصدقة والإحسان، وكالملاجىء العامة التي تفتح الدولة أبوابها للعجزة والمساكين واليتامى والأرامل، وكأموال الأوقاف العامة للمسلمين التي تصرف في وجوه الخير والبر والإحسان ورعاية شؤون الفقراء»[1].

ومعلوم أن من مصارف الزكاة الصرف على المصالح ذات المنفعة العامة، وفي مقدمتها بناء الملاجىء للأيتام، ودور العجزة للشيوخ، وإنشاء المستشفيات لمعالجة المرضى... إلى غير ذلك من الخدمات العامة التي تعود على المجتمع بالخير والانتفاع.

والخدمة الاجتماعية في القرآن تشمل الناحيتين المادية والأدبية.

فالناحية المادية تشمل مد يد المعونة للمحتاج وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع وتفريج كربة المكروب إلى غير ذلك من أعمال البر والإحسان. قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ - ٩].

أما **الناحية الأدبية** فتشمل التعاون المعنوي بالنصح والإرشاد والتوجيه. وقد جعل القرآن هذا التعاون فريضة على كل مسلم، وأغرى العقول والقلوب بالقيام به وسماه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

«وأراد الإسلام أن يمرِّن المسلمين على عمل الخير ويوجههم إلى التراحم وجهة عملية تكون مجالاً للتنافس الإنساني، فأوجب على الأغنياء والموسرين مواساة إخوانهم الفقراء والمحرومين من فضول أموالهم، وسمّى

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٣.
(٢) راجع: شلتوت، الإسلام، ص ٤٤٨.

ذلك صدقة، أو قرضاً حسناً لله، أو الإنفاق في سبيل الله، وجعل ذلك من صفات المؤمنين المخلصين، ووعد عليه بحسن الجزاء»[1]. قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقد لاحظ علماء الاجتماع أن الخدمة الاجتماعية الناشئة عن تطوع أو تبرع هي أفضل الخدمات؛ لأنها ناتجة عن عقيدة وإيمان يدفعان الإنسان إلى الإخلاص في أداء العمل؛ والقرآن لم يقصر في هذا المجال؛ حيث جعل تقديم الخدمة للناس والسعي في قضاء حوائجهم عبادة ينال صاحبها أفضل الثواب. ومن هنا كانت دعوة القرآن كي تكون هذه الخدمات خالصة لوجه الله تعالى، لا للاستغلال أو اقتضاء الأجر المادي من الناس. لكن في بعض الأحيان يضطر القائم بالخدمة الاجتماعية للحصول على أجر مادي لقاء خدمته؛ ومع ذلك فإنه ينال ثواب الله سبحانه إذا أدى واجبه بكل صدق وإخلاص واستقامة وإتقان[2].

كما حذَّر القرآن القائم بالخدمة الاجتماعية من مزج خدمته بالمَنِّ، أو بجرح كرامة المحتاجين لخدمته. قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٣ - ٢٦٤].

فالإنفاق في سبيل الله أشق الأمور على النفوس؛ لأن الإنسان يَسُهل عليه الإنفاق علىٰ نفسه وعائلته إلا ما ندر. وهذا عائد إلى أن الإنسان فُطِرَ

---

(١) محمود فياض، مقال في مجلة رسالة الإسلام، عدد ٣ (القاهرة ١٩٥٠ م) ص ٣٢٥.

(٢) راجع: أحمد الشرباصي، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، عدد ١٤ (بغداد ١٩٦٩ م) ص ٤٧.

على أن لا يقوم بعمل لا يتصور لنفسه فائدة منه، فمقابلة المحتاج بكلام يُسره وهيئة تُرضيه خير من الصدقة مع إيذائه بالفاحش من القول أو سوء المعاملة. وهذه القاعدة من أعظم قواعد الشريعة وهي: «دَرْءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح»، «فترْكُ المَنِّ والأذى شرط لحصول الأجر على الإنفاق في سبيل الله. وأن العدول عن الصدقة التي يتبعها الأذى إلى قول وعمل آخر يُكرم به الفقير أو تُؤيد به المصلحة العامة خير من نفس تلك الصدقة في الغاية التي شُرعت لها»[1].

كل ذلك لأن النفس مولعة بالفخر والمدح والاعتزاز بما قدمته من صدقة أو تضحية أو إنفاق. وهي لا تمن في ذلك إلا رغبة في الاستعلاء الكاذب، أو رغبة في إذلال الآخذ، أو رغبة في لفت أنظار الناس حتى يقال فلان كريم أو محسن عظيم. وكلها مشاعر لا تجيش في قلب طيب، ولا تخطر كذلك في قلب مؤمن»[2].

وهذا ما دفع بالمصلحين الاجتماعيين إلى اختيار عناصر جيدة ذات مستوى عالٍ من الكفاية لإدارة مؤسسات الخدمات الاجتماعية. ففي كثير من مؤسسات الأحداث والشيوخ والعجزة ودور الأيتام، يفضل هؤلاء الجوع والعري في الشارع على دخول المؤسسة مع أنها تقوم بالإنفاق عليهم؛ لأنهم لا يجدون الصدر الرحب، والقلب الواسع، والكلمة الطيبة، والبسمة الحلوة، والشعور الإنساني النبيل إلى غير ذلك من الأمور التي تندرج تحت عنوان أن يكون العمل خالصاً لوجه الله الكريم.

ولما كانت الخدمات الاجتماعية كثيرة جداً، فقد رأينا أن نتحدث عن واحدة منها، أعني عن موقف القرآن من الأيتام ومساعدته لهم حتى يصيروا مواطنين صالحين.

---

(١) رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٣، ص ٦٥.
(٢) راجع: قطب، في ظلال، ج ٣، ص ٥٣.

لقد كان اليتامى قبل نزول القرآن يُعانون من الظلم والعسف الشيء الكثير؛ ليس ذلك في بلاد العرب فقط بل عند سائر الأمم والشعوب القديمة، فجاء القرآن الكريم بالإصلاح العظيم لأوضاعهم المأساوية، ورسم الطريق القويم للتعامل معهم لأنهم قوة المستقبل ورجال الغد، شأنهم في ذلك شأن الذين يتمتعون بحنان الأب وعاطفة الأم. فدعا إلى رعايتهم، وحض على تكريمهم وكفالتهم والعناية بشؤونهم، والرفق بمعاملتهم حتى لا ينفروا من المجتمع، ويتحولوا إلى معاول هدم لمؤسساته وأركانه.

وجاء ذكرهم في القرآن في أكثر من عشرين آية، من هذه الآيات ما يحض على:

١ ـ إطعامهم:

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩]. وقال أيضاً: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢ ـ ١٥].

فعدَّ سبحانه وتعالى إطعام اليتيم في أيام المجاعة والقحط من أعمال المؤمنين الكاملين الذين يجتازون المشاق والصعاب. وخصَّ سبحانه الأيتام الأقرباء؛ لأن الصدقة عليهم أفضل منها على غير القرابة[1].

٢ ـ المحافظة على أموالهم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

---

(١) راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٠، ص ٦٨ ـ ٦٩.

فيجب على الولي حفظ مال اليتيم وتثميره، والإنفاق منه عليه من أجل تربيته وتعليمه «والنهي عن القرب عن الشيء أبلغ من النهي عن الشيء نفسه»[1].

وأنذر سبحانه مَنْ يأكل أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهنا الوعيد أشد من وعيد مانع الزكاة، وآكل حق الفقير؛ لأن هذا الفقير قد يكون قوياً قادراً على الاكتساب. أما اليتيم فإنه صغير وعاجز وضعيف[2].

ومن المعلوم أن من واجبات الولي أو الوصي على اليتيم الحفاظ على أمواله حتى يبلغ سن الرشد، ويمتلك القدرة على إدارة أعماله بنفسه. فعند توفر هذين الشرطين يتوجب على الوصي أن يدفع إلى اليتيم أمواله. قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فهناك اختبار لليتيم، بعد سن البلوغ، في أخلاقه وعلمه ونجابته؛ فإذا فاز في الامتحان، وظهر صلاح عقله ودينه، فعلى الوصي أن يدفع له أمواله، وإلاّ فيجب عليه إمساكه[3]؛ فالحَجْرُ ثابت على اليتامى حتى يصلوا إلى سن البلوغ والرشد[4].

ولما كان فريق من الأوصياء يستبقي لنفسه الطيّب من الأموال والأرزاق، ويدفع بالخبيث والرديء إلى اليتيم، فإن الله سبحانه قد توعَّد

---

(١) حجازي، التفسير الواضح، ج ٨، ص ٢٩.
(٢) راجع: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ١٥١.
(٣) راجع: القرطبي، الجامع، ج ٥، ص ٣٤.
(٤) راجع: محمد الشافعي، أحكام القرآن، ج ١ (القاهرة ١٩٥١ م) ص ١٣٨.

هذا الفريق بقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

فالقيام بهذا العمل ذنب عظيم وإثم كبير عند الله. وإذا لم يكن لليتيم مال فتجب نفقته على أقربائه الأغنياء. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٣ ـ الاختلاط بهم:

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فعندما نزلت آية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ...﴾ وآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ..﴾، «انطلق مَنْ عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفصل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد. فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ...﴾.

وكان بعضهم يأبى القيام على اليتيم، وبعضهم يعزل اليتيم عن عياله فلا يخالطونه في شيء، حتى أنهم كانوا يطبخون له وحده. ثم إنهم فطنوا إلى أن هذا، على ما فيه من الحرج عليهم، لا مصلحة فيه لليتيم؛ بل هو مفسدة له في تربيته، ومضيعة لماله، وفيه من القهر المنهي عنه ما لا يخفى. ومن هنا جاءت الحيرة، واحتيج إلى السؤال عن طريق الجمع بين الأمرين، والتوحيد بين المصلحتين، بأن يعيش اليتيم في بيت كافله عزيزاً كريماً كأحد عياله، ويَسْلَمَ الكافل من أكل شيء من ماله بغير حق»[1]. فأمر

(١) رضا، مختصر تفسير المنار، ج ١، ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

سبحانه بمخالطتهم في المعيشة والمصاهرة لأنهم إخوة للمؤمنين الكافلين.

وفي سورة الضحى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ... فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٦ و ٩]. تذكير بفضل الله سبحانه على الرسول الكريم الذي نشأ يتيماً، فهيَّأ له المولى عز وجل المأوى عند جده عبدالمطلب أولاً، ثم عند عمه أبي طالب ثانياً. ويأتي الأمر الإلهي للرسول ﷺ ومن ورائه للأمة جمعاء بأن لا يقهروا اليتيم، ويسيئوا إليه ويظلموه ويسلبوه حقه، بل عليهم اللطف به وبِرِّهِ والإحسان إليه[1].

فالتكافل الاجتماعي الذي دعا إليه القرآن قد خصَّ الجماعة المسلمة الواعية برعاية مصالح الضعفاء، وفي طليعتهم اليتامى الذين يحتاجون إلى رعاية الجماعة وحمايتها. والهدف النهائي لكل ما ندب إليه القرآن في هذا المجال إنما يكمن في تحقيق خير ومصلحة اليتيم[2].

ولئن تحدثنا عن موقف القرآن من اليتامى وإصلاحه لأحوالهم، فإن الذكر الحكيم قد ندب المؤمنين كافة إلى فعل الخير بإطلاق. قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقال أيضاً: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

«وفعل الخير ميدان رحيب الأقطار، فيَّاض بالرحمة والمودة والسماحة، يجعل الإنسان سلاماً مع الأنس والجن والطير، بَرًّا بالمؤمن والكافر، يسدي عونه لكل محتاج، كما يسدي المصباح ضوءه لكل سارٍ»[3].

والواقع أن خدمة الإنسان لغيره من البشر إنما هي في الحقيقة خدمة

---

(١) راجع: القرطبي، الجامع ج ٢٠، ص ١٠٠.
(٢) راجع: قطب، في ظلال، ج ٢، ص ١٧٣.
(٣) راجع: الغزالي، نظرت، ص ٦١.

له أيضاً؛ لأن الخدمات الاجتماعية لا تلبث أن تعود فائدتها على كل أفراد المجتمع سواء أكانوا من المحتاجين أم غير ذلك؛ فالخير عندما يعم يستفيد منه كافة الناس. والمسلم لا يمتنع عن التعاون مع غير المسلم في شؤون الحياة؛ لأن الإسلام دين عمراني يدعو الجماعة الإسلامية إلى كل خير، ويودُّ لها أن تسير نحو المثالية. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

«والتكافل الاجتماعي لازم من لوازم الأخوة، بل هو أبرز لوازمها، وهو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه، يُسأَلُ عن نفسه ويُسأَلُ عن غيره. وهذا في الواقع قانون من قوانين الاجتماع الراقي، وعنصر من عناصر الحياة الطيبة، يتوقف عليه كمال السعادة، بل هو الأساس في حياة الأمم وبقائها عزيزة كريمة ممتعة بهيبتها، قائمة بواجبها»[1].

(١) شلتوت، الإسلام، ص ٤٤٧.

الفصل السابع

القرآن والعمليات الاجتماعية

١ ـ التعاون.
٢ ـ التنافس.
٣ ـ الصراع.
٤ ـ التسامح.
٥ ـ التمثيل.

لقد أعلن علماء الاجتماع أن الأفراد الذين تتكون منهم الجماعة على اتصال دائم مباشر وغير مباشر. وقد شبَّهوا موقف الأفراد، واتصال بعضهم ببعض بالمواد الكيماوية التي إذا اتصلت ببعضها البعض حدث بينها تأثير متبادل (تفاعل)؛ كذلك من إتصال الأفراد بعضهم ببعض ينتج (تفاعل) أي تأثير متبادل، وهو العملية الاجتماعية الرئيسية.

هذا الأمر دفع العديد من علماء الاجتماع إلى تعريف هذا العلم بأنه: علم دراسة العمليات والعلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الأفراد من جرَّاء اجتماعهم في بقعة معينة[1].

«وتختلف العمليات الاجتماعية التي تقوم بين الأفراد في طبيعتها ومظهرها، فمنها ما يؤدي إلى التنافر والتفكك كالمنافسة والصراع، والعمليات الأخرى التي تؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات. ومنها ما يؤدي إلى التجاذب والترابط كعمليات التعاون والتوافق والتمثيل»[2].

وقد جهد علماء الاجتماع في وضع الأسس والمبادىء لهذه العمليات حتى تسير وفق مصلحة المجتمع ولكن دون جدوى؛ مع العلم أن القرآن ـ ومنذ أربعة عشر قرناً ـ كان قد نصَّ على الأُطُر السليمة التي يجب أن تنضوي تحتها هذه العلميات حتى تؤدي دورها الصحيح في تكوين الفرد وإثراء المجتمع.

(١) راجع: سعفان، أسس علم الاجتماع، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٢) لطفي، علم الاجتماع، ص ١٢٩.

وأهم هذه العمليات التفاعلية:

١ ـ التعاون:

ويُعتبر من العمليات الاجتماعية الأساسية في الحياة الاجتماعية، بحيث يمكن القول «بأنه ضرب من التفاعل الموجَّه نحو تحقيق أهداف عامة. وينبع التعاون من طبيعة الروابط التي تربط أعضاء الجماعات الاجتماعية، بحيث يتجلى في التضامن الداخلي للجماعة، ذلك التضامن الذي يزداد شدة في حالة عدم وجود عداوة بين جماعة معينة وجماعات أخرى»[١].

فالناس يتعاونون فيما بينهم لدرء الأخطار، وجلب المنافع؛ وهم يتضامنون ويتصادقون ويلتفون حول مبدأ واحد[٢]. وفي هذا التعاون كل الخير للمجتمع؛ لذلك وجدنا القرآن يدعو إلى أسمى درجات التعاون بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

فهذا أمر إلهي للعباد المؤمنين، كي يتعاونوا على فعل الخيرات والمبرّات، ويتركوا المنكرات والآثام ويتخلوا عن العدوان وعن التشفي والانتقام. والبِرُّ فعل المأمور، والتقوى ترك المحظور؛ والإثم ترك المأمور، والعدوان فعل المحظور. فالقرآن يأمرنا بالتعاون على كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها.

ولا شك أن هذا الأمر من أفضل المبادىء الاجتماعية وأنفعها للأمم والشعوب؛ لا سيما بعد تكاثر الأفراد، وتشعُّب الاتجاهات، وتعدد المصالح.

---

(١) نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع، ترجمة الجوهري ورفاقه (الإسكندرية ١٩٨٠ م) ص ٤٦١.

(٢)، راجع: لطفي علم الاجتماع، ص ١٣٠.

ذلك أن مجهود الفرد، مهما كان قوياً، لا يكفي لإشاعة الازدهار، وتقدم الحضارة؛ فلا بد من تضافر الجهود، وتعاون الأفراد وتساندهم وتكتلهم لفعل الخير، وتأمين المصالح، ونشر الرفاهية، وتحقيق التقدم والتطور[1].

فالقرآن يُقوِّي روح التعاون والتضامن في نفوس المؤمنين، لأن في ذلك سلامة المجتمع وقوته. ويُذكِّر بأن التعاون يجب أن يكون في سبيل الصالح العام، وفي سبيل دفع الشر الذي يصيب المجتمع.

وهو يحض على تكوين الجمعيات الخيرية؛ لذلك نشأت في كل قرية إسلامية وفي كل حي من أحياء المدن الإسلامية هيئة اجتماعية تنحصر مهمتها في التعرف على فقراء المنطقة المحتاجين، ثم تقوم بإحصائهم وذكر احتياجاتهم، ثم تسعى لتلبيتها حتى تُبعد عن هذه المناطق شبح الجوع والفقر والجهل والمرض.

٢ ــ التنافس:

وكما يتكاتف الناس للقيام بعمل يدفع عنهم الأخطار، ويجلب لهم المنافع؛ كذلك نجد في المجتمع قوى تدعو الناس إلى الانفصال والمنافسة فيما بينهم. والمنافسة على درجات عديدة: فمنها المشروعة ومنها المحرَّمة. فتنافس العلماء لاكتشاف علاج لداء معضل، وتنافس الطلاب للفوز بالمرتبة الأولى، وتنافس شركات الإنتاج من أجل إنتاج أجود الأصناف، بأقل الأسعار من المنافسات المشروعة والمرغوبة. قال تعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. وقال أيضاً: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١].

---

(١) راجع: عبدالله النسفي، تفسير النسفي، ج ١ (بيروت دار الكتاب العربي) ص ٢٦٩. أيضاً حجازي، التفسير الواضح، ج ٦، ص ٢٥.

فالمنافسة من جهة النظر القرآنية «طلب التشبه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم. وهي فضيلة لأنها داعية إلى اكتساب الفضائل، والاقتداء بأخيار الأفاضل:

نَافِسْ عَلَى الخَيْرَاتِ أَهْلَ العُلاَ فَإِنَّمَا الدُّنْيَا أَحَادِيْثُ
كُلُّ آمْرِىءٍ فِي شَأْنِهِ كَادِحٌ فَوَارِثٌ مِنْهُم وَمَوْرُوثُ»[1].

فإذا كان الناس يتنافسون لجمع الثروة وتكديس الأموال؛ فإن الله سبحانه أرادها أن تكون في الخيرات والمبرَّات لنيل النعيم الأبدي، والقرب منه سبحانه وتعالى.

لكن كثيراً ما تؤدي المنافسة إلى خلخلة وصراع مدمر، فلا يكتفي المتنافسون حينئذٍ بتنمية الأحقاد بينهم؛ بل إنهم يسعون إلى تدمير منافسيهم وإزالتهم من السوق. وهذا ما لا يقبل به كل ذي عقل سليم.

٣ ـ الصراع:

قلنا إن المنافسة تؤدي في كثير من الأحيان إلى صراع؛ ذلك أن المنافسة «تتميز بسيادة العامل الشخصي عند المتنافسين، والرغبة في التشفِّي؛ وتتدخل العاطفة بشكل واضح ثم تتحرك إلى شعور بالغضب والكراهية، كما توجد عدداً من الدوافع للمهاجمة والإضرار قد تنتهي بالقضاء على الفرد أو الجماعة الأخرى»[2].

والصراع ـ في حدّ ذاته ـ، ظاهرة اجتماعية على ما يؤكد علماء الاجتماع؛ لكننا لا نستطيع أن نتصور مجتمعاً يسوده الصراع الأبدي، وتخيِّم عليه حالة الحرب المستمرة. وإذا وجد هكذا مجتمع فإنه مجتمع فوضوي، تجتاحه الذئاب المسعورة حيث يتحول الإنسان إلى ذئب لأخيه الإنسان[3].

---

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٢٦١.
(٢) لطفي، علم الاجتماع، ص ١٣٩.
(٣) راجع: قباري، قضايا علم الاجتماع الماركسي، ص ٢٤٤.

فالصراعات المستمرة ومظاهر العنف والعدوان المتواصلة لا يمكن أن تكوِّن مجتمعاً سوياً؛ لأنها لا تحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة إلى غير ذلك من العناصر الضرورية لتوافق المجتمع واستقراره[1].

وقد حذَّر القرآن من مَغبَّة هذه الصراعات والمنازعات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فالمنازعة تؤدي إلى الفشل والضعف وذهاب الدولة وضياع الملك[2].

ولما كان الصراع ظاهرة اجتماعية، كان لا بد من حدوث التنازع والتناحر بين الناس. وقد نبَّه القرآن إلى هذه الحالة فأرشد إلى الخلاص. قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالقرآن والسُّنة النبوية كفيلان بحلِّ الصراع بين المؤمنين. فلا مجال للصراع الشخصي الذي يكون بين شخصين والذي يظهر تدريجياً على شكل تبادل الشتائم والتهديد والذي قد ينتهي إلى الاشتباك.

ولا مجال للصراع السياسي الذي يكون بين الأحزاب السياسية للوصول إلى الحكم؛ ولا مجال للصراع الطبقي كما يحصل بين طبقتي العمال والرأسماليين من إضرابات وثورات؛ ولا مجال للصراع الجنسي الذي يحصل بين الأجناس المختلفة من أجل السيطرة والنفوذ؛ ولا مجال للصراع الديني: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

لكن القرآن يحض على صراع واحد وهو صراع الحق للباطل، والخير للشر، والفضيلة للرذيلة، والإيمان للكفر، والتوحيد للشرك. قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

ومهما يكن فقد ينشب الخلاف بين المؤمنين، وينتشر الصراع بين

---

(١) راجع: قباري، قضايا علم الاجتماع، ص ٢٤٥.

(٢) راجع: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢٤، ص ٣٧١.

الإخوة، وتسيل الدماء بين الأقرباء والأشقاء؛ مما يقتضي وجود فئة محايدة تسعى لرأب الصدع، وخفض التوتر، وإزالة أسباب الصراع، وجمع الشمل... وذلك بتوسطها بين الفريقين المتصارعين، والفئتين المتقاتلتين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

ومن المعلوم أن «الوساطة من الأشكال الهامة التي ابتدعتها الجماعة لإنهاء خلافاتها، وتقوم عملية الوساطة على أساس الجمع بين الأطراف المتنازعة لتوجد بينهم الرغبة في حل خلافاتهم»[1].

٤ ـ التسامح:

في بعض الأحيان لا يؤدي الصراع إلى فوز أحد المتصارعين؛ لذلك يلجأ الطرفان إلى التسامح كعملية للتوفيق أو الصلح، أو لوقف الصراع القائم بينهما، حقناً للدماء، ورغبةً في إعادة الأمن والسلام[2]. فهذا تسامح دفعت إليه المصلحة والظرف، أما التسامح القرآني فهو سجية عند المؤمن، وأسلوب دائم للحياة. قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]؛ فأقوال المؤمنين ليست مخلوطة بالسَّبِّ والشَّتْمِ، بل بالحُسنى واللين حتى يؤثر كلامهم في القلوب وتنصاع إليه النفوس[3].

وقال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ

---

(١) لطفي، علم الاجتماع، ص ١٤٦.
(٢) راجع: لطفي، علم الاجتماع، ص ١٤٨.
(٣) راجع: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ٤٠٥.

وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤]، فالعلاج القرآني مثالي يهدف إلى جعل العدو صديقاً؛ وذلك بدفع الغضب بالصبر، والإساءة بالعفو، والجهل بالحِلم[١].

وقال تعالى في العفو والصفح والمسامحة: ﴿ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥]. وقال أيضاً: ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وذكر سبحانه من صفات عباده الصالحين: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]. وأكثر ما يجب أن يكون هذا التسامح بين أصحاب الديانات والمذاهب والأجناس المختلفة كالذي يسود بين المسلمين والمسيحيين. قال تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾ [المائدة: ٨٢].

٥ ــ التمثيل:

وهو عبارة عن العملية الاجتماعية التي تهدف إلى التقليل من الاختلافات التي توجد بين الأشخاص أو بين الجماعات، كما تسعى إلى توحيد اتجاهاتهم، وزيادة مظاهر الوحدة بينهم[٢].

وقد حذّر القرآن من التفرق والإختلاف واتّباع البدع والانحرافات والأباطيل والشُّبُهات. وأعلن براءة الرسول ﷺ منهم. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

---

(١) راجع: حجازي، التفسير الواضح، ج ٢٤، ص ٦٦.
(٢) راجع: لطفي، علم الاجتماع، ص ١٥١.

الفصل الثامن

القرآن والضبط الاجتماعي

١ ــ القتل.
٢ ــ السرقة.
٣ ــ الزنا.
٤ ــ الخمر والمخدرات.
٥ ــ الميسر.
٦ ــ الربا.
٧ ــ الشح والإسراف.
٨ ــ الغش.
٩ ــ الحسد.
١٠ ــ بعض آفات اللسان.
١١ ـ العجب والكبر.

يقسم علماء الاجتماع النظم الاجتماعية إلى نظم مشروعة وأخرى غير مشروعة. فالنظم التي تهتم بطرق العمل من زراعة وصناعة وتجارة... والتي اتفق عليها الناس تُعتبر نظماً مشروعة. وهناك نظم تتميز بعدم شرعيتها وبخروجها على القيم السائدة في المجتمع.

ذلك «أن تصرفات الأفراد ومظاهر سلوكهم لا يمكن أن تنطوي على طاعة آلية لا انحراف فيها عن القواعد المقررة والأوضاع المرعية؛ ومن ثم على المجتمع أن يمارس درجة من الضغط والضبط على الأفراد الذين يحاولون الخروج والحَيْدَ عما يرسمه المجتمع من قوالب وأوضاع»[1].

والضبط الاجتماعي هو عبارة عن الطريقة التي يحافظ بها المجتمع على مقوماته ويحمي أنظمته؛ وذلك بمراقبة سلوك الأفراد والتأكد من تصرفهم وفق المعايير والقيم والنظم التي ارتضاها المجتمع لأفراده.

ولهذا الضبط عدة عناصر أهمها: العرف والرأي العام، والدين، والأخلاق، والقانون، والتنشئة الاجتماعية[2]. هذه العناصر تواجه المنحرف بالقصاص الذي يهدف إلى «تطهير المجتمع من الفساد، وتنقية الحياة العامة للأمة من شُذَّاذها ومجرميها. وهو لم يُفرض للثأر أو الانتقام أو التشفِّي أو التمثيل بالمجرمين؛ لأن الأصل في الإنسانية الرقي والمدنيَّة

(١) الخشاب، علم الاجتماع، ص ١٩٤.
(٢) راجع: همام، سين وجيم، ص ١٠٠ - ١٠١.

والحكمة»[1]. «فالعصيان والعدوان قد يقع من المفسدين المخربين، ولكن المجتمع المتماسك ذا الروابط القوية، والضوابط الاجتماعية الدقيقة يقف في وجه العاصين والمعتدين ـ أياً كانوا ـ ويحق الحق، ويبطل الباطل ويأخذ على أيدي أصحابه؛ وبذلك تبقى للمجتمع حرمته، وللأمة كيانها، وللحق أعوانه، وينحصر الفساد والإجرام في أفراد أو مجموعات يطاردها المجتمع، ولا يسمح لها بالسيطرة، ولا يفسح لها المجال لتصل إلى بُغْيَتِها وشهواتها»[2].

والجزاء الاجتماعي أي العقوبة التي يفرضها المجتمع على المخالف والمنحرف تتراوح بين حرمان المخطىء من امتيازاته وحرمانه من حريته (السجن)، أو حرمانه من الحياة (الإعدام)، أو بدفع غرامة. وقد تشمل كل هذه الأنواع[3].

ومما لا شك فيه أن السلوك الإنحرافي كالإجرام، وانحراف الأحداث، وإدمان الخمور والمخدِّرات إلى غير ذلك من الانحرافات يشكل محوراً مهماً لدراسات علماء الاجتماع في العصر الحديث حيث يقوم هؤلاء بتحديد المعايير السائدة في المجتمع، وملاحظة درجات الخروج على هذه المعايير وانتهاك القوانين. وقد اهتم هؤلاء العلماء بتمييز عدة أنواع من المنحرفين فهناك: الجانحون والمجرمون والمصابون بأمراض عقلية... وذلك تسهيلاً لوضع العلاج من أجل تقويمهم وتخليصهم من السلوك المنحرف[4].

---

(١) الرافعي، الإسلام، ص ٩١.

(٢) صالح الغامدي، مقال في مجلة رابطة العالم الإسلامي، عدد ٥ (مكة كانون الأول ١٩٦٤ م) ص ٣٧.

(٣) راجع: الخشاب، علم الاجتماع، ص ١٩٤.

(٤) راجع: الجوهري، ميادين علم الاجتماع، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ وص ٢٩٠.

وبالرغم من تقدم العلم والطب في هذا المجال، فإن الانحرافات آخذة في الإزدياد والتوسع، لا سيما في المجتمعات الحضرية، الأمر الذي يدل على أن المعالجات الاجتماعية والطبية الحالية غير كافية لإقامة المجتمع السليم النظيف.

ومن المعلوم أن أسباب دمار المجتمع وزواله شيوع الفساد فيه، وانتشار الفواحش بين جنباته. وقد توصل علماء الاجتماع إلى هذه النتيجة بعد طول دراسة وعمق تفكير. لكن القرآن كان قد ذكر هذا القانون منذ ألف وأربعمائة سنة بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١١ ـ ١٤]. وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

وبالمقابل فإن القرآن يبين أن البقاء والاستمرار يكون للأصلح والأفضل، وهذا ما اعتبره علماء الاجتماع المحدثون من قوانين الاجتماع المهمة. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [الرعد: ١٧].

وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّـٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وكما جاءت آيات قرآنية عديدة تدعو إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الخصال والصفات؛ فقد وردت آيات أخرى تنهى عن المفاسد الأخلاقية، وسيّء الأفعال كقتل النفس بغير حق، والزنا والسرقة والغصب، وممارسة الربا والكذب والخداع والغيبة والنميمة والكبر والعجب... إلى غير ذلك من الآفات التي تعكّر صفو المجتمع وتنفث فيه الخَلَلَ والانحلال والتفكك. وقد حرَّمها القرآن تحريماً قاطعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] داعياً إلى الوقاية منها

بالتوعية والتهذيب السليم والسلوك المستقيم؛ فإن لم تستطع هذه الأسباب صَرْف المرء عن الانحراف والجريمة، كان القصاص العادل والعقاب الملائم لحفظ المجتمع من الشرور، وتوفير الأمن والطمأنينة للناس[1]: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

«وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يُقتل قصاصاً بمن قتله كف عن القتل وارتدع، وآثر حب حياته ونفسه فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله»[2]. وهي من أبلغ آي القرآن لما تحمله من كَفٍّ عن الأذى، وشفاء لصدور المظلومين من الحقد والرغبة في الثأر والانتقام[3]. فهذا القصاص يهدف إلى تدعيم أمن المجتمع ودفع الشرور والجرائم بالعقوبات الملائمة.

«لقد أثبت الواقع أن العدالة والقصاص أفضل رادع للمجرم، وهو وسيلة أساسية في القضاء على الجريمة، وجعل المجتمع يرفل بالأمن والسعادة. ومهما رحمْنا المجرم فمصلحة المجتمع وسعادته فوق مصلحة الفرد؛ لذلك كان القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية أفضل قانون ظهر في العالم يخدم المجتمع ويسعده»[4].

ولو اكتفى القرآن بالترهيب بغضب الله وبالعذاب الأخروي فقط لما ارتدع كثير من المجرمين والمنحرفين؛ لأن تصريف الغضب، وممارسة الشهوة، وإتيان الجريمة كثيراً ما يبعد عن المجرم أو المنحرف الخوف من الآخرة. لذلك كان القتل والقطع والصلب والجَلد والنفي... إلى غير ذلك من العقوبات الدنيوية لتشكيل الرادع وتكوين السيف المسلط على رؤوس الذين لا يوقنون بالآخرة.

---

(١) راجع: عبدالله آل محمود، الأحكام الشرعية ومنافاتها للقوانين الوضعية (بيروت المكتب الإسلامي) ص ٧.

(٢) ابن القيم، التفسير القيم، ص ١٤٣.

(٣) راجع: قطب، في ظلال، ج ٢، ص ٧١.

(٤) الأميري، الإشارات العلمية، ص ١٠٧.

ومعلوم أن المسلمين قد انقسموا ـ إزاء معالجة الفساد الاجتماعي ـ إلى ثلاث فئات:

١ ـ فمنهم من لهث وراء الحلول الأوروبية لأنه كان مبهوراً بحضارة الأوروبيين واختراعاتهم.

٢ ـ ومنهم من توجه إلى الفهم الصحيح لأحكام الإسلام ومفاهيمه فوجد فيها الحلول الناجعة للمشاكل الاجتماعية التي تعاني منها مجتمعاتنا.

٣ ـ ومنهم من أخذ من هنا وهناك.

* * *

وسوف نقصر البحث على موقف القرآن من أشهر المفاسد والإنحرفات الاجتماعية. ومنها:

«جريمة القتل من أكبر الجرائم؛ ذلك أنها سَلْبٌ لحياة المجني عليه بغير حق، وتيتيم لأطفاله، وترميل لنسائه، وحرمان منه لأهله وذويه، وأنها تحدٍ لشعور الجماعة البشرية الذي فُطرت عليه، من اعتقاد أن الحياة حق لكل حيّ يتمتع به، ولا يجوز انتزاعه منه، وأنها زعزعة لما ترجو هذه الجماعة من هدوء الحياة واستقرارها، وأنها فوق ذلك هدم لعمارة شادها الله سبحانه؛ لهذا لا نكاد نعثر في التاريخ على جماعة هانت عليها النفوس، وغضَّت أبصارها عن آثار هذه الجريمة السيئة فلم تغضب لها ولم تكترث بشأنها»[1].

قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] والفساد هنا يعني الشرك أو قطع الطريق إلى غير ذلك من الفساد الذي يوجب القتل؛ ومن أحياها أي استنقذها من أسباب الهلكة كالقتل أو الغرق أو الحرق أو الهدم. فقتل الواحد كقتل الأمة، وإحياؤه كإحيائها ترهيباً وترغيباً؛ لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور أن قتلها كقتل الناس جميعاً عظم ذلك عليه فثبَّطه، وكذا الذي أراد إحياءها إذا تصور أن حكمه حكم إحياء جميع الناس رغب في إحيائها»[2]

---

(١) شلتوت، الإسلام، ص ٣١٦.

(٢) النسفي، تفسير النسفي، ج ١، ص ٢٨١.

لذلك نجد أن معظم المجتمعات الحديثة تحكم بالإعدام على مرتكب هذه الجريمة، إذا كان عن سابق تصور وتصميم (القتل العمد). وبالرغم من ذلك فإن هذه المجتمعات تصادف بين الحين والحين دعوات من ذوي «المشاعر الرقيقة»، و «الإحاسيس المرهفة» تدعو إلى إلغاء هذه العقوبة لأنها في رأيهم عقوبة قاسية ووحشية. فهؤلاء يدعون إلى سجن القاتل ومحاولة تأهيله حتى لا يُقدم على جريمة أخرى بعد خروجه من السجن. وفي ظنهم أن هذا التأهيل هو السبيل لحماية المجتمع من الإجرام، وقد غاب عنهم أن إنزال عقوبة الإعدام بالفاعل يشكل عنصر ردع، ويسهم إسهاماً كبيراً في التخفيف من نسبة الإجرام. فمتى علم الإنسان أنه سوف يُعدم إذا ارتكب جريمة القتل فإنه ربما يرتدع؛ وإذا استمر في مخططه ونُفذ فيه الإعدام فأن ذلك يؤدي إلى تضييق جريمة القتل، وإلى حفظ الجماعات من الفناء الذي يدفع إليه الأخذ بالثأر والإنتقام[1].

وهذا ما نص عليه القرآن؛ كما أنه لم يغفل مواجهة الظروف التي من شأنها أن تغري بارتكاب جريمة القتل، أو طلب الثأر، فدعا المؤمنين إلى المعاملة الطيبة، والجدال بالحكمة والموعظة الحسنة، والترفق في الطلب حتى ولو كان الطالب صاحب حق.

وقد ذمَّ القرآن عادة الثأر عند الجاهليين حيث يعمد أهالي القتيل إلى قتل شريف من قبيلة القاتل الذي غالباً ما يُترك دون أذى أو ضرر. كما أنه في كثير من الأحيان يكون المقتول بريئاً ولا علاقة له بالقتيل ولا بالقاتل[2].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء:

(١) راجع: علي منصور، مقال في مجلة منبر الإسلام (القاهرة آب ١٩٦٨ م) ص ٤٧.
(٢) راجع: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٤، ص ٥٤٢.

٣٣]. فمسؤولية الجريمة لا يتحملها إلا صاحبها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فالقتل جريمة شنيعة واعتداء فظيع على صنع الخالق الذي أتقن كل شيء خلقه. فقتل النفس لا يكون بدون حق شرعي كالردة والقتل العمد وزنا المحصن. ومن قتل بغير ذلك جعل الله لوليه سلطاناً أي مطالبة بالإقتصاص من القاتل أو طلب الدية أو العفو؛ ولا يجوز له أن يقتل غير القاتل أو يقتل اثنين أو يمثِّل بالمجرم[1].

ومع ذلك فإن القرآن يدعو إلى العفو والصلح حتى لا تتفاعل الأحقاد، وتغلي الضغائن. قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] هذه الآية دفعت بالفقهاء المسلمين إلى وضع الأولوية للعفو ثم للصلح ثم للقصاص.

وقد ميز القرآن بين القتل العمد والقتل الخطأ. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢ - ٩٣].

فليس من الإيمان في شيء قتل المؤمن مؤمناً عمداً وقصداً، أي عن سابق تصور وتصميم؛ لأن هذا النوع من القتل يثير الذعر والخوف في الناس، وينشر بينهم الفوضى وعدم الاستقرار.

لكن قتل المؤمن لمؤمن قد يقع خطأً، فعندئذٍ تكون كفَّارته تحرير رقبة مؤمنة ودفع دية إلى أهل القتيل إلا إذا عفوا عنها وتنازلوا عن حقهم بها.

---

(١) راجع: الصابوني، صفوة التفاسير، ج ٢، ص ١٥٩.

وبالرغم مما في هذه الآية من التهديد والوعيد فإن المسلمين يسفك بعضهم دماء بعض، فالحكام المستبدون والأمراء الظالمون يسفكون دماء مخالفيهم؛ وزعماء السياسة يغتالون معارضيهم، وكبراء اللصوص يقتلون المؤمن وغير المؤمن ليستولوا على أمواله... فهؤلاء الذين يقتلون مع التعمد وسبق الإصرار جديرون بأقسى أنواع العقوبة والتأديب[1].

(١) راجع: رضا، تفسير المنار، ج ٥، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

٢ ــ السرقة

وهي أعتداء على أمن الناس وأموالهم وأرزاقهم، وهي هدم للطمأنينة والثقة بينهم[١] وفي القوانين والأعراف «أن الاعتداء على المال قرين الاعتداء على النفس وعلى العِرض؛ وهو أول ما يكون اعتداءً على النظام وعلى الاستقرار وعلى الهدوء النفسي وعلى المجتمع»[٢].

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقد اعترض بعض الملحدين على الشريعة الغرَّاء في قطع يد السارق بالقليل من المال ونظم ذلك شعراً فقال:

«يَدٌ بِخَمْسِ مِئِيْنَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِيْنَارِ
تَحَكُّمٌ مَا لَنَا إلَّا السُّكُوْتُ لَهُ ... وَأَنْ نَعُوْذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

فأجابه بعض العلماء بقوله:

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِيْ

أي لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. ويا له من قول سديد»[٣]

---

(١) راجع: قطب، العدالة، ص ٧٢.

(٢) محمد عبداللطيف الخطيب، مقال في مجلة منبر الإسلام (القاهرة كانون الثاني ١٩٧٥ م) ص ٧١.

(٣) الصابوني، صفوة التفاسير، ج ١، ص ٣٤٢.

لقد زعم بعض الغربيين أن عقوبة قطع يد السارق تضم الكثير من الصرامة والقسوة والغلظة والوحشية، مما لا يليق بالمجتمع المتحضر؛ ويقترحون السجن عقوبة للسرقة، وردعاً للسارق. وقامت المجتمعات الغربية بتطبيق هذه الفلسفة، فامتلأت سجونهم بالمجرمين وقُطَّاع الطرق الذين يهددون الأمن والإستقرار؛ ذلك أن السارق يُقدم على فعلته وهو آمن مطمئن بأنه إذا ضُبط فسيدخل السجن الذي يجد فيه الشبع بعد الجوع، والمأوى بعد التشرد، واللباس بعد العري، والتطبيب بعد المرض. ويقضي مدة العقوبة ليخرج من سجنه لارتكاب جريمة أفظع وأشرس.

لذلك نادى علماؤهم ومصلحوهم بأن العقوبات لم تعد كافية لردع المجرمين. يدل على ذلك زيادة نسبة الإجرام في تلك المجتمعات التي تطبق القوانين الوضعية العاجزة عن الوصول إلى الدواء الناجع والشفاء النافع لمعالجة هذه الأمراض.

ففي أميركا نجد أن جرائم الاعتداء على الأموال والأعراض في ازدياد مستمر.

أما في البلاد التي تسير على شريعة القرآن فإن السرقة تكاد تكون معدومة؛ لأن القرآن قد وضع القاعدة السليمة التي يمكن بواسطتها اقتلاع جريمة السرقة من جذورها؛ ذلك أن قطع يد واحدة كافٍ لردع المجرمين وزجرهم، لما في ذلك القطع من ميسم الذل والعار الذي لا يمحى أبداً[1]. وربما كان قطع اليد يقصد به قطع أداة الكسب. كما أن هذه العقوبة دليل على احترام القرآن لحق الملكية الفردية[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام يُهيِّء للفرد فرص العمل والكسب

---

(١) راجع: الصابوني، صفوة التفاسير، ج ١، ص ٣٤٢ - ٣٤٣. أيضاً الخطيب، مقال في مجلة منبر الإسلام (القاهرة كانون الثاني ١٩٧٥ م) ص ٧١.

(٢) راجع: قطب، العدالة الاجتماعية، ص ١٠٥.

الحلال، إذا كان قادراً على العمل ليحصل على ضروريات الحياة المتمثلة بالأكل والشرب واللباس والمسكن والدواء... وكل ما هو ضروري لحفظ الحياة. فإذا تعطل لعدم وجود العمل، أو لعدم قدرته عليه؛ أو إذا كان كسبه لا يكفيه فمن المفروض أن يستكمل هذا النقص شرعاً من القادرين في أسرته أولاً ثم من بيت مال المسلمين بفريضة الزكاة. فالذي يسرق بعد تأمين حاجاته الضرورية، إنما يدفعه الطمع في الثراء؛ ومن هنا استحق هذا العقاب[1].

«فأما حين توجد شبهة له من حاجة، فالمبدأ العام في الإسلام هو: درء الحدود بالشبهات؛ وهكذا يجب أن تُفهم حدود الإسلام في ظل نظامه المتكامل الذي يضع الضمانات للجميع، لا لطبقة على حساب طبقة، والذي يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة، والذي لا يعاقب إلا الظالمين المعتدين بلا سبب للإعتداء»[2].

---

(١) راجع: قطب، في ظلال، ج ٦، ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) المرجع السابق ص ٥٧ ـ ٥٨.

٣ ــ الزنا

وهو من أسوأ الآفات الاجتماعية وأبشعها. ولئن كان القتل يجعل الإنسان كالحيوان، فإن ذَكَرَ بعض الحيوانات يقتصر على أنثى واحدة، يدافع عنها ولا يسمح لذَكَرٍ آخر بالاقتراب منها؛ فقد لاحظ علماء الحيوان أن العديد من أزواج الحيوان والطير تعيش متلازمة في حياة زوجية منظمة، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يعيشها بعض الناس[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فتحريم المولى عز وجل للزنا ينبع من أنه فاحشة تشمل مفاسد عديدة منها:

أ ــ اختلاط الأنساب، فلا يعرف الأبُ ولده وتذهب الثقة بالعِرض والولد.

ب ــ عدم تخصيص المرأة لرجل يؤدي إلى التقاتل بين الرجال للحصول على المرأة الواحدة. ويصبح بإمكان كل رجل أن يَثِبَ على كل امرأة فيعيش الناس كالبهائم.

ج ــ إذا اشتهرت امرأة بين القوم بالزنا استقذرها كل ذي طبع سليم.

د ــ إنتفاء المودة والإلفة والسَّكن وتدبر شؤون المنزل وإدارته وتربية الأولاد[2]. فتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها وتنتهي إلى ما يشبه الموت.

---

(١) راجع: قطب، في ظلال، ج ١٨، ص ٦٠.

(٢) راجع: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، .ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

هـ ـ إن سهولة قضاء الشهوة عن طريق الزنا يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تَبِعَةً لا داعي إليها.

و ـ الأمة التي تشيع فيها هذه الفاحشة لا شك أنها صائرة إلى انحلال. وهذا ما حدث قديماً وما يحدث في التاريخ الحديث.

ز ـ انتشار الأمراض التناسلية المعروفة والغير معروفة... إلخ.

لذلك كله، وزيادة في التَّحَرُّزِ، حذَّر القرآن من مجرد مقاربة الزنا؛ لأن ذلك أضمن للمرء من قربه من أسبابه ودواعيه، فمنع الخلوة بالأجنبية، ونهى عن إظهار التبرج والزينة للأجانب، وحثَّ على الزواج، ونفى الخوف من العَيْلة والإملاق بسبب الأولاد، وأوقع أشد العقوبة على مَنْ يأتي هذه الفاحشة وعلى من يتهم الآخرين بها دون الشهداء... إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردي والانحلال[1].

وكلمة «لا تقربوا» أبلغ من لا تزنوا؛ لأنها تفيد النهي عن مقدمات الزنا كاللمس والنظرة، والغمز والقبلة وغير ذلك مما يجر إليه، فالنهي عن القرب أبلغ مِن النهي عن الفعل[2]. فإذا وقعت هذه الفاحشة جاءت العقوبة الصارمة لتُطَهِّر الفاعِلين ولتجعلهما عبرة لغيرهما من المؤمنين. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢ ـ ٣].

فمطلوب من الحُكَّام والقائمين على أمر المسلمين أن يقوموا بجلد الزانية والزاني، إذا كانا غير محصنين وإلا فالرجم، كما جاء في السُّنَّة

---

(١) راجع: قطب، في ظلال، ج ١٥، ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) راجع: الصابوني، صفوة التفاسير، ج ٢، ص ١٥٩.

القطعية. ويأمر المولى سبحانه بتنفيذ هذه العقوبة بلا رحمة ولا رأفة أو شفاعة؛ ويدعو تعالى إلى إقامة هذا الحد علناً، وأمام الناس حتى يكون زجراً لهم.

كما بيَّن سبحانه أن الزاني لا يرغب إلا في زانية أو مشركة، وأن الزانية المسافحة أيضاً لا ترغب في نكاح الصُّلحاء من الرجال بل تَنْفر منهم، وإنما ترغب فيمن هو على شاكلتها أو أسوأ حالاً منها[1].

(١) راجع: مخلوف، صفوة البيان، ج ٢، ص ٧٥. أيضاً ابن القيم، الفوائد، ص ٣٠.

٤ ــ الخمر والمخدرات

الخمر «أم الخبائث، وجِماعُ الإثم، ومِفتاح الشرور، والداعية إلى الفجور، تَهتكُ الأسرار، وتُقصِّر الأعمار، وتولد في الجسم أنواع المضار، تذهب بالثروة، وتهدم بيوت الأسرة، وتورث شاربها فنوناً من الجنون والجهالة والغَفْلة»[1].

ولما كان تعاطي الخمور شائعاً في الجاهلية، مستحكماً في قلوب أبنائها، ولما لم يكن بمقدور المدمن التخلي عن تعاطيها دفعة واحدة، نزل تحريم الخمر بالتدريج:

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وبعد أن بيَّن سبحانه أن ضرر الخمر أكثر من نفعها طلب من المؤمنين أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، وذلك حتى يعلموا ما يقولون في صلاتهم وما يتلون من آيات الذكر الحكيم. ولما كانت الفسحات بين الصلوات الخمس قصيرة كان من الطبيعي أن يتخلى المؤمن عن شرب الخمور أو أن يقلل من ذلك إلى أدنى حد.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) عبدالله آل محمود، المسكرات والخمور (بيروت ١٣٩٦ هـ) ص ٤.

ثم جاء التحريم القاطع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

فالذي يشرب الخمر يرتكب أعمالاً تنافي المروءة والخلق الكريم؛ لأنه سُلب أعظم نعمة وهبها الله سبحانه للإنسان وهي نعمة العقل والشعور والفكر؛ فيقوم السكّير بإيذاء الناس وتعكير حياتهم، وتعريضهم للموت والمصائب «فشُرَّابُ الخمر تكثر عربدتهم، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، كما يهجمون على بعض الأعمال التي لا يطيقونها في حال الصحو، لذلك تكثر حوادث القتل مع شراب الخمر»[1].

ويُسهم السكّير في إفقار عائلته، وإساءة تربية أولاده؛ لأن الوالد يجب أن يكون القدوة الصالحة والمثل الطيب لإبنائه. ناهيك بالأضرار الاقتصادية والصحية التي تصيب المجتمعات التي يتعاطى أبناؤها الخمور والمسكرات. وقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أبلغ في الزجر من قوله: دعوه أن اتركوه[2].

«والخمر كسائر المخدرات، تتعارض مع أصل كبير من أصول الفكرة الإسلامية: فكرة اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على ضمير الفرد وعقله، فضلاً على أنها وسيلة للهرب من مواجهة الوقائع والحقائق؛ والإسلام لا يقبل هذا الهرب ولا يوافق عليه؛ لأنه جُبْنٌ ولأنه تزييف للحياة»[3].

---

(١) عبد القادر شيبة الحمد، مقال في مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ٤ (المدينة المنورة، نيسان ١٩٧٥ م) ص ١٣.

(٢) راجع: عبدالله آل محمود، المسكرات والخمور، ص ٥.

(٣) قطب، العدالة، ص ٢٦٧.

ويلحق بالخمر المخدرات من حشيش وأفيون و... لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فهذه المخدرات تورث مدمنها قلة الغيرة، وزوال الحَمِيَّةِ حتى يصير صاحبها دَيُّوثاً، وتفسد الأمزجة فيصبح صاحبها مجنوناً وفي عقله خَبْلٌ... فضررها ومفاسدها أعظم من أضرار ومفاسد الخمور[١].

ومن باب البعد عن التهلكة قام كثير من العلماء بتحريم الدخان (التبغ)، سواء كان من سيجارة أو نارجيلة؛ ذلك أن كبار الأطباء قد حذَّروا من تعاطيه لعلمهم بالأضرار الناجمة عنه.

وقد أدركت معظم الأمم والشعوب الأضرار الناشئة عن الخمر والمخدرات والتدخين فلاحقت مدمني المخدرات وحذَّرت ونفَّرت مدمني الخمر والتدخين[٢].

---

(١) راجع: شيبة الحمد، المقال المذكور ص ٢٤.

(٢) راجع: عبدالله آل محمود، المسكرات، ص ٩ - ١٠.

٥ ــ المَيْسِر (القمار)

وهو من الآفات الاجتماعية التي ينشأ عنها ضياع الأموال، وخراب البيوت، والعداوة بين المتقامرين، والصَّدُّ عن أداء الفروض الدينية[١]. فالمقامر يُبدد ماله ويبيع أملاكه للمقامرة، وقد يدفعه حبه للمقامرة إلى بيع أهله وعياله ورهن نفسه، ثم يؤدي به الأمر إلى الانتحار كما سمعنا وشاهدنا.

أما الآية الكريمة التي تنص على أن للميسر منفعة للناس فقد عبَّرت عما كان يفعله عرب الجاهلية إبَّان الشتاء وعند «شدة البرد وجدب الزمان وتعذر الأقوات على أهل الضر والمسكنة فكانوا يتقامرون بالقِداح على الإبِلِ، ثم يجعلون لحومها لذوي الحاجة منهم والفقراء. فإذا فعلوا ذلك اعتدلت أحوال الناس»[٢].

---

(١) راجع: محمصاني، الدعائم، ص ٥٠٢.

(٢) ابن قتيبة، الميسر والقداح (القاهرة المطبعة السلفية، دون تاريخ) ص ٤٣ ـ ٤٤.

٦ ــ الرِّبا

لقد تغلغل الربا في كافة فروع الحياة، وأصبحت له شركات غايتُها إبتزاز أموال الشعب، وامتصاص عرق جباههم ودماء سواعدهم.

وعملية الربا تفترض أصلاً أن الإنسان حُرٌّ في وسائل حصوله على المال، وفي تنميته وتثميره؛ كما هو حر بكيفية صرفه وإنفاقه والتمتع به، فلا قيد يلزمه، ولا شرط يردعه، ولا مصلحة للآخرين توقفه عند حد. في هذا الجو يصبح تحصيل المال وتكديسه بأية وسيلة هو غاية الغايات للوجود الإنساني. ومن هنا وجدنا في المجتمعات التي تبيح الربا تكالب الناس على جمع المال والتمتع به، ولو أدى ذلك إلى شقاء حياة الآخرين، والتضحية بمصالحهم لمصلحة حَفْنَةٍ من المرابين الذين لا يلبثون طويلاً في السيطرة على مقدرات الأمة وعلى كَدِّ أفرادها وعرقهم ودمائهم حتى يتوصلوا إلى الإمساك بزمام السلطة الحقيقية، والنفوذ العملي في الدولة.

وقد تَعْمُدُ بعض الحكومات إلى وضع القوانين لتحِدَّ من ارتفاع سعر الفائدة، أو لتمنع أنواعاً من الاحتيال والنَّصْبِ والغَصْبِ والنَّهْبِ؛ لكن دون جدوى إذ سرعان ما يجد المرابون منافذ جديدة لتحقيق استغلالهم وجشعهم؛ لأنهم يملكون سلطة هائلة داخل أجهزة الحكم؛ كما أنهم يملكون وسائل الإعلام والتوجيه مما يمكنهم من بَثِّ الدِّعاية لنظامهم، وتهيئة الظروف الملائمة لامتصاص دماء الجماهير الشعبية، وارتشاف عرقهم، وسحق عظامهم، وأكل لحومهم مما يولد العداوة والبغضاء، والكراهية والشحناء بين المرابين والمسحوقين؛ فالفقراء عندما يشاهدون

أَخْذَ المرابي لأموالهم يلعنونه ويبغضونه ويدْعون عليه. وبذلك تتعرض إقتصاديات الدولة للهزات والكوارث والأزمات التي قد تطيح بها[1].

وكل مجتمع تسوده عادة الربا إنما هو مجتمع مستغِلٌّ، لا رحمة فيه ولا شفقة ولا تعاون ولا تساند؛ بل هناك استغلال الغني للفقير، وتحويل أموال الفقراء إلى خزائن الأغنياء لتزيدها ثراءً على ثراء دون تعب أو مشقة[2].

«ولقد ورد في الكتاب والسُّنَّة من النهي والزجر والتحذير والوعيد الشديد عن جريمة الربا ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات... فمنها قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ففي هذه الآية من الزَّجْرِ والتَّقْرِيعِ ما لا يخفى. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ففي هذه الآية بيان بفساد سيرة المرابين وسوء سريرتهم وأنهم كالمجانين، وأنهم يتحيلون على إباحته بدعوى إنما البيع مثل الربا.

ومتى أسلم شخص مرابٍ وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله؛ فإن كان له ديون عند شخص أو أشخاص وجب أن يتخلى عن الربا منها أي الزيادة على رأس المال بإسقاطه لاعتبار أنه ملك الغير؛ ومثله ما لو

---

(١) راجع: قطب، في ظلال، ج ٣، ص ٧٧.

(٢) راجع: حجازي، الوحدة الموضوعية، ص ٢٧٣.

قبض نقوداً معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم، فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الرِّبا، وأن مصيره إلى قلته وإلى انتزاع بركته من يد صاحبه، أو من يد ورثته، مهما طال الزمان أو قصر؛ إذ أن الفشل ومَحْقَ الرزق مقرونان به. قال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦][1].

ثم أعلن سبحانه الحرب على المرابين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩][2].

«وهذه الحرب ألوان وأشكال فقد تكون في صورة نزاع وشقاق، وعداوة وبغضاء، وحرب بين طبقات الأمة، وتعميق للطبقية الممقوتة؛ ولعل شيوع الأفكار الهدَّامة، والآراء الخطيرة إنما تولدت من هذه الزاوية، وما كان منشؤها إلا استغلال بعض الأغنياء لبعض الفقراء، وحب المال هذا الحب الجنوني العنيف. وما حرَّم الله الربا بهذا الشكل وما أوجب من صدقة وزكاة رمزاً للتعاون إلا ليخلق مجتمعاً متعاوناً متسانداً. ولا شك أن المجتمع الذي يتعامل أفراده على هذه الأسس إنه مجتمع نظيف طاهر صحيح سعيد»[3].

ومن جهة الفوضى التي يوجدها النظام الربوي أن الظُّلَّام والسُّرَّاق

---

(١) عبدالله آل محمود، تحريم الربا بأنواعه (بيروت المكتب الإسلامي، دون تاريخ) ص ٨ - ١٠.

(٢) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٣٩.

(٣) حجازي، الوحدة الموضوعية، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

وقُطَّاع الطرق والطُّمَّاع يقصدون المرابين لانتزاع قسم من أموالهم متذرعين بأن ما في أيديهم من أموال ليست لهم حقيقة[1].

وهناك ناحية أخلاقية مهمة، فحيثما ينتشر الربا لا تجد رخاء أو سعادة أو أمناً أو طمأنينة؛ وإنما تجد قلقاً واضطراباً نفسياً وذعراً وشقوة وخوفاً من حرب طبقية أو دولية، بينما تجد «المجتمع الذي يقوم على التكافل والتعاون الممثلَين في الصدقات المفروض منها والمتروك للتطوع إلا وَسادته روح المودة والحب والرضا والسماحة، والتطلع دائماً إلى فضل الله وثوابه، والاطمئنان دائماً إلى عونه وإخلافه للصدقة بأضعافها... ما من مجتمع قام على هذا الأساس إلا بارك الله لأهله ـ أفراداً وجماعات ـ في مالهم ورزقهم، وفي صحتهم وقوتهم، وفي طمأنينة قلوبهم وراحة بالهم»[2].

ومهما يكن فهناك عدة حقائق تبيِّن كراهية القرآن لنظام الربا بشتى صوره وأشكاله:

١ ـ القرآن لا يرضى على أي نظام ربوي سواء أكان الربا فاحشاً أم غير فاحش. وكل ما يمكن أن يقوله أصحاب الفتاوى من رجال الدين أو غيرهم غير هذا دَجَلٌ وخداع.

٢ ـ النظام الربوي بلاء على الإنسانية في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة، وحتى في حياتها الإقتصادية والعملية.

٣ ـ الاقتصاد الإسلامي متلازم مع الأخلاق الإسلامية، لكن النظام الربوي يضع الأخلاق جانباً ليتمكن من استغلال الضعفاء والمعوزين؛ وهذا مخالف لتعاليم الإسلام التي تحثُّ على مساعدة هذه الطبقات المحتاجة، وانتشالها من البؤس والشقاء لوجه الله الكريم وحده.

---

(١) راجع: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٣٦٣.
(٢) قطب، في ظلال، ج ٣، ص ٨٥ ـ ٨٦.

٤ ــ كثيراً ما تُستخدم الأموال المستدانة بالربا في استثمارات قذرة، كأفلام ماجنة ومراقص وبيوت دعارة... إلى غير ذلك من الحِرَفِ التي تحطِّم الأخلاق وذلك لسداد الفوائد وتحقيق الأرباح.

٥ ــ حين حرَّم القرآن الربا كنظام للتعامل، فقد أقام التكافل الاجتماعي والتعاون، ونص على الزكاة وكل ما من شأنه أن يُنَظِّم جوانب الحياة الاجتماعية دونما حاجة إلى هذا النوع من التعامل.

٦ ــ لو كان في النظام الربوي صلاح المجتمع وازدهاره وسلامة أفراده لأقرَّه القرآن؛ فهناك إستحالة إعتقادية في أن يُحرِّم الله تعالى أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه.

٧ ــ إن سوء التصور وسوء الفهم والدعايات المسمومة تُظهر أن الربا ضرورة للنمو الاقتصادي والعمراني ولقيام الحياة الحديثة؛ أو بمعنى آخر استحالة قيام الاقتصاد العالمي على أساس غير الأساس الربوي. وهذه خرافات وأباطيل يستخدمها المرابون وأصحاب بيوت المال[1].

وكثيراً ما يتساءل الناس: ما هو النظام البديل؟

الواقع أنه «حين تصح النِّيَّة وتعزم البشرية ـ أو تعزم الأمة المسلمة ـ أن تسترد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية، وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخُلُق وطهارة المجتمع، فإن المجال مفتوح لإقامة النظام الآخر الرشيد الذي أراده الله للبشرية، والذي طُبِّقَ فعلاً، ونمت الحياة في ظله فعلاً؛ وما تزال قابلة للنمو تحت إشرافه وفي ظلاله، لو عقل الناس ورشدوا»[2].

---

(١) راجع: قطب، في ظلال، ج ٣، ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٨.

٧ ـ الشح والإسراف

لا شك أن المال لعب ويلعب دوراً خطيراً في حياة الأمم والشعوب، فهو عصب الحياة، والممسك بزمام المشاريع والأعمال؛ لذلك تغلغل حبُّه في أعماق البشر، واحتل منهم مكان الصدارة.

وقد أشار القرآن إلى هذا الحب الجارف بقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] والله سبحانه وتعالى قد جعل حب المال والرغبة في تملكه غريزة متأصلة في نفس الإنسان؛ لكن هذا الحب هو سبب كثير من الجرائم الاجتماعية والمفاسد الأخلاقية.

وقد انطلق الإنسان يتفنن في وسائل جمع المال وتنميته وتكثيره، ومن ثم صيانته، وحمايته؛ كما تفنن في وسائل إنفاقه والتصرف فيه؛ الأمر الذي أدى إلى رذيلتين اجتماعيتين: **الأولى**: شح وبخل؛ **والثانية**: إسراف وتبذير. فهذان الطرفان مذمومان عقلاً وإدراكاً وتفكيراً كما أنهما مذمومان بنصوص القرآن.

حارب القرآن الشح والبخل بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨].

وهذا وعيد شديد لمن يبخل ببذل المال في سبيل الله، فلا يتوهم البخيل بأن بخله خير له بل هو شر له؛ لأنه سيحاسب على بخله وشُحِّه يوم القيامة. وقد لا تبقى له أمواله؛ فليسارع المرء ببذل ماله في سبيل الله لأن

ما يقدِّمه في هذا المجال ينفعه يوم المعاد. ومهما يكن فإن هؤلاء البخلاء سوف يتركون كل شيء؛ لأن لله وحده ميراث السماوات والأرض[1].

ويستمر القرآن في تعنيف البخلاء. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

وهو مشهد مفزع مرعب. وقد خص سبحانه الجباه والجنوب والظهور لأن الرَّاد لسائل الصدقة أول ما يفعل يُقَطِّبُ وجهه، ثم يُوليه جنبه ثم ظهره[2]. «ألا وإنه لجزاء الكَنْزِ والأَثَرَةِ واحتجاز فضل الله ورزقه أن ينفق في سبيل الله، وأن يعم خيره خلق الله، وأن يكون عامل نماء وصلاح للحياة، فلا يتحول المال إلى حجر مرصود أو صنم معبود، وبخاصة في معرض الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال؛ حين يكون الكنز جريمة مباشرة في حق الدعوة، وفي حق العقيدة، وفي حق الأمة المسلمة التي لا تقوم إلا بالجهاد»[3].

فهذا الوعيد الشديد يشمل الذين يجمعون الأموال ولا يؤدون حق الله فيها، ولا ينفقون على أهلهم وعيالهم، ويهضمون حقوق الناس. ويتولد عن ذلك تنمية الحقد واستفحال الضغينة بين أفراد العائلة الواحدة، كما يشجع صراع الطبقات، ويعرقل تقدم المجتمع وعمرانه؛ لذلك يعتبر الشح من أكبر الآفات التي تضر بالمجتمع الأنساني.

---

(١) راجع: ابن كثير، تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٣٣ أيضاً الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ١٠٦.

(٢) راجع: العز بن عبدالسلام، الفوائد، ص ٧٤.

(٣) قطب، في ظلال، ج ١٠، ص ٥٨.

والثابت أن الشح متعب أيضاً للروح والنفس والقلب. وكلما كان المال أكثر كان الحرص أشد وأقسى. فعلى العاقل المتزِن أن لا يجمع المال الكثير؛ فإذا جمعه فعليه أن ينفق منه في الوجوه الشرعية[1].

وقد تنبَّه كبار الفلاسفة والمفكرين إلى الأضرار الناجمة عن اللهثِ وراء المادة، فدعوا الإنسان إلى تحصيل مقدار حاجاته الضرورية ثم التفرغ لتحصيل العلوم والمعارف.

كذلك حارب القرآن الإسراف والتبذير والترف الزائد الذي يملأ قلوب المحرومين حقداً، وضغينة على المترفين المتخمين الذين يفسدون في المجتمع، ويعرِّضون الأخلاق للفساد، ويغرسون الفوضى والإضطراب في كل ربوع المجتمع مما يؤدي إلى هلاكه[2].

«والمترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال، ويجدون الخدم، ويجدون الراحة، فينعمون بالدَّعَةِ وبالراحة وبالسيادة، حتى تترهل نفوسهم وتتأسن، وترتع في الفسق والمجانة، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتَلِغُ في الأعراض والحُرُمات؛ وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فساداً، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها؛ ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها، فتهلك وتُطوى صفحتها»[3].

وقَرَنَ القرآن بين المُبَذِّرين والشياطين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧].

---

(١) راجع: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٤، ص ٤٢٤.
(٢) راجع: حسن خالد، الإسلام والتكافل، ص ١٧.
(٣) قطب، في ظلال، ج ١٥، ص ٢٠.

والواقع أن إضاعة المال تؤدي إلى خراب الأمة، ووقوعها على خط الفقر، فتضطر للإقتراض، ثم لا تلبث أن تصبح لقمة سائغة للدائنين.

وقد نبَّه علماء الأخلاق المسلمون إلى أنواع من البشر، يبذلون أموالهم طلباً للسمعة والرياء أو تقرباً إلى السلطان، فهؤلاء ليسوا بكرماء. كما أنهم لاحظوا أن أكثر الورثة يميلون إلى التبذير لأنهم لم يجهدوا في سبيل الحصول على المال «وذلك أن المال صعب الاكتساب، سهل الإنفاق والتفرقة؛ قد شبهه الحكماء بمن يرفع حملاً ثقيلاً إلى قمة جبل ثم يرسله؛ فإن الأمر في ترقيته وإصعاده صعب؛ لكن إرساله من هناك أمر سهل. والحاجة إلى المال ضرورية في العيش، وهو نافع في إظهار الحكمة والفضيلة. ومن اكتسبه من وجهه صعب عليه؛ وذلك أن المكاسب الجميلة قليلة، ووجوهها يسيرة عند الرجل العادل الحر. وأما غير العادل الحر فليس يبالي كيف اكتسبه ومن أين وصل إليه»[1].

والحل الذي ارتضاه القرآن لهاتين الرذيلتين (الشح والإسراف)، يكمن في فضيلة الإعتدال. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وفي ذلك نهيٌ عن البخل والإسراف المذمومين وحثٌ على التوسط والاعتدال في إنفاق المال[2].

فالمسلم مقيَّد بين الإسراف والشح. والأول يُضيِّع المال ويفسد الفرد والمجتمع، والثاني يقوم على حبس المال عن انتفاع صاحبه به، وانتفاع الجماعة أيضاً. فهٰذان الأمران يحدثان اختلالاً في المحيط الاجتماعي،

(١) مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (بيروت. ط. ثانية) ص ١٠٧.
(٢) راجع: مخلوف، صفوة البيان، ج ١، ص ٤٥٥.

ويؤديان إلى الأزمات الإقتصادية. ومن هنا كانت فضيلة الاعتدال التي حض عليها القرآن[1].

ومن المعلوم أن المال سلاح ذو حدين، فهو مفيد إذا أحسن المرء استعماله، وتصرف به تصرف الواعي العاقل، مما يؤدي إلى علو شأن هذا المرء، وسمو كرامته، ونيله احترام وتقدير المجتمع. وما ينطبق على الفرد يندرج على الأمم والجماعات؛ فإذا أحسنت الأمم التصرف بثرواتها وأموالها واستفادت منها في إقامة المشروعات، وتعميم المنشآت، وتقديم الخدمات فإنها تقوى، وتنهض إلى مستوى عالٍ من الرقي والحضارة والتقدم، وتحفظ بذلك إستقلالها وتصون سيادتها.

أما إذا أساء المرء التصرف بالثروات والأموال، وبددها ذات اليمين وذات الشمال، بلا روية أو تفكير قاده ذلك إلى الفقر والمذلة والفشل. وهذا أيضاً ينطبق على الجماعات والأمم والشعوب التي لا تصون ثرواتها، ولا تحافظ على أموالها فتقع تحت وطأة المستغلين الأجانب، الذين لا يلبثون أن يطمسوا معالمها، ويبتلعوا خيراتها، ويضيِّعوا حضارتها، ويجعلوها تحت حكمهم وسيطرتهم[2].

وخلاصة الأمر أن المال يجب أن يكون في الجيوب لا في القلوب، وأن يكون وسيلة لفعل الخيرات والمبَّرات لا غاية يُسعى إليها، وأن يُكتسب من حلال لا من حرام ولا من شُبُهة، وأن لا يكون في إنفاقه تقتير أو تبذير، وأن يكون منه نصيب للفقراء والمحتاجين والمحرومين[3].

---

(١) راجع: قطب، في ظلال، ج ١٩، ص ٥٨.

(٢) راجع: عبدالمنعم حمادة، مقال في مجلة منبر الإسلام (القاهرة آذار ١٩٦٨ م) ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) راجع: منى حداد يكن، أبناؤنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام (بيروت ١٩٨٣ م) ص ٨٧ - ٨٨.

٨ ــ الغش

وهو عبارة عن «تقديم الباطل في ثوب من الحق، يكون في الرأي والعمل والفتوى والإرْشاد والتوجيه والوظيفة؛ فإنَّ غِشَّ الطعام في الإفساد أقل بدرجات ودرجات من الغش في هذه النواحي»[١]. وهو رذيلة تمس طهارة القلب، ونظافة اليد، كما تمس المروءة والشرف. والواقع أن معظم الناس يعتبرونه مهارة في البيع والشراء، وحذقاً في الأخذ والعطاء. ولا يقتصر الأمر في ذلك على الأفراد، بل إن بعض الدول تَستَحل سرقة الشعوب بالضحك على الجهلاء، والسذج والبسطاء لتستولي على خيرات بلادهم وخاماتها بثمن بخس[٢].

والغش قد عرفته كافة المجتمعات قديمها وحديثها؛ ويكمن ضرره في زعزعة الثقة في المجتمع، وقطع الروابط الاجتماعية، وإفساد جو الحياة والتعامل، وفصم العلاقات الطيبة، وإثارة الضغائن والأحقاد بين الناس، ونشر الفساد في الأرض عن طريق تسخير الحقوق والمنافع العامة للحصول على المنافع الذاتية، والمصالح الفردية.

وأول قوم شاعت بينهم هذه المفسدة الاجتماعية على نطاق واسع، هم أهل مَدْيَنَ قوم النبي شُعيب عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم

(١) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٨٠.
(٢) راجع: قطب، في ظلال، ج ١٢، ص ٦٢.

بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

فبعد الدعوة إلى توحيد الله سبحانه وعبادته وحده، جاء النهي عن نقص الكيل والميزان لأنه مفسدة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ١ ـ ٥]. فهؤلاء الغشَّاشون يأخذون حقهم وزيادة؛ وإذا أرادوا أن يؤدوا حقوق الآخرين تراهم يُنقصون الكيل ويُخسرون الميزان. وسبب ذلك أن نفوسهم قد طغى عليها حب المال، وسيطرت عليها الأنانية، فلجأوا إلى هذه الآفة الاجتماعية ظناً منهم أنهم لن يُبعثوا ويُحاسبوا على أعمالهم.

ويرسم القرآن الطريق القويم بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥] فالمقصود بالقسطاس المستقيم الميزان العدل السوي الذي يستخدمه المرء بلا خديعة ولا احتيال. والطريق السليم يكمن في إتمام الكيل والوزن وعدم أكل حقوق الناس. ونقص الميزان والمكيال يشمل بخس الحقوق المادية والمعنوية على حد سواء «وكل من البخسين فاش في هذا الزمان، فأكثر التجار باخسون مطففون مخسرون فيما يبيعون وفيما يشترون، وأكثر المشتغلين بالعلم والأدب وكُتَّاب السياسة بخَّاسون لحقوق صنفهم»[1].

والقرآن في هذه الأمر يسير على «منع الضرر وتحقيق التعاون بين الناس، فالغش قذارة ضمير، وإضرار بالآخرين، ورفع للثقة من صدور الناس. ولا تعاون في الجماعة من غير ثقة، فضلاً عن أن ثمرة الغش هي الحصول على

(١) رضا، تفسير المنار، ج ٨، ص ٥٢٥.

كسب بلا جهد مشروع، وقاعدة الإسلام العامة هي أن لا كسب بلا جهد، كما أنه لا جهد بلا جزاء»[1]

والغش في التعامل لا يفيد صاحبه؛ لأنه سرعان ما يُكتشف أمرُه فيمتنع الناس عن معاملته والتعاون معه.

لذلك يجب على كل مواطن أن يساعد إخوانه في الحصول على حقوقهم؛ وبذلك يقتلع جذور الغش والخداع والكيد، ويُحوِّل مجتمعه إلى مجتمع متعاون متراحم يسوده الصدق، وترفرف عليه المروءة، وينتشر فيه الخير والخُلُق الكريم.

---

(١) قطب، العدالة، ص ١٢٠.

٩ ــ الحسد

أصل الحسد في اللغة «بُغْضُ نعمة الله وتمني زوالها عن المحسود، أو تحولها إلى الحاسد. وما كانت الشرور في العالم والفساد في الأرض إلا من هذا البغي والحسد للأنبياء ولأتباعهم ولكل من لله عليه نعمة»[1]

وقد يكون الدافع إلى الحسد إنكار قضاء الله وقدره. قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وأسبابه عديدة منها:

١ ــ البغضاء والعداوة، كما في قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]والحسد بسبب البغض قد يؤدي إلى التقاتل والتنازغ واستغراق العمر في إزالة النعمة بالحيل والسعاية.

٢ ــ الكبر، كما في قوله تعالى: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ [الأنعام: ٥٣] كالإستحقار لهم، والأنفة منهم واستصغارهم.

٣ ــ التعجب، كما في قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [يس: ١٥] فتعجبوا من أن يفوز برسالة الله والقرب منه سبحانه بشر مثلهم فحسدوهم.

والحسد إنما يكثر بين الأخوة والأمثال والأقران والأقارب... إلى غير

---

(١) ابن القيم، الفوائد، ص ٥٧٤.

ذلك من المتجاورين؛ لأنه لا رابطة بين شخصين في بلدتين نائيتين فلا يكون بينهما محاسدة. وهؤلاء المتجاورون تتضارب مصالحهم، وتتناقض أغراضهم، مما يؤدي إلى تنافرهم وتباغضهم وبالتالي تحاسدهم[1].

والحسد خُلُق ذميم يضر بالبدن ويفسد الدين بما يورثه لصاحبه من هم وغم وأسى وضغينة وحقد وكيد ومكر سيء للمحسود دون أن يزيل النعمة عنه. والواقع أن الحاسد تنتابه هذه المشاعر إذا شاهد وصول الخيرات إلى الناس، فهو يتمنى زوالها عنهم ليتلقفها هو وتصبح له وحده[2].

ولقد درج الناس على مقت الحاسد وكراهيتهم له، وابتعادهم عنه، وهروبهم من مجالسته والتحدث إليه[3].

والحسد أول ذنب عُصي الله به في السماء، وذلك عندما حسد إبليسُ آدمَ عليه السلام؛ قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ٧٦ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ٧٧ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٥ ـ ٧٨]. لكن إبليس نسي تلك النفحة الإلهية وذلك السر الرباني الذي أُودع في طين آدم[4].

كما أن الحسد أول ذنب عُصي الله به في الأرض؛ وذلك عندما حسد أحد ولدي آدم عليه السلام أخاه وقتله[5] فأول قتل بشري، وسفك لدماء آدمي كان دافعه الحسد قال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا

(١) راجع: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣ (بيروت دار المعرفة) ص ١٩٠ و ص ١٩٤.
(٢) راجع: الماوردي، أدب، ص ٢٦١.
(٣) راجع: محمصاني، الدعائم، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٤) راجع: قطب، في ظلال، ج ٢٣، ص ١١١.
(٥) راجع: الماوردي، أدب، ص ٢٦٠.

قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] فأحد الأخوين حسد أخاه لأن المولى سبحانه تقبل منه أُضْحِيَّته، وذلك لتقواه وإخلاصه فيه وطيب نفسه به، ولم يُتقبل من القاتل لأن قربانه لم يتمتع بالمواصفات السالفة الذكر أي التقوى والإخلاص وطيب النفس[1].

فهذه الآفة الاجتماعية تدفع المرء إلى ارتكاب أفظع الجرائم، وهل هناك أشنع وأقبح من أن يقوم أبناء نبي مرسل بمحاولة قتل أخيهم الصغير، لا لسبب إلا لأن والده يحبه أكثر منهم. وهذا أمر طبيعي في بني البشر أن يحب الأب ابنه الصغير أكثر من كبار أبنائه، وأن يحنو على الضعيف منهم أكثر من حنوه على بقية الأخوة. قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: ٨ ـ ٩].

وكان النبي يعقوب عليه السلام قد تنبه إلى حسد إخوة يوسف، وقد خاف عليه من إيقاع الأذيَّة، وإلحاق الشَّرِّ به، فبعد أن قص عليه يوسف رؤياه قال له: ﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

لذلك أمرنا المولى سبحانه بأن نستعيذ به من شر الحاسدين. قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] لأن الحاسد يتبع عثرات وزلات المحسود، ويطلب مساوئه وربما وصل به الأمر إلى محاولة قتله كما رأينا.

---

(١) راجع: رضا، تفسير المنار، ج ٦، ص ٣٤٢.

١٠ ــ بعض آفات اللسان

كالغيبة والنميمة والسعاية والبهتان...

وتُعتبر من أعظم الآفات الاجتماعية وأخطرها؛ لأن اللسان وراء كل مشكلة من مشاكل المجتمع، وهو أكبر مسؤول عن تصدع البيوت، وتهديم الأُسَرِ، ونشر المتاعب بين الأحبة وأهل البيت الواحد:

«يَمُــوْتُ الفَتَى مِنْ عَثْــرَة لِسَــانِــهِ وليسَ يموتُ الفَتى مِنْ عَثْرَةِ الرِّجْلِ»[1]

وهذه الآفات تُغري على المقابلة بالمثل مما يؤدي إلى نشر البغضاء والكراهية في المجتمع، وبالتالي إلى انشغال واشتغال أفراده وجماعاته ببعضهم البعض الأمر الذي يحول دون تقدمه وازدهاره.

فالغيبة: «ذكر الغير بما هو فيه من أمور يكرهها. أما البهتان فهو ذكر الغير بما ليس فيه»[2]. «وأما النُطْقُ بعيوب الناس فعيب كبير لا يسوغ أصلاً، والواجب اجتنابه إلا في نصيحة مَنْ يُتوقع عليه الأذى بمداخلة المعيب، أو على سبيل تبكيت المعجب فقط في وجهه لا خلف ظهره»[3].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: ١٢] فقد مُثِّل الإغتياب بأكل الإنسان

---

(١) محمد كمال الدين، مقال في مجلة منبر الإسلام (القاهرة كانون الثاني ١٩٦٩ م) ص ١١٤.

(٢) محمصاني، الدعائم، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٣) ابن حزم، الأخلاق والسير (بيروت ١٩٨٢ م) ص ٦٦.

لحم إنسان آخر مثله، ثم لم يقتصر على ذلك حتى جعله لحم الأخ الميت. فكما أن الإغتياب هو ذكر مثالب الناس وتمزيق أعراضهم، فقد كان هذا الأمر مماثلاً لأكل الإنسان لحم من يغتابه لأن أكل اللحم فيه تمزيق لا محالة «وأما قوله لحم أخيه، فلما في الإغتياب من الكراهة؛ لأن أرباب العقل والشرع قد أجمعوا على استكراهه، وأمروا بتركه والبعد عنه. ولما كان كذلك كان بمنزلة لحم الأخ في كراهته. ومن المعلوم أن لحم الإنسان مستكره عند إنسان آخر مثله، إلا أنه لا يكون مثل كراهة لحم أخيه. وهذا القول مبالغة في الإستكراه لا حد فوقها. وأما قوله ميتاً فلأجل أن المغتاب لا يشعر بغيبته ولا يحس بها»[1]

فكما يكره المرء أكل لحم أخيه كذلك عليه أن يكره غيبته وينفر منها[2]

أما **النميمة** فهي «نقل الكلام المُغيظ بين الغائبين بقصد الفساد والمقاطعة. ويطلق اسم النميمة في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه»[3] قال تعالى في معرض ذمِّ هذه الآفة القبيحة: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

غير أن هناك حالات استثنائية لهذه الآفات؛ فتجوز الغيبة في التظلم، وفي الإستعانة على تغيير المنكر، والتحذر من الشر، وعند شهادة الحق أو النصيحة.

وتجوز النميمة إذا كانت لمصلحة المنموم له كنقل خبر العزم على قتله أو أخذ ماله أو التعرض لأهله[4].

---

(١) ابن القيم، الفوائد، ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) راجع: الهمذاني، تنزيه القرآن، ص ٣٢٨.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١٥٦. أيضاً محمصاني، الدعائم، ص ٢٥٠.

(٤) راجع: المرجع السابق ص ١٥٢. أيضاً محمصاني، الدعائم، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

كذلك حارب القرآن **السخرية والاستهزاء**. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ [الحجرات: ١١].

١١ ــ العُجْبُ والكِبْرُ

وهي من الأمراض النفسية التي تصيب بعض الأفراد؛ لكن مساوئها وأضرارها، وشرورها وأخطارها تصل إلى قطاعات كبيرة من المجتمع؛ بما تثيره من مشاعر الكُره، وروح الإستعلاء، وحب السخرية والإستهزاء بين المتكبرين وبين بقية أعضاء المجتمع.

«وأما العُجْبُ فحقيقته أنه ظَنٌّ كاذب بالنفس في استحقاق مرتبة هي غير مستحقة لها. وحقيق على مَنْ عرف نفسه أن يعرف كثرة العيوب والنقائص التي تعتورها، فإن الفضل مقسوم بين البشر، وليس يَكْمُلُ الواحد منهم إلا بفضائل غيره»[١].

قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

والعجب، كما يرى ابن حزم، أصل يتفرع عنه التيه والزهو والكبر والتعالي... وهي أسماء ذات معانٍ متقاربة. وكلها أمراض تدفع الفرد إلى احتقار الآخرين[٢]. هذا الاحتقار يورث صاحبه المقت، ويُلهيه عن التألف، ويوغر صدور الناس؛ لأن المحتقِر والمتكبر والمتعالي يجلُّ نفسه عنهم[٣]

والقرآن الكريم يعالج هذه المفاسد بطريقتين:

---

(١) مسكويه، تهذيب الأخلاق، ص ١٦٦.
(٢) راجع: ابن حزم، الأخلاق، ص ٧٣.
(٣) راجع: الماوردي، أدب، ص ٢٣١.

أولاً: التوبيخ الذي تحمله العديد من آيات القرآن للمختالين، في مشيهم، والمتعالين على الناس، والمزهوين بأنفسهم، والمحتقرين للآخرين. قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]. وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦.

«والمختال من تمكنت في نفسه صفة الكبر حتى ظهرت على حركاته وأعماله؛ والفخور المعتد بنفسه المتحدث بعمله كبراً وانتقاصاً لحقوق الغير، والمختال الفخور مبغوض عند الله والناس أجمعين»[1].

فلا تسرْ في الأرض بفخر وتكبر وخيلاء وعظمة، ولا تملْ عن الناس استكباراً وتهاوناً بهم واحتقاراً لهم لكونك ضعيفاً عاجزاً، ضئيلاً هزيلاً، فأنت من تراب الأرض الذي تدوسه وإليه سيكون مصيرك، وأنت أحقر وأضعف من جامدَين الأرض والجبال... فهذه الآيات تضم التهكم على المتكبرين وتقريعهم.

ثانياً: الوعيد بالخلود في العذاب الشديد، قال تعالى: ﴿فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢٩]. وقال أيضاً: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠] فالمتكبرون مصيرهم ومكانهم وإقامتهم في جهنم وبئس المصير.

زأفضل ما قاله إنسان في ذم العجب والغرور الأبيات التالية:

---

(١) حجازي، التفسير الواضح، ج ٥، ص ١٦.

«عَجِبْتُ مِنْ مُعْجَبٍ بِصُوْرَتِهِ وكان بالأمسِ نُطْفَةً قذرة
وَفِي غَدٍ بَعْدَ حُسْنِ صُوْرَتِهِ يَصِيْرُ فِي اللَّحْدِ جِيْفَةً قَذِرَهْ
وَهُوَ عَلَى تِيْهِهِ وَنَخْوَتِهِ مَا بَيْنَ ثَوْبَيْهِ يَحْمِلُ العَذِرَهْ»[1].

ويصف الإمام ابن حزم الأندلسي طريق الخلاص للمعجبين بأنفسهم، والمعتدِّين بجمالهم أو بمالهم أو بقوتهم أو بنسبهم أو بمكانتهم فيقول: «من آمْتُحِنَ بالعجب فليفكر في عيوبه، فإن أعجب بفضائله فليفتش ما فيه من الأخلاق الدنيئة، فإن خفيت عليه عيوبه جملة حتى يظن أنه لا عيب فيه، فليعلم أن مصيبته إلى الأبد، وأنه أتم الناس نقصاً، وأعظمهم عيوباً، وأضعفهم تمييزاً؛ لأن العاقل هو من ميَّز عيوب نفسه فغالبها، وسعى في قمعها، والأحمق هو الذي يجهل عيوب نفسه»[2].

فعلى المتكبر أو المعجب بنفسه أن يتذكر أن ما به من نعم هي من الله سبحانه، وأنه هو إنسان ضعيف أمام قدرة الله وعظمته وجبروته، عندئذٍ ينتفي الكبر ويختفي الغرور ويضمحل الإعجاب.

---

(١) المارودي، أدب، ص ٢٣١ والعذرة هي النجاسة.
(٢) ابن حزم، الأخلاق، ص ٦٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الختـــام

وهكذا نجد أن القرآن قد بثَّ في المجتمع مبادىء الحق والعدالة والحرية والمساواة والأخوة الإنسانية؛ كما حارب الفوضى والطغيان والظلم والعصبية، وحرَّم الخمر والزنا والسرقة وغير ذلك من الرذائل والمفاسد الاجتماعية حتى يحقق مجتمعاً سعيداً تسوده روح التعاون والخدمة، وترفرف عليه راية الحب والحق والخير إلى غير ذلك من المبادىء السامية التي تزيد المجتمع وحدة ومنعة.

وإذا ما سارت البشرية على القواعد والقوانين الاجتماعية التي وضعها القرآن وارتضاها للمجتمعات؛ فإنها تحقق التعاون والمساواة والرفاهية لكل أعضاء المجتمع، وبالتالي تتمكن من إيجاد مجتمع فاضل كان ولا يزال حلماً يراود عقول الفلاسفة وعلماء الاجتماع في الشرق والغرب.

صحيح أن الفلسفات الاجتماعية قامت بوضع الأسس والمبادىء الضرورية لتكوين مجتمع مثالي؛ لكن هذا المجتع لم يتحقق بالفعل على عكس المجتمع القرآني الذي أبصر النور وتحقق بالفعل، ولو لفترة زمنية قصيرة.

ولئن كان هدف علم الاجتماع الوصول إلى نظم اجتماعية أكثر مطابقة لروح العصر، وأكثر تحقيقاً للعدالة الاجتماعية؛ فإن ذلك لا يختلف مع أهداف القرآن السامية التي تتلخص في تحقيق العبودية الخالصة لله وتوحيده، ونشر العدالة والمساواة بين البشر كافة، وإحكام الروابط بينهم، ونفي الضرر والضِّرار، وتقديم الخدمات؛ ذلك «أن السلوك الذي اعتبره

القرآن مرضياً عند الله، هو ذاته ما يعتبره الفكر الاجتماعي الحديث مفتاح الاستقرار والتقدم. وعندما تُفهم الشريعة الإسلامية على حقيقتها وتُطاع يزدهر المجتمع، وهو ينحط عندما يُساء فهمها وتُهمل»[1]

لقد أحدث القرآن أعظم انقلاب، وأكبر ثورة، وسبق فلاسفة الاجتماع وعلماءه إلى وضع أصول ونظريات هذا العلم؛ فقد شملت آياته تنظيماً اجتماعياً شاملاً في قضايا الشورى والحرية، والمساواة بين الحاكم والمحكوم في الحقوق والواجبات، وفي إلغاء الفوارق الطبقية والعنصرية، وفي النص على الضمان الاجتماعي، وفي كفالة حقوق المرأة، وفي تنظيم الأسرة، وفي محاربة الاحتكار وجشع التجار، وفي منازلة المفاسد الاجتماعية التي تطيح بالأمة وتسير بها في طريق الزوال والإندثار... كل ذلك من أجل الوصول إلى مجتمع متكافل متضامن، تسوده العدالة، وترفرف عليه المساواة، ويظلله التعاون، ويحكمه التنافس لخير الجماعة وسعادتها.

وهكذا نجد أن القرآن قد تضمن كل ما يحتاج إليه الإنسان من سُبُلِ السعادة، وطرق الخير والصلاح؛ وبذلك يحقق المجتمع إنسانيته المبنية على التراحم والتواصل والمودة. وسيظل القرآن المعين الذي لا ينضب، والمنهل العذب لكل المصلحين الذين يرومون إصلاح ما فسد في مجتمعاتهم، ورأب ما تصدع في بيئاتهم؛ لأن آياته الكريمة تشعُّ بالحلول السليمة لكل القضايا والمشاكل التي تلامس حياة الناس.

وتجدر الإشارة إلى أن الشرائع الوضعية ـ على تقدمها ـ لم تستطع أن تُوفَّق إلى وضع حلول جذرية لمشاكل المجتمع كما فعل القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرناً؛ لذلك نراها متضاربة ومتباينة من مجتمع لآخر، وفي المجتمع الواحد بين فترة وأخرى «وسيأتي يوم يرى الناس عموماً أن قوانين

---

(١) حوراني، الفكر العربي، ص ١٨٤.

الاجتماع كلها منعكسة من شمس القرآن، فسيقولون نواميس قرآنية بدل قوانين عمرانية، ومن يعش يَرَ»[1].

* * *

وبعد فلا أزعم لنفسي القول الفصل في هذه الأبحاث التي خضتها، وهذه الموضوعات التي عالجتها؛ لأن العلم بحر زخّار، وطَوْدٌ شامخ، وما أوتي الإنسان منه إلا قليلاً: قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

لكن حسبي بهذه الإطلالة المتواضعة أني قد لمست لمساً خفيفاً أهم القضايا الاجتماعية التي تعرَّض لها القرآن، والتي أفنى المفكرون الاجتماعيون أعمارهم في درسها وفي وضع الحلول الناجعة لها؛ تلك الحلول التي لم تصل - حتى الآن - إلى درجة الكمال التي وصل إليها القرآن. فلنختصر المسافة، ولنوفِّر الجهد ولنلجأ إليه مباشرة لحل أزماتنا، ومشاكلنا وقضايانا، ولندَّخر التجارب لأمور تركها للعقل والتدبر. ومع ذلك فإن المجال لا يزال متسعاً لإلقاء العديد من الأضواء على الفكر الاجتماعي الإسلامي، حتى تتكشف أبعاده المختلفة، وتظهر معالمه المتعددة، وتتضح منزلته بين الإتجاهات الفكرية الأخرى.

ولم لا فالقرآن كما يقول سيد قطب «كتاب مفتوح، ومنهج مرسوم، يستمد منه أهل هذا الزمان ما يقوِّم حياتهم - لو هدوا إلى اتخاذه إمامهم - ويلبي حاجاتهم كاملة، ويقودهم بعدها إلى عالم أفضل، وأفق أعلى، ومصير أمثل. وسيجد فيه مَنْ بعدنا كثيراً مما لم نجده نحن؛ ذلك أنه يُعطي كل طالب بقدر حاجته، ويبقى رصيده لا ينفد بل يتجدد»[2]. قال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

---

(١) محمد وجدي، الإسلام وعصر العلم، ص ٧٧٢.

(٢) سيد قطب، في ظلال، ج ١٩، ص ٦٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.
ـ **ابن حزم الأندلسي**، الأخلاق والسير (بيروت ١٩٨٢ م).
ـ **ابن قتيبة الدينوري**، مشكل القرآن وغريبه (القاهرة ١٣٥٥ هـ).
ـ **ابن قتيبة الدينوري**، الميسر والقداح (القاهرة ـ المطبعة السلفية).
ـ **ابن القيم**، التفسير القيم، تَحقيق محمد الفقي (بيروت، دون تاريخ).
ـ **ابن القيم**، الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن (بيروت ١٩٨٢ م).
ـ **ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم (بيروت ١٩٨٣ م).
ـ **أبو حامد الغزالي**، إحياء علوم الدين (بيروت دار المعرفة).
ـ **أبو الحسن الماوردي**، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السَّقَّا (بيروت ١٩٧٨ م).
ـ **أبو عبدالله القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن (بيروت دار الكتاب العربي).
ـ **أحمد أمين**، فجر الإسلام (القاهرة ١٩٦١ م).
ـ **أحمد شلبي**، اليهودية، (القاهرة ١٩٧٨ م).
ـ **أرمان كوفيليه**، مقدمة في علم الاجتماع، ترجمة بدوي وشربيني (الإسكندرية ١٩٨٠ م).
ـ **آلان تورين**، من أجل علم الاجتماع، ترجمة تيسير شيخ الأرض (دمشق ١٩٧٩ م).
ـ **ألبرت حوراني**، الفكر العربي في عصر النهضة، ترجمة عزقول (بيروت، دار النهار).

ـ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (بيروت ١٩٨٠ م).
ـ جول لابوم، تفصيل آيات القرآن الكريم، تعريب محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت ١٩٦٩ م).
ـ حسن خالد، الإسلام والتكافل المادي في المجتمع (بيروت دار العباد).
ـ حسن سعفان، أساطين الفكر السياسي (القاهرة ١٩٦٦ م).
ـ حسن سعفان، أساطين علم الاجتماع (القاهرة ١٩٧٨ م).
ـ حسن سعفان، تاريخ الفكر الاجتماعي (القاهرة ١٩٦٦ م).
ـ حسنين مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن (بيروت دار الفكر).
ـ حسين رشوان، ميادين علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي (الإسكندرية ١٩٧٧ م).
ـ سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة (دمشق ١٩٦٤ م).
ـ سيد قطب، في ظلال القرآن (القاهرة الطبعة الأولى).
ـ سيد قطب، التصوير الفني في القرآن (القاهرة ١٩٤٥ م).
ـ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام (القاهرة ١٩٥٤ م).
ـ صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن (بيروت ١٩٧٢ م).
ـ صبحي محمصاني، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية (بيروت ١٩٧٩ م).
ـ طلعت همام، سين وجيم عن علم الاجتماع (بيروت ١٩٨٤ م).
ـ عبدالله آل محمود، حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث (بيروت المكتب الإسلامي).
ـ عبدالله آل محمود، نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية (بيروت المكتب الإسلامي).
ـ عبدالله آل محمود، حكمة إباحة تعدد الزوجات (بيروت المكتب الإسلامي).
ـ عبدالله آل محمود، الأحكام الشرعية ومنافاتها للقوانين الوضعية (بيروت المكتب الإسلامي).

ـ **عبدالله آل محمود**، تحريم الربا بأنواعه (بيروت المكتب الإسلامي).
ـ **عبدالله آل محمود**، المسكرات والخمور (بيروت ١٣٩٦ هـ).
ـ **عبدالله النسفي**، تفسير النسفي (بيروت دار الكتاب العربي).
ـ **عبدالجبار الهمذاني**، تنزيه القرآن عن المطاعن (القاهرة ١٣٢٩ هـ).
ـ **عبدالحميد لطفي**، علم الاجتماع (الإسكندرية ١٩٧٨ م).
ـ **عبدالرحمن الشيباني**، تمييز الطيب من الخبيث (بيروت دار الكتاب العربي).
ـ **عبدالمنعم خفاجي**، الإسلام وحقوق الإنسان (القاهرة ١٩٥١ م).
ـ **العز بن عبدالسلام**، الفوائد في مشكل القرآن، تحقيق سيد رضوان علي (الكويت ١٩٦٧ م).
ـ **قباري محمد إسماعيل**، قضايا علم الاجتماع الماركسي (الإسكندرية ١٩٧٧ م).
ـ **ماهر فهمي**، قاسم أمين (القاهرة أعلام العرب).
ـ **محمد أبو زهرة**، تنظيم الإسلام للمجتمع (القاهرة ١٩٦٥ م).
ـ **محمد الجوهري ورفاقه**، ميادين علم الاجتماع (القاهرة ١٩٨٠ م).
ـ **محمد حجازي**، التفسير الواضح (بيروت ١٩٦٩ م).
ـ **محمد حجازي**، الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم (القاهرة ١٩٧٠ م).
ـ **محمد رشيد رضا**، تفسير المنار (بيروت دار المعرفة).
ـ **محمد رشيد رضا**، مختصر تفسير المنار، تحقيق محمد كنعان (بيروت ١٩٨٤ م).
ـ **محمد رشيد رضا**، نداء للجنس اللطيف (بيروت المكتب الإسلامي).
ـ **محمد الرازي**، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (القاهرة ١٣٠٨ هـ).
ـ **محمد الشافعي**، أحكام القرآن (القاهرة ١٩٥١ م).
ـ **محمد عبدالله أبو علي**، مدارس إجتماعية (الإسكندرية ١٩٧٨ م).
ـ **محمد علي الصابوني**، صفوة التفاسير (بيروت ١٩٨١ م).

ـ **محمد علي محمد**، تاريخ علم الاجتماع (الإسكندرية ١٩٨٤ م).
ـ **محمد الغزالي**، نظرات في القرآن (القاهرة ١٩٥٨ م).
ـ **محمد فريد وجدي**، الإسلام في عصر العلم (بيروت دار الكتاب العربي).
ـ **محمد وفا الأميري**، الإشارات العلمية في القرآن الكريم (حلب ١٤٠١ هـ).
ـ **محمود شلتوت**، الإسلام عقيدة وشريعة (القاهرة دون تاريخ).
ـ **محمود شلتوت**، من توجيهات الإسلام (بيروت ١٩٨٣ م).
ـ **مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (بيروت الطبعة الثانية)**.
ـ **مصطفى الخشاب**، علم الاجتماع ومدارسه (القاهرة ١٩٧٩ م).
ـ **مصطفى الرافعي**، الإسلام نظام اجتماعي (بيروت ١٩٥٨ م).
ـ **مصطفى صادق الرافعي**، إعجاز القرآن (بيروت دار الكتاب العربي).
ـ **مناع القطان**، مباحث في علوم القرآن (بيروت ١٩٨٠ م).
ـ **منى حداد يكن**، أبناؤنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام (بيروت ١٩٨٣ م).
ـ **نيقولا تيماشيف**، نظرية علم الاجتماع، ترجمة الجوهري ورفاقه (الإسكندرية ١٩٨٠ م).
ـ **يوسف كرم**، تاريخ الفلسفة اليونانية (بيروت ١٩٧٧ م).

المجلات

منبر الإسلام.
رسالة الإسلام.
رابطة العالم الإسلامي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تمهيد	١٣
الفصل الأول: القرآن والاجتماع السياسي	١٥
أولاً: الحاكم وصفاته والتزاماته	١٧
ثانياً: الطاعة من المحكومين	٢٤
ثالثاً: مبدأ الشورى	٢٥
الفصل الثاني: القرآن والأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع الوصفي	٢٩
الفصل الثالث: القرآن والمرأة	٣٩
الفصل الرابع: القرآن والأسرة	٤٧
أولاً: الزواج	٥٠
ثانياً: العلاقات الأسرية	٥٦
ثالثاً: تعدد الزوجات	٦٨
رابعاً: الطلاق	٧٦
الفصل الخامس: الزكاة ودورها الاجتماعي	٨٥
أولاً: دور الزكاة في خفض وإزالة الصراع الطبقي	٨٧
ثانياً: الزكاة ودورها في عملية المسح الاجتماعي	٩٣
الفصل السادس: القرآن والخدمة الاجتماعية	٩٧

الموضوع	الصفحة

الفصل السابع: القرآن والعمليات الاجتماعية ١٠٧
١ ـ التعاون ١٠٩
٢ ـ التنافس ١١٠
٣ ـ الصراع ١١١
٤ ـ التسامح ١١٣
٥ ـ التمثيل ١١٤
الفصل الثامن: القرآن والضبط الاجتماعي ١١٥
١ ـ القتل ١٢١
٢ ـ السرقة ١٢٥
٣ ـ الزنا ١٢٨
٤ ـ الخمر والمخدرات ١٣١
٥ ـ المَيْسَر (القمار) ١٣٤
٦ ـ الربا ١٣٥
٧ ـ الشح والاسراف ١٤٠
٨ ـ الغش ١٤٥
٩ ـ الحسد ١٤٨
١٠ ـ بعض آفات اللسان ١٥١
١١ ـ العُجْبُ والكِبْر ١٥٤
الختام ١٥٧
المصادر والمراجع ١٦١
الفهرس ١٦٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

يطلب من:

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ١٤/٦٣٦٦
مكتبة الإيمان
طرابلس ـ لبنان
ص.ب: ٣٣٨ ـ هاتف ٤٤٠٢٩٠